وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي الأغواط
كليـة العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية والحضارة
قـسم العلوم الإسلامية

الحكم الشرعي بين عموم اللفظ وخصوص السبب

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

من اعداد الطالبتين :

- رابحي سارة
- بن يحي حميدة

إشراف الدكتور :

*أ. زغيمي النعيمي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د.دمانة لزهاري	عمار ثليجي	رئيسا
د.زيغمي النعيمي	عمار ثليجي	مشرفا ومقرراً
د.بوفاتح طيب	عمار ثليجي	عضوا مناقشاً

السنة الجامعية 2020-2021 م / 1441-1442هـ

Ammar Thleigh University of Laghouat

College of Humanities ,Islamic Sciences and Civilization

Department : Islamic Sciences

Address:

The Special Legitimate defense between Maliki jurisprudence and Algerian law

Note for a master's degree in Islamic sciences

Comparative Jurisprudence

Preparing the two student :

-Rabhi sara

-Benyahya Hammida

Supervising the professor :

* ZIGHMI NAIMI

Academic year : 1440 /1441 AH – 2020 / 2021 AD

بسم الله الرحمن الرحيم

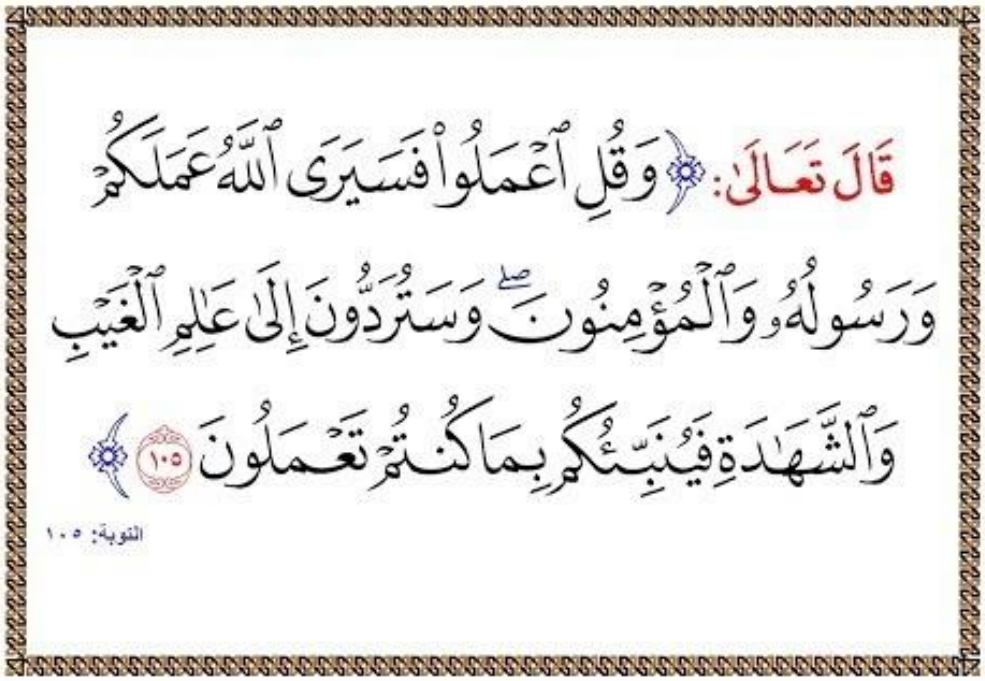

صدق الله العظيم

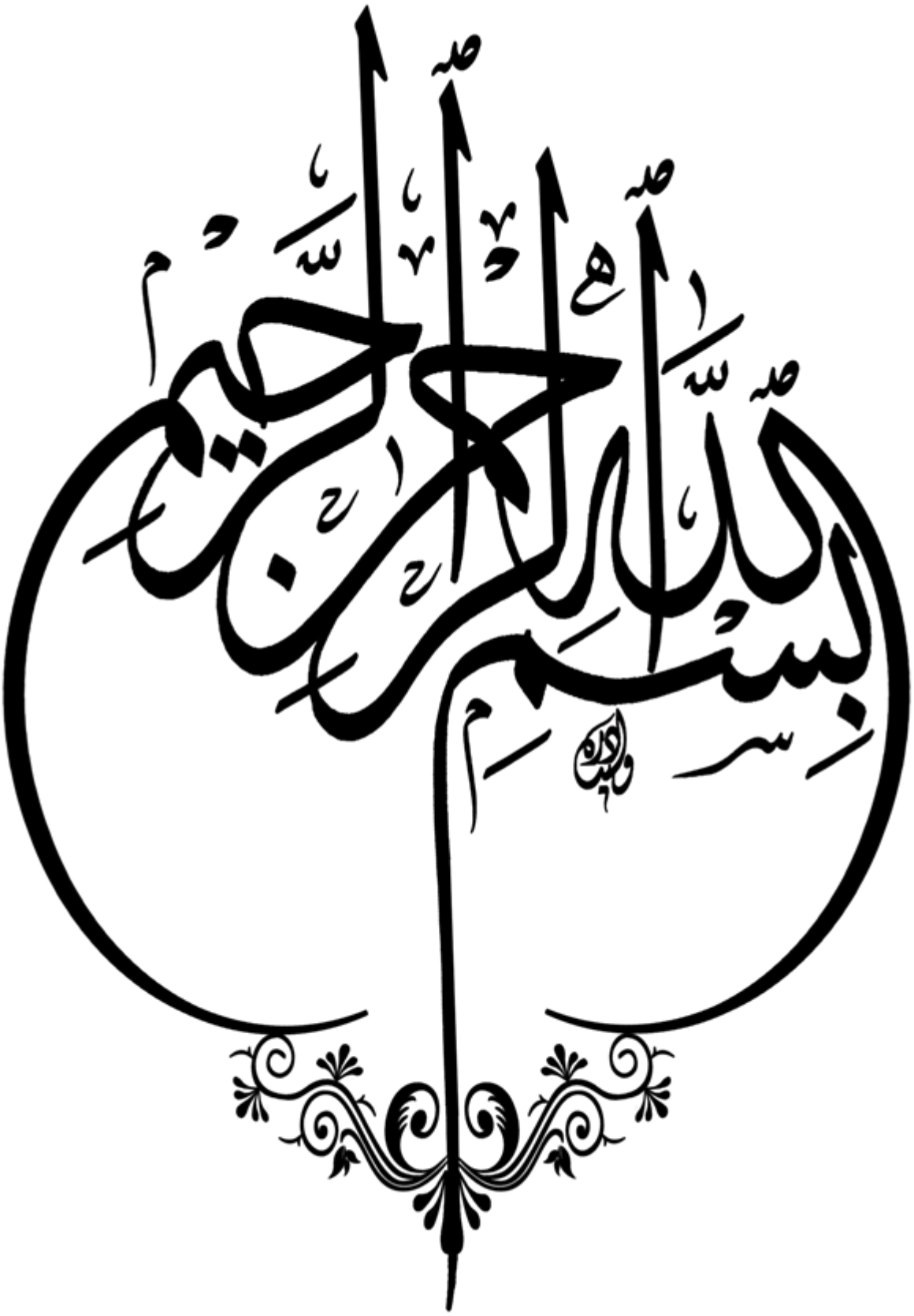
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نشكر الله العظيم رب العرش الكريم اولا واخرا الذي أنعم علينا بأن يسر

لنا اتمام هذه المذكرة كما نتقدم بفائق الشكر ولى الدكتور

الفاضل استاذنا الزيغمي النعيمي

حفظه الله وسدد خطاه المشرف على مذكرتنا التي لم يبخل علينا بأرئه القيمة ونصائحه اعترافا منا

ببذل مجهوداته فجزاه الله عنا خير جزاء

ولايفوتنا أن نتقدم بالشكر على القائمين على جامعة عمار ثليجي

وخاصة كلية العلوم الاسلامية والحضارة وجميع الاساتذة الافاضل

الذين درسونا في جميع السنوات دراسة جعلها الله صرحا منبعا للعلم

والمعرفة وللجنة المناقشة والى كل من قدم لنا المساعدة لانجاز هذا العمل.

وأخيرا أسال الله العظيم أن يجعل هذا العمل خاصا لوجهه الكريم

ومفتاحا لأعمال أخرى نافعة .

وصلى الله على سيدنا محمدة وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

كثيرا طيبا مباركا والحمد والشكر لله رب العالمين

.

إهـــداء

الحمد لله واهب النعم ومقرر الخير حيث كان والصلاة والسلام على مبعوث رحمة للأنام محمد عليه الصلاة والسلام وبعد :

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحل اسمه بكل افتخار أرجوا من الله ان يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار (والدي العزيز)

إلى من أرضعتني الحب والحنان إلى رمز الحب وبلسم الشفاء إلى القلب الناصع بالبياض (والدتي)

إلى زوجي وعائلتي الثانية فلقد كانوا بمثابة العضد والسند لي أدامهم الله ذخرا لي

إلى الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث فجزاه الله عنا كل خير (الدكتور زيغمي النعيمي)

إلى من بوجودهم أكسب قوة ومحبة أخواتي (هدى.أسماء .حسين . ياسمين .هاجر وأولادها . بشير)

إلى اختي التي لم تلدها امي ورفيقة دربي وأنيستي هدى

إلى صديقات الدرب الغاليات حميدة ورزيقة وأمينة ورقية وأحلام وفاطمة وهاجر

وإلى كل من وسعهم قلبي ونسيهم قلمي.

سارة

الاهداء

الحمد الله حمدا كثيرا كما أمر والصلاة والسلام على سيدنا

محمد سيد البشر وعلى اله وصحبه المصابيح الدرر وبعد :

الى صاحي السيرة العطرة والفكر المستنير فلقد كان له الفضل الاول

في بلوغي التعليم العالي من منحنا الثقة والعلم والرعاية

(والدي الحبيب) اطال الله في عمره

الى من وضعتني على طريق الحياة وجعلتني رابطة الجأش منبع

الحنان وفيض الحب التي سهرت على تربيتنا وتعليمنا ومنحتنا

عطفها وحمامها كانت ولازالت الشمعة التي تنير دربنا

(أمي الغالية) طيب الله ثراها

الى من أحمل لهم في جوفي الحب والامتنان لوجودهم

اخوتي

(حليمة ,محمد,ابو بكر ,عمر ,عثمان ,تسنيم)

الى كل من شاركنا هذا العمل ولو بكلمة الى كل أساتذتنا عامة

وأستاذنا المشرف جزاه الله خير جزاء

خاصة الى كل الاصدقاء والاحبة .

حميدة

مقدمـــة

مقدمـة:

الحمد الله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده ويدفع عنا البلاء والنقمة نسأل الله أن يبارك لنا في ديننا ودنيانا ، وأن يزيدنا علما وسترا في الدنيا والآخرة والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أدى الأمانة وبلغ الرسالة خاتم الرسالات السماوية صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين آووه ونصروه ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين وبعد :

إن علم اصول الفقه علم جليل القدر بالغ الأهمية غزير الفائدة به تنضبط أصول الاستدلال لذلك اعتنى الاصوليين بوضع قواعد أصولية محكمة كلية غالبا يعتمد عليها في استنباط الاحكام .ومن المعلوم ان من القواعد الأصولية ماهو متفق عليه بين العلماء ومنها ما هو مختلف فيه مثل (مفهوم المخالفة ، وتخصيص العام القطعي بخبر الآحاد وقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .....الخ) وقد سلطنا الضوء على أحد القواعد الاصولية المختلف فيها بين الفقهاء وهي قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ،موضحين الحكم الشرعي بين عموم اللفظ وخصوص السبب مبينين أقوال العلماء فيها مع أدلة كل مذهب في الأخذ بها أو عدم الأخذ بها ،مع عرض بعض المسائل التطبيقية لهذه القاعدة لإتمام الفائدة .

وقد شرعنا في إنجاز هذا البحث الموسوم بالحكم الشرعي بين عموم اللفظ وخصوص السبب.

أهمية الدراسة : تكمن أهمية البحث في هذا الموضوع في ما يلي :

1-أنه يدرس قاعدة أصولية هامة اعتمد عليها الفقهاء قديما وحديثا في إصدار الأحكام الفقهية من ادلتها التفصيلية ،كما اعتمد عليها أيضا المفسرون في تفسير آيات الذكر الحكيم .

2- معرفة الحكم الشرعي والتوصل إليه هي الغاية من علم الفقه وأصوله ولا يخفى على كل من اطلع على كتب الفقه وكتب التفاسير ما لهذه القاعدة والحكم

الشرعي من وزن عند الفقهاء والمفسرين فلا يخلو من ابواب الفقه إلا ووظفوا هذه القاعدة في الحكم على المسائل.

3- إن دراسة قاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) دراسة تأصيلية معمقة تعين الفقيه على الحكم على المسائل المستجدة و النوازل المعاصرة وذلك بتمييزه بين الدليل العام الذي يعم كل الوقائع فيلحق الحكم الثابت بالدليل بأشباه المسألة ونظائرها وبين الدليل الخاص الذي لا يتعدى سبب وروده وهو مايسمى عند الفقهاء بـ " قضايا الأعيان " .

أسباب اختيار الموضوع :

- الرغبة الشخصية في الاطلاع اكثر حول الموضوع ومعرفته والاستفادة منه والافادة به.
- حرصنا على فهم هذه القاعدة ومايندرج تحتها من المسائل .
- كثرة الفروع الفقهية التي تتبني على هذه القاعدة .
- اهمية البالغة للحكم الشرعي الذي هو ركيزة العلم الفقه والاصول .

اهداف الدراسة :

ان الهدف المنشود من الدراسة لهذا الموضوع يتجلى في مايلي :

- بيان الحكم الشرعي بين عموم اللفظ وخصوص السبب
- ابراز معنى الحقيقي للقاعدة وبيان مجالات استعمالها
- عرض ادلة الفقهاء المتعلقة بالقاعدة عند اختلافهم وتحرير محل النزاع فيها .
- بيان اراء الفقهاء للأدلة العامة الواردة في الكتاب والسنة وبيان سبب اختلاف الفقهاء فيها بين عمومها وخصوصها على سبب معين .

مشكل الدراسة : طرح الاشكال

إن أحكام الشريعة الاسلامية التي جاءت بها نصوص الكتاب والسنة متعددة فمنها الواجب والمندوب والمباح والمكروه والحرام وهذه الاحكام الشرعية يستنبطها الفقهاء من ادليتها

التفصيلية وهذه الادلة المنشئة للأحكام ليست على نمط واحد من حيث توجيهها للمكلفين فمنها الأدلة العامة التي يخاطب بها المكلفين أينما كانوا وفي أي زمان وجدوا ومنها الادلة الخاصة التي وردت لبيان حكم لواقعة أو لمسألة خاصة ، فلا يتعدى الحكم موضع سببه والذي ينظر في الأدلة العامة لا يكاد يميز بين عموم الحكم فيها وبين خصوص سببه وهذا ما ادى لفقهائنا الأجلاء الى الاختلاف في هذه المسألة وهي الحكم الشرعي بين عموم اللفظ او خصوص السبب.

فما هو مفهوم الحكم الشرعي ؟ وما هو العام والخاص وانواعهما ؟ وماذا نقصد بنسبية العموم والخصوص؟ وما الفرق بين العام المخصوص والعام الذي يراد به الخصوص؟

وماذا نعني بقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وكيف اختلف الفقهاء في صحة العمل بها وما تطبيقات الفقهاء فيها ؟

- **منهج البحث** : اتبعنا في هذا البحث المنهج المقارن وذلك عند عرض أدلة كل مذهب وبيان وجه الدلالة منها وبيان الراجع والمنهج الوصفي وذلك عند تصوير القاعدة الاصولية وتصوير المسائل المتفرقة عنها .
- **منهجنا في البحث** :
  - التزمنا بوضع تمهيدات تحت العناوين الرئيسية كمدخل لمعالجة الفكرة
  - قمنا بعزو الآيات القرآنية ببيان رقم الآية واسم السورة على مايوافق رواية الإمام ورش .
  - خرجنا الاحاديث على النحو التالي خرجنا الاحاديث من متونها فما كان منها في الصحيحين او احدهما اكتفينا به وماكان في غيرهم من كتب أخرجناه وبينا درجته .
  - وثقنا كل المعلومات الواردة في هذا البحث بعزو كل نص الى صاحبه مع ذكر كامل البيانات المتعلقة به ، من ذكر اسم المؤلف وعنوان الكتاب وذكر بيانات النشر كاملة مع بيان الجزء والصفحة .

- **الدراسات السابقة :**

حسب اطلاعنا على البحوث المختلفة لم نطلع على بحث درس هذا الموضوع دراسة مستقلة في بابه إلا أنه يذكر في بعض البحوث الأصولية والفقهية عناوين فرعية في المباحث من بين هذه الدراسات :

- رسالة في قاعدة العموم والخصوص لوليد بن راشد آل سعيدان
- لآراء الاصولية في الامر والنهي والعام والخاص للحافظ لعراقي وابنه في كتابهما طرح التثريب في الشرح التقريب رسالة مقدمة لنيل الماجيستير في الاصول لفهد بن سعد الحهبني .

- **صعوبات الدراسة :**

-الظروف الراهنة للامة وبعد المسافة بين الطلبة ، وضعف الاشبكة العنكبوتية ووسائل الإتصال عفانا الله والامة الإسلامية من كل داء ورفع عنا الوفاء

- صعوبة تقصي المعلومات وإستنباط الاحكام
- كثرة المادة العليمة وحصرنا في نطاق معين للبحث

- **خطة البحث :**

اتبعنا في دراستنا لهذا الموضوع خطة مجملة في مقدمة وفصلين وخاتمة , حيت تناولنا فب المقدمة تحديد الموضوع والتعريف به , وطرح الاشكال , واحتواء كل فصل ثلاثة مباحث وكل مبحث ثلاثة مطالب أو مطلبان :

مقدمة

الفصل الاول : ماهية الحكم الشرعي والعام والخاص

المبحث الاول : مفهوم الحكم الشرعي

المطلب الاول : الحكم الشرعي لغة

المطلب الثاني : الحكم الشرعي اصطلاحاً

المطلب الثالث : أقسام الحكم الشرعي

المبحث الثاني : مفهوم العام والخاص وأنواعهما

المطلب الاول : العام وأنواعه

المطلب الثاني : الخاص وأنواعه

المبحث الثالث : نسبية العموم والخصوص والفرق بين العام المخصوص والذي يراد به الخصوص

المطلب الاول : نسبية العموم والخصوص

المطلب الثاني : الفرق بين العام المخصوص والذي به الخصوص

الفصل الثاني : مفهوم قاعدة العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب عند الاصوليين واختلاف الفقهاء فيها وتطبيقاتهم

المبحث الاول : مفهوم قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

المطلب الاول : شرح مفردات القاعدة

المطلب الثاني : معنى وصور قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

المطلب الثالث : الفرق بين معنى القاعدة وبين قاعدة قضايا الاعيان لا عموم لها

المبحث الثاني : اختلاف الفقهاء في قاعدة العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب

المطلب الاول : تحرير محل النزاع في القاعدة

المطلب الثاني : أقوال العلماء في قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

المطلب الثالث : الترجيح في المسألة

المبحث الثالث : بعض تطبيقات قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند الفقهاء

المطلب الاول : تطبيقات القاعدة في فقه العبادات (الطهارة ,الصلاة , الصوم)

المطلب الثاني : تطبيقات القاعدة في ابواب متفرقة (باب البيوع , فقه الاسرة , الحدود)

خاتمة

قائمة المصادر والمراجع

الفصل الأول

ماهية الحكم الشرعي والعام والخاص

- المبحث الأول : مفهوم الحكم الشرعي
- المبحث الثاني : مفهوم العام والخاص وأنواعهما
- المبحث الثالث : نسبية العموم والخصوص والفرق بين العام المخصوص والعام الذي يراد به الخصوص

المبحث الأول : مفهوم الحكم الشرعي

المطلب الأول : الحكم الشرعي لغة

المطلب الثاني : الحكم الشرعي اصطلاحا

المطلب الثالث : أقسام الحكم الشرعي

الفصل الأول : ماهية الحكم الشرعي والعام والخاص

عرفنا أن علم الأصول يدرس العناصر المشتركة في عملية استنباط الحكم الشرعي ولأجل ذلك يجب أن نكون فكرة عامة منذ البدء عن الحكم الشرعي الذي يقوم علم الأصول بتحديد العناصر المشتركة في عملية استنباطه فالحكم الشرعي هو التشريع الصادر من الله عزوجل لتنظيم حياة الإنسان والخطابات الشرعية في الكتاب والسنة مبينة للحكم والكاشف عنه مبرزين ما هو العام وما هو الخاص وكذا ارتأينا في هذا الفصل أن نبين مفهومه فقسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: مفهوم الحكم الشرعي

إن معرفة الحكم الشرعي و التوصل إليه هي الغاية من علم الفقه وأصوله والذي هو خطاب الله عز وجل المتعلق بأفعال المكلفين ونلاحظ أن المصطلح مركب من كلمتين يقتضي ذلك أن نعرف كل كلمة على حد فنعرفه لغة ثم إصطلاحا فيما يلي .

المبحث الأول : مفهوم الحكم الشرعي

المطلب الأول : الحكم الشرعي لغة

الفرع الأول :

الحكم لغة : بالضم الحكم, وقد حكم عليه بالأمر حكما محكوما تحكيما : أمره أن يحكم فاحتكم وتحكم جاز فيه حكمه وقولهم لا حكم إلا لله .[1]

الله سبحانه وتعالى أحكم الحاكمين ، وهو الحكيم له الحكم سبحانه وتعالى ، في أسماء الله تعالى الحكم والحكيم بمعنى الحاكم وهو القاضي فهو الفعيل بمعنى الفاعل أو هو الذي يحكم الأشياء وينتقيها فهو الفعيل بمعنى فاعل، وقيل الحكيم ذو الحكمة ، والحكمة عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم ، ويقال لمن يحسن دقائق الصناعات ويتقنها حكيم

[1] :مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي – القاموس المحيط – دار الحديث – القاهرة – 1429ه-2008م-حرف الحاء –ص389.

والحكيم يجوز أن يكون بمعنى الحاكم مثل قدير بمعنى قادر وعليم بمعنى عالم جوهري : الحكم الحكمة من العلم والحكيم العالم وصاحب الحكمة وقد حكم أي صار حكيما .[1]

الفرع الثاني :

الشرعي لغة :

الشرع : وفي الحديث (فأشرع ناقته)[2] أي أدخلها في الماء، وفي حديث الوضوء (حتى أشرع في العضد أي أدخل الماء اليه) [3]، وشرعت الدابة ، صارت على شريعة الماء ، قال الشماخ فلما شرعت قصعت غليلا فأعجلها ، وقد شريت غمارا والشريعة موضع على الشاطئ البحر تشرع فيه الدواب والشريعة والشرعة : مابين الله من الدين وأمر به كالصوم والصلاة و الحج والزكاة وسائر أعمال البر مشتق من شاطئ البحر عن كراع ومنه قوله تعالى " ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ ﴾ "[4] وقوله تعالى "﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ "[5] قيل في تفسيره : الشرعة الدين والمنهاج الطريق وقيل الشرعة والمنهاج جميعا الطريق ، والطريق ههنا الدين . [6]

الشرع : الطريق

والشرع ما شرعه الله تعالى

يقال : الناس في هذا الشرع واحد سواء[7]

والحكم الشرعي : وهو ما يؤخذ من الشرع ويدل الدليل الشرعي عليه ، وهو أثر الخطاب الذي يصدر عن الشارع ، كما في القضايا التالية : الصلاة واجبة ، الخمر حرام ، الصيد مباح ، الوضوء شرط الصلاة ، القرابة سبب للإرث وإختلاف الدين مانع من الميراث .

---

[1] :محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل . جمال الدين ابن منظور الأنصاري - دار الصادر – بيروت – ط3- 1414ه- ص 462.

[2]: رواه مسلم في صحيحه – كتاب نوهد والرقائق – باب حديث جابر الطويل وقصة ابي اليسر – رقم 3010–تحقيق محمد فواد عبد الباقي – دار إحياء التراث العربي – د.ط–ج4–ص2305.

[3] :رواه مسلم في صحيحه – كتاب الطهارة – باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء – رقم 246–تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – دار الإحياء التراث العربي – د،ط–ج1–ص216.

[4] : سورة الجاثية الآية 18

[5]: سورة المائدة الآية 48

[6]:–محمد بن كرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري - لسان العرب - مصدر سابق - الصفحة . 171

[7]: المعجم الوسيط – تعريف ومعنى الشرع في معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي – المعاني لكل رسم معنى وقت التصفح (00:04) /2021 -04-14 .

وهذا المعنى الأخير هو الذي يستبق الى الأذهان عند استعمال كلمة الحكم ، وهو مدلوله عند الفقهاء ، إذ أنهم يريدون به الأوصاف التي تثبت بخطاب الشارع لأفعال المكلفين من وجوب ، أو حرمة أو ندب أو كراهة أو إباحة ومن السببية ، أو الشرطية أو المانعية .

وإذا عدنا إلى المعنى اللغوي للفظ الحكم فإننا نلمس الإرتباط الوثيق بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي ، إذ هو المعنى الشرعي فيه معنى القضاء وينبغي على ولي الأمر أن ينفذ أحكام الشرع ، ولا يعدل عنه إلى غيره ، والذي يحكم بشرع الله لابد أن يكون ذا علم وفهم وفقه وأن للتمسك بحكم الشرع يمنع صاحبه من الفساد أو التحلي بالسيء من الأخلاق [1]

لقوله عزوجل :﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [2]

فالمسلم أولى بالحكمة ، وأحرى بأن يتحلى بها ، وبحملها فهو يأخذها أين وجدها .

_ والحكم الشرعي متقن محكم ظاهر لا شبهة فيه ، ولا يزيغ عنه إلا فاسق ، وهو ثابت بأدلة الشرع التي هي أيضا ثابتة لا يطرأ عليها نسخ أو تبديل .

– إن معرفة الحكم الشرعي والتوصل إليه هي الغاية من علم الفقه وأصوله ولكن نظرة الأصوليين إليه تختلف عن نظرة الفقهاء . [3]

المطلب الثاني : الحكم الشرعي اصطلاحا

الفرع الأول :

1– تعريف الحكم :

الحكم عند الأصوليين هو خطاب لله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالإقتضاء أو التخيير أو الوضع ، وعند الفقهاء هو الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل كالوجوب والحرمة والإباحة .

---

[1]: د .حسن سعد خضر _مراتب الحكم الشرعي دراسة اصولية _تم نشر الكتاب بعد تحكيمه علميا من قبل عمادة البحث العلمي بجامعة النجاح الوطنية نابلس – فلسطين هـ1432/2011م – ص 54

[2]:سورة البقرة أية [269]

[3]: د. حسن سعد خضر _مراتب الحكم الشرعي دراسة اصولية _ نفس المرجع السابق ص55

فقوله تعالى ﴿ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [1] هذا النص المتعلق بإيفاء العقود هو نفسه الحكم الشرعي عند الأصوليين وأثره ما يقتضيه من وجود الإبقاء بالعقود هو الحكم عند الفقهاء ومثله " وأقيموا الصلاة وأتو الزكاة "

وقوله سبحانه ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ [2] المتعلق بالنهي عند الزنا .

هو الحكم عند الأصوليين وأثره المترتب عليه وهو حرمة الزنا هو الحكم عند الفقهاء ومثله ﴿ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ ﴾ [3]

-وخطاب الله تعالى أو كلامه يشمل المباشر منه وهو القرآن ، أو بواسطة وهو السنة والإجماع والقياس وبقية الأدلة وكل واحد من هذه الأدلة هو الحكم الشرعي عند الأصوليين.[4]

2- **الحكم الشرعي** : خطاب لله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالإقتضاء أو التخيير أو الوضع .

الخطاب : هو الكلام الموجه المفيد لغيره المقصود به الإفهام أو هو اسم جنس يشمل كل الخطاب سواء أكان لله لغيره من الملائكة والجن والإنس فلما أضيف الى الله تعالى فقد خرج خطاب غيره فلا يعتبر خطاب الجن والإنس والملائكة حكما شرعيا عند الأصوليين .

وقد يعترض على ذلك: أنه يخرج من الحكم الشرعي ماثبت بالسنة أو الإجماع أو القياس ويجاب عنه : إن الحكم هو خطاب الله مطلقا وهذه الأمور معرفات للحكم وأمارة عليه وليست منشئة له.

-فالمقصود بخطاب الله كلامه المباشر ، وهو القرآن الكريم أو بالواسطة وهو مايرجع إلى كلامه من السنة أو الإجماع ،وسائر الأدلة الشرعية التي نصبها الشارع لمعرفة حكمه،

1: سورة المائدة أية [75]

2 : سورة الإسراء أية [88- 32]

3: سورة الحجرات [49- 11]

4: الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي رئيس الفقه الإسلامي ومذاهبه جامعة دمشق – الوجيز في أصول الفقه – دار الفكر بدمشق ، إعادة الطبعة الأولى ،1419هـ/1999، ط1/1994 ص 120-119

فالسنة بيان القرآن وهي تعتبر من خطاب الشارع حيث إنها صدرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بوصفه رسولا لا يتعلق عن الهوى ولا يفر على الخطإ ، وهي وحي يجب إتباعه لقوله تعالى ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[1] وكذلك يمكن اعتبار الإجماع والقياس بوصفهما دليلين شرعيين من جملة خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين ، إذا الإجماع إنما يستمد قوته من استناد إلى لكتاب والسنة والقياس إنما يعتبر دليلا شرعيا في الفرع لأن علة الحكم بالأصل ثابتة بالكتاب أو السنة أو الإجماع فعمل القياس هو إظهار الحكم والكشف عنه لا ايجاده وإنشاؤه .[2]

المتعلق بأفعال المكلفين : معناه ارتباط كلامه تعالى بهذه الأفعال ارتباط بين الصفات هذه الأفعال من حيث انها مطلوبة الفعل أو مطلوبة الترك أو مباحة كالصلاة و الزكاة أو مطلوبة الترك : كالزنى ، وقتل النفس، أو مخير بين فعلها وتركها وقد تكون الأفعال مطلوبة طلبا لازما أو غير لازم والأفعال : جمع فعل ويراد به ما يصدر عن المكلف ويدخل تحت قدرته من قول أو فعل أو إعتقاد .

فالحكم كما يتعلق بالأفعال : كإيجاب الصلاة والزكاة ، يتعلق كذلك بالأقوال ، كتحريم الغيبة والنميمة ويتعلق كذلك بالاعتقاد مثل : الإعتقاد بوحدانية الله واجب فكل ما يمكن تحصيله من أفعال الجوارح و القلوب يدخل في مسمى الأفعال .

مكلفين : جمع مكلف وهو البالغ العاقل الذاكر غير الملجأ الذي بلغته الدعوة .[3]

الحكم الشرعي : هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالإقتضاء أو التخير أو الوضع .

والمقصود بخطاب الله : كلامه مباشرة وهو القرآن أو بالواسطة وهو ما يرجع إلى كلامه من سنة أو الإجماع ، وسائر الأدلة الشرعية التي نصبها الشارع لمعرفة حكمه .[4]

---

[1]: سورة الحشر الآية 7

[2]: دكتور حسن سعد خضر- مراتب الحكم الشرعي دراسة أصولية – نابلس فلسطين- ط 1432ه/2011 م – ص56،57.

[3]:د حسن سعد خضر_ مراتب الحكم الشرعي _مرجع سابق– ص 55

[4]: عبد الكريم زيدان – الوجيز في أصول الفقه – مؤسسة فرطية – طباعة ونشر وتوزيع –د ط – ص 23–24

فالسنة : وهي ما يصدر عن الرسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه التشريع راجعة إلى كلامه لأنها مبنية له ، وهي وحي الله إليه قال تعالى " ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝3 إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝4 ﴾ [1]

والإجماع لابد له من دليل من الكتاب والسنة ، فكان راجع إلى كلام الله بهذا الإعتبار وهكذا سائر الأدلة الشرعية كلها كاشفة لخطاب الله ومظهرة للحكم الشرعي لا مثبتة له .

والمقصود **بالإقتضاء** : الطلب سواء كان طلب فعل أو تركه ، وسواء أكان هذا الطلب بنوعية على سبيل الإلزام أم كان على سبيل الترجيح .

والمراد بـ " **التخيير** " : التسوية بين فعل الشيء أو تركه بدون ترجيح أحدهما على الآخر وإباحة كل منهما للمكلف .

والمراد " **بالوضع** " جعل الشيء سببا للآخر أو شرطا له أو مانعا منه .

فقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾ [2]

المطلب الثالث : أقسام الحكم الشرعي

– قسم جمهور علماء الأصول الحكم الشرعي إلى نوعين :

النوع الأول : الحكم التكليفي

الحكم سبق تعريفه في المطلب الأول

– **التكليفي لغة :** الأمر بما شق عليك والكلفة ما تكلفته من نائبة أو الحق[3] .

– **الحكم التكليفي :** هو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف اقتضاء أو تخيرا ، ويشمل الأحكام الخمسة وهي الإيجاب والندب والإباحة والكراهة والتحريم [4].

مثل قوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [5]

---

[1]: سورة النجم أية [3]

[2]: سورة المائدة آية [1]

[3]: محمد أبو الفتح البيانوني – الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية – دار القلم دمشق – طبعة الاولى – 1479/1988– ص51

[4]: محمد مصطفى الحلبي – الوجيز في أصول الفقه الإسلامي – د ط–ص293–294

[5]: سورة البقرة آية [119]

وقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ [1]

وقوله تعالى ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ ﴾ [2]

– إن المعنى الشرعي لكلمة (تكليف) يتفق مع المعنى اللغوي لها إلا أن المشقة الملازمة للتكليف في الشرع إنما هي : المشقة المعتادة التي يسهل تحملها أما المشقة التي يصعب تحملها على المكلف فغير مأمور بها شرعا .

كما تتضمنه من حرج وعسر وكلا الأمرين مرفوع عن المكلف وغير مراد للشارع ، فقد نفى الشارع العسر والحرج والتكليف بما فوق الوسع ، فقال الله عزوجل " ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾ [3] " وقال أيضا ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾ [4] وقال تعالى ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ [5]

– أما المشقة المعتادة الملازمة لصيغة التكليف، فقد لايخلو منها الحكم عن الأحكام التكليفية .

مثال: إذ إن طلب الشارع الطهارة للصلاة مثلا، طلب لا يخلو تنفيذ عن نوع مشقة، كما أن طلبه للصوم في رمضان أو غيره من الصحيح المقيم طلب لا يخلو عنها أيضا، إلا أن هذا النوع من المشقة غير مقصود لذاته و إنما المقصود من وراء هذا الطلب المصلحة المترتبة عليه ، والغالبية على المشقة فيه، والعقل السليم يتقبل المشقة في أي عمل مادامت مصلحة عالية .[6]

---

[1]: سورة البقرة آية [282]

[2]: سورة الاعراف آية [31]

3: سورة البقرة الاية [285]

[4] : سورة الحج الآية (78)

[5] : سورة البقرة الآية (185)

6: الدكتور محمد أبو الفتح البيانوني – الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية –المرجع السابق–ص52

الحكم التكليفي : هو الحكم الشرعي المتعلق بأفعال المكلف والموجه لسلوكه مباشرة في مختلف جوانب حياته الشخصية والعبادية والاجتماعية التي عالجتها الشريعة ونظمتها جميعا، كحرمة شرب الخمر والسرقة ووجوب الصلاة والصيام [1]

-انواع الحكم التكليفي :

ينقسم الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام :

1- الواجب (الفرض) : هو ما طلب الشرع من المكلف فعله على سبيل الإلزام فاعله فيثاب ويعاقب تاركه وينقسم إلى نوعين :

أ- وهو ما طلب الشارع فعله من المكلف بعينه .

ب- كفائي : هو ما طلب الشرع فعله من الجماعة المكلفين فلو قام به بعضهم سقط عن الأخرين مثل صلاة الجنازة .

2- المندوب: هو ما طلب الشرع من المكلف فعله من غير إلزام فيثاب فاعله ولا يعاقب تاركه 3- المحرم :هو ما طلب الشرع من المكلف تركه على سبيل إلزام فيثاب تاركه ويعاقب فاعله

4- المكروه: هو ما طلب الشرع من المكلف تركه من غير إلزام فيثاب تاركه ولا يعاقب فاعله

5- المباح : هو ما خير الشرع المكلف بين فعله أو تركه دون مدح أو ذم ودون ثواب أو عقوبة .[2]

النوع الثاني : الحكم الوضعي

الوضع لغة : الترك و الإسقاط

اصطلاحا : هو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سببا لفعل المكلف أو شرطا له أو مانعا منه أو صحيحا أو فاسدا أو عزيمة أو رخصة .

1: الموسوعة الحرة ويكيبيديا – تصنيفات إسلام اصول الفقه بوابة الفقه االإسلامي تاريخ التصفح -25ماي-2021 – ساعة التصفح12:09

[1]: الموسوعة الحرة وكيبيديا – تصنيفات الاسلام – مرجع سابق – 25/ماي /2021 – 12:09

وهو خطاب لا يتضمن توجيها مباشرا للمكلفين ، بل هو توضيح للحكم التكليفي وخادم له حيث إنه يبين سببه وشرطه ومانعه وهل هو صحيح أو فاسد أو عزيمة أو رخصة .[1]

– الحكم الوضعي : هو ما يقتضي وضع الشيء سببا لآخر أو شرطا له أو مانع له .[2]

أقسام الحكم الوضعي :

السبب: هو ما جعله الشارع سببا لحكم الشرعي كعلامة تدل عليه يوجد بوجوده وينعدم بعدمه مثل : السرقة سببا لقطع يد السارق

الشرط: هو ما جعله الشارع مكملا لأمر الشرعي يستلزم من عدمه العدم ولا يستلزم من وجوده الوجود مثل :الوضوء جعله الله شرعا في صحة الصلاة إذا لا تصح إلا به، وقد يوجد الوضوء ولا توجد صحة الصلاة

المانع:علامة وضعها الشارع إذا وجد انعدم الحكم مثل : القتل مانع من الميراث .

الصحة والبطلان : إذا وقعت أفعال المكلفين مستوفية لشروطها حكم الشارع بصحتها وإذا لم تقع على هذا الوجه بان أخل بشروطها حكم ببطلانها .

الرخصة والعزيمة: الرخصة هي ما شرعه الله تعالى على استثناء من حكم عام ويقصد به التخفيف على الناس والتيسير عليهم .

العزيمة: هي ما شرعه الله تعالى ابتداء للناس على وجه العموم لا لوجه الخصوص وتشمل جميع أحكام التكلف .[3]

1: مكتبة اصول الفقه نشر المقال 2009-11-02 تاريخ التصفح 22-04-2021 /23:54

2: الدريني محمد فتحي –المنهاج الاصولي في الاجتهاد بالرأي في التشريع الاسلامي– بيروت – مؤسسة الرسالة –ط3– 1997–ص25

3: الدريني محمد فتحي –منهاج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي –مرجع سابق –ص26

المبحث الثاني :مفهوم العام والخاص وأنواعهما

– تميزت العلوم الإسلامية بسمة خاصة ،منها الموازنة بين الوحي والعقل وإنتاج المجتهد جراء اجتهاده إلا بعد أن يحيط هذا العلم إحاطة بالغة لان هذا العلم مستنبط من النص القرآني والسنة النبوية وقد قمنا في هذا المبحث بدراسة أحد فروع هذا العلم وهو العام والخاص مفهومهما وأنواعهما .

المطلب الأول: العام وأنواعه

أولا– العام لغة:

– يقال عمهم الأمر يعمهم عموما شملهم ، وكل ما اجتمع وكثر وطال فهو عميم ومنه قولهم عام طام يصفون الأشياء الشائعة المنتشرة .[1]

– العام الذي يأتي على جملة لا يغادر منها شيئا ،وذلك كقوله جل ثناؤه [2] ﴿ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ ﴾[3] ،وقال ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾"[4]

– العموم في اللغة : عبارة عن إحاطة الأفراد دفعة واحدة .[5]

– والعامة: خلاف الخاصة، وعم الشيء يعم عموما، شمل الجماعة ، يقال: عمهم بالعطية، والعمية مثل العبية ، الكبر .[6]

1: ابن منظور أحمد بن مكرم – لسان العرب– مصدر سابق – ط4–جزء 10– دار صادر بيروت – ص278

2: ابو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا – الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها–دار الكتب العلمية – ط1–(1997/1418) بيروت –لبنان –ص159

3: سورة النور –الآية 45

4: سورة الأنعام الآية 102– وسورة الرعد الآية 16–وسورة الزمر الآية 66

5: علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني – معجم التعريفات(تحقيق محمد صديق المنشاوي)د.ط.د.س–دارالفضيلة– ص132

6: ابو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري –(398ه) الصحاح –تاج اللغة وصحاح العربية –د،ط،د،س– دار الحديث – القاهرة – ص813 .

– إذن العموم في لغة العرب يأتي بمعنى : الشمول والجمع والكل والكثرة والتعدد والاستغراق والشيوع والانتشار والإحاطة .[1]

ثانيا – العام إصطلاحا :

– لقد تنوعت تعريفات الأصوليين لتنوع مشاربهم ، ورغم هذا التنوع واختلاف التعابير إلا أن المضمون واحد إلا في حروف يسيره انتقد بعضهم بعض عليها ، ومن بين هذه التعريفات مايلي :

1– قال أبو الحسين البصري[2] ، العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له ووافقه على ذلك بعض أصحابنا ، وهو فاسد من وجهين :

الأول : أنه عرف العام بالمستغرق، وهما لفظان مترادفان ، وليس المقصود هنا من التحديد شرح اسم العام حتى يكون الحد لفظيا، بل شرح المسمى إما بالحد الحقيقي أو الرسمي وما ذكره خارج عن القسمين.

الثاني : أنه غير مانع لأنه يدخل فيه قول القائل "الضرب زيدا عمرا ، فانه لفظ مستغرق لجميع ما هو صالح له ، وليس بعام " [3]

2– العام لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد [4]

3–اللفظ المستغرق لجميع أفراده بلا حصر، مثل ﴿ إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٖ ﴿13﴾ ﴾ [5]

فخرج بقولنا" المستغرق لجميع أفراده " مالا يتناول إلا واحد كالعلم والنكرة في سياق الإثبات ،كقوله تعالى ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾

---

[1] :فوزي محمد إبراهيم الزريقات –العموم والخصوص دراسة مقارنة بين تفسيري الجصاص والقرطبي –قدمت الأطروحة الإستكمال متطلبات درجة الدكتوراه في تخصص علوم القرآن في جامعة العلوم الإسلامية العالمية –عمان – 2014/11/26م

[2] : هو محمد بن علي بن الطيب أبو الحسن البصري المتكلم المعتزلي شيخ المعتزلة والمنتصر لهم والمحامي عن ذممهم سكن بغداد وكان يدرس هذا المذهب وله تصانيف واسعة فيه (980م-1085م) البصرة العراق (ويكيبيديا)

[3]: العلامة علي بن محمد الآمدي –الإحكام في أصول الأحكام (تحقيق عبد الرزاق عفيفي) دار الصميعي –ط1– [1424–2003] ج2–ص195

4: القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي –منهاج الوصول إلى علم الأصول (تحقيق د شعبان محمد إسماعيل)دار ابن حزم –ط1/س [1429–2008] بيروت –لبنان –ص121

5: سورة الإنفطار الآية 13

لأنها لا تتناول جميع الأفراد على وجه الشمول ،وإنما تتناول واحدا غير معين .

– وخرج بقولنا :" بلا حصر " ما يتناول جميع أفراده مع الحصر كأسماء العدد مائة وألف ونحوهما .[1]

– قوله هو اللفظ المستغرق لجميع أفراده بلا حصر فقولنا: اللفظ خرج به الصوت لأنه لا يدل على شيء ، فيكون عاما وقوله : خرج بقولنا (المستغرق لجميع أفراده مالا يتناول إلا واحد إذا كان اللفظ لا يدل على شيء فإنه لا يوصف بالعمومية ،مثل العلم كمحمد وبكر وخالد وعلي وبخاري وما أشبه ذلك فهذا لا نقول: إنه عام لأنه لا يتناول إلا واحدا ، وإن كان تناوله لهذا الواحد على سبيل العموم مثلا : إذا قلت (علي)يشمل كل (علي) أجزاءه وذاته كلها ،لكن لما لم يكن له أفراد لم يكن عاما .

– وقولنا " بلا حصر " خرج به ما يشمل جميع الأفراد مع الحصر ،كألفاظ العدد ،فمائة تشمل كل أفرادها فهي تشمل من واحد إلى مائة لكن بحصر ، فلو قلت أطعمت مليونا، هذا ليس بعام لأنه محدود بالمليون وكذلك مائة مليون وألف مليون نفس الشيء،أكرم القوم،والقوم أقلها ثلاثة ،هذا عام لأنه ما حصر لو كان القوم ملايين لواجب إكرامهم يعني: لاقتضى الأمر إكرامهم .

4– العام : هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد .

<u>شرح التعريف</u> : قولنا "اللفظ" جنس يشمل كل ما يتلفظ به مما يتكون من حروف هجائية ، سواء كان مهملا أو مستعملا ،عاما أو خاصا ،مطلقا أو مقيدا، مجملا أو مفصلا ، حقيقة أو مجازا .

– والمقصود هنا باللفظ هو اللفظ الواحد لكن لم نذكر لفظ " الواحد" للعلم به وقد عبرنا به " اللفظ " لإخراج أمرين هما : [2]

1: محمد بن صالح العثيمين –شرح الأصول من علم الأصول– دار البصيرة –د.ط.د.س–ص242–243

2: أ.د عبد الكريم بن علي بن محمد النملة –المذهب في علم الاصول الفقه المقارن – مكتبة الرشد– الرياض– ط1– المجلد 1–ص 1459

– **الأمر الأول:** العموم المعنوي أو المجازي كقولنا " هذا مطر عام " فإن مثل ذلك لا يدخل في التعريف ، وذلك لأن العموم المعنوي لا يتحد الحكم فيه بل يختلف ،أما العموم اللفظي فإن الحكم فيه متحد ،أي قولنا " أكرم الطلاب " عام وشامل جميع الطلاب دون تخصيص .

– **الأمر الثاني:** الألفاظ المركبة أي أن قولنا " اللفظ " أخرج الشيء الذي أفاد العموم ،ولكن بأكثر من لفظ كقولهم :" ضرب زيدا عمرا " فإن العموم قد إستفدناه من الفاعل وهو الضارب وهو زيدا والمفعول به ،وهو المضروب وهو عمرو ، والفعل وهو الضرب وكقولهم : " كلام منتشر " .

– قولنا " المستغرق " أي يشترط أن يكون هذا اللفظ مستغرقا أي متناولا لما وضع له من الأفراد دفعة واحدة .

وقد عبرنا بلفظ " المستغرق " الإخراج ما يلي :

أولا : اللفظ المهمل مثل (ديز) ، حيث إنه لا يدخل في التعريف لأن الاستغراق فرع الاستعمال والوضع ، والمهل غير موضوع لمعنى وغير مستعمل فمن باب أولى انه لا يستغرق .

ثانيا : اللفظ المطلق مثل قوله تعالى : ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾[1] فانه لا يدخل في التعريف ، لأن اللفظ المطلق يتناول واحدا لا بعينيه ، أما اللفظ العام فإنه يتناول أفرادا بأعيانهم .

ثالثا : النكرة في السياق الإثبات ، حيث لا تدخل في التعريف ، لأن النكرة وإن وضعت له أي أنها لم تتناوله دفعة واحدة وإنما تتناوله على سبيل البدل ، فمثلا (اضرب رجلا)معناه حقق الضرب في أقل الجمع وهو ثلاثة ، فإذا ضربت ثلاثة رجال فإنك تخرج عن العهدة .[2]

قولنا " لجميع ما يصلح له " معناه :ما وضع له اللفظ ، فالمعنى الذي لم يوضع له اللفظ لا يكون اللفظ صالحا له ، فمثلا لفظ "من" وضع للعاقل ، ولفظ "ما" وضع لغير العاقل ، وهما من صيغ العموم ،فلا يمكن أن تستعمل "من" لغير العاقل .

1: سورة النساء الآية 92

2: أ.د عبد الكريم بن علي بن محمد النملة –المهذب في علم الأصول الفقه المقارن – مرجع سابق –ص 1460

– فنقول " اشتر ما رأيته من البهائم "ولا يمكن أن تستعمل "ما" للعاقل فنقول " أكرم ما رأيته من العلماء" ، إذن قولنا " لجميع ما يصلح له " قيد قصد منه تحقيق معنى العموم وقصد منه أيضا الاحتراز عن اللفظ الذي استعمل في بعض ما يصلح له مثل قوله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ ﴾ [1] فان لفظ (الناس) صيغة من صيغ العموم ، ولكن لم يقصد بها هنا العموم ، بل قصد بها فردا واحدا ، وهو نعيم بن مسعود ، وقيل طائفة من الأعراب استأجرهم قريش وقيل غير ذلك.

– قولنا "بحسب وضع واحد " معناه أن يكون اللفظ يدل على معناه بحسب وضع واحد ، وهذه العبارة أتى بها الإخراج أمرين هما :

الأول : اللفظ المشترك لأن المشترك هو اللفظ الدال على معنيين فأكثر لا مزية لأحدهما على الآخر مثل " العين " و"القرء" أما اللفظ العام فهو اللفظ الواحد الموضوع لمعنى واحد ، هذا المعنى عام .

– ولهذا نعمل باللفظ العام لآن معناه واحد وقد فهمناه .

– أما اللفظ المشترك ، فلا نعمل به إلا بعد أن تأتي قرينة ترجح أحد المعاني

الثاني : اللفظ الصالح للحقيقة والمجاز مثل " الأسد "

إعتراض على هذا التعريف : قال قائل معترضا " إن التعريف العام بالمستغرق ، والمستغرق مرادف للعام وتعريف الشيء بمرادفه دور ، فكأنه قال : إن العام هو المستغرق والمستغرق هو العام والدور لا يصح في للتعريفات .[2]

جوابه : يجاب عنه بجوابين:

الجواب الأول: لا نسلم أن الاستغراق مرادف للعموم ، لأن العموم لغة هو الشمول يختلف عن الاستغراق من جهة اللغة ، فهما لفظان لكل منهما معنى يخالف الآخر فلا ترادف بينهما ، وإن اشتركا في بعض اللوازم .

1: سورة آل عمران الآية 173

2: أ .د عبد الكريم النملة – المهذب في علم الأصول الفقه المقارن – مرجع سابق –ص1461–1462

الجواب الثاني: سلمنا أن الاستغراق مرادف العموم ، لا مانع منه ويكون من الحد اللفظي ، فيجوز أن يعرف الشيء بلفظ يرادفه إذا كان أوضح منه ، ولا شك أن لفظ " الاستغراق " أوضح من لفظ العام ، بالنسبة للسامع ، فعرف به زيادة في البيان والإيضاح فيكون كما نعرف الليث بالأسد .

– العام: هو اللفظ الذي يدل بحسب وضعه اللغوي على شموله واستغراقه لجميع الأفراد ، التي يصدق عليها معناه من غير حصر في كمية معينة منها ، فلفظ " كل عقد " في قول الفقهاء كل عقد يشترط لانعقاده أهلية العاقدين ، لفظ عام يدل على شمول كل ما يصدق عليه أنه عقد من غير حصر في عقد معين أو عقود معينة . ولفظ " من ألقى " في حديث من ألقى سلاحه فهو آمن لفظ عام يدل على استغراق كل فرد ألقى سلاحه من غير حصر في فرد معين وأفراد معينين .

ومن هذا يؤخذ أن العموم من صفات الألفاظ لأنه دلالة اللفظ على استغراقه لجميع أفراده،وأن اللفظ إذا دل على فرد واحد كرجل،أو اثنين كرجلين،أو كمية محصورة من الأفراد كرجال، ورهط ومائة وألف ، فليس من ألفاظ العموم،وأن الفرق بين العام والمطلق ،هو أن العام يدل على شمول كل فرد من أفراده،وأما المطلق فيدل على فرد شائع أو أفراد شائعة لا على جميع الأفراد .

– فالعام يتناول دفعة واحدة كل ما يصدق عليه من الأفراد،والمطلق لا يتناول دفعة واحدة إلا فردا شائعا من الأفراد ، وهذا هو المراد بقول الأصوليين عموم العام شمولي ، وعموم المطلق بدلي .[1]

وهو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر ، أي يصلح له اللفظ العام ك "من" في العقلاء دون غيرهم و"كل" بحسب ما يدخل عليه،لا أن عمومه في جميع الأفراد مطلقا ، وخرج بقيد " الاستغراق" النكرة وبقوله "من غير حصر" أسماء العدد، فإنها متناولة لكل ما

1: عبد الوهاب خلاف – علم الأصول الفقه وخلاصة التشريع الاسلامي – دار الفكر العربي –د.ط–(1365–1946) ص171

يصلح له لكن مع الحصر ومنهم من زاد عليه "بوضع واحد" ليحترز به عما يتناوله بوضعين فصاعدا كالمشترك .[1]

– العام اللفظ المستغرق لما يصلح له وليس بمانع لأن نحو عشرة ونحو ضرب زيد عمرا يدخل فيه .[2]

– والعام عبارة عن " اللفظ الواحد ، الدال من جهة واحدة ، على شيئين فصاعدا " مثل " الرجال " و"المشركين " و " من دخل الدار فأعطه درهما " ونظائره .

– واحترزنا بقولنا : " من جهة واحدة " عن قولهم " ضرب زيد عمرا " وعن قولهم " ضرب زيدا عمرو " ، فإنه يدل على شيئين ، ولكن بلفظين ، لا بلفظ واحد ، ومن جهتين ، لا من جهة واحدة .

_ واعلم أن اللفظ :

– إما خاص في ذاته ، مطلقا ، كقولك " زيد " و"هذا الرجل "

– وإما عام – مطلقا – ك "المذكور " و "المعلوم" ، إذ لا يخرج منه وجود ولا معدوم

– وإما عام بالإضافة ، كلفظ " المؤمنين"، فإنه عام بالإضافة إلى آحاد المؤمنين خاص بالإضافة إلى جملتهم،إذ يتناولهم دون المشركين،فكأنه يسمى عاما من حيث شموله،خاصا من حيث اقتصاره على ما شمله وقصوره عما لم يشمله،ومن هذا الوجه يمكن ان يقال : ليس في الألفاظ عام مطلق،لأن لفظ المعلوم لا يتناول المجهول،المذكور لا يتناول المسكوت عنه .[3]

– اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله .

1: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (745–749) –البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي –دار الصفوة –بالغردقة – ط2– [1413هـ–1992م] ج3– ص05

2: أبو عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (646هـ)– شرح مختصر المنتهي الأصولي – دار الكتب العلمية – ط1[2004–1424هـ] بيروت ، لبنان– ج2–ص577

3: الإمام ابو حامد محمد بن محمد الغزالي(450–505هـ)– المستصفى من علم الأصول (تحقيق د.حمزة بن زهير حافظ)الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة – د،ط،دس،ج3–ص212–213

قوله اللفظ: لإخراج الإشارات والذوات والمعاني فإنها ليست عامة بنفسها،وإنما العام هو اللفظ.

- قوله الدال : لإخراج الألفاظ غير الدالة التي لا يفهم منها المعنى .

- قوله : على جميع أجزاء ماهية مدلوله لإخراج اللفظ الدال على بعض الأجزاء فإنه لا يكون عاما،وقد يكون مطلقا ن لأن المطلق يدل على الماهية منهي، بحيث يصدق على مالا يستغرق أفراده بقطع النظر عن عوارض هذه الأفراد،ويشكل على هذا التعريف أن الاسم المفرد يصدق عليه التعريف.[1]

- لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر [2]

- اللفظ الدال على الاستغراق جميع الأفراد التي يصدق عليها معناه دفعة واحدة دون حصر ، سواء دل عليها بالوضع اللغوي أو بالقرينة .[3]

- ولعله بعد هذا العرض أن نناقش هذه التعريفات بعد ملاحظة أن أغلب هذه التعريفات قد قيدت العموم بأنه (اللفظ) مع أن العموم يشمل اللفظ والمعنى العقلي، فترتب على هذه التعريفات عدم شمولها، أما تعريف ابن الحاجب رحمه الله،فهو أقرب التعاريف إلى المعنى العام ، وذلك أن هذا التعريف قد جاء ب "ما" المبهمة ، والتي تشمل اللفظ وغيره ولم يحصل هذا التعريف في العموم لفظي أو في عموم عقلي إنها جمع بينهما .[4]

- وعلى هذا فالعموم أو الشمول في اللغة يتصف به اللفظ والمعنى على السواء فيقال لفظ عام ، ومعنى عام .[5]

1: د. أبو الحسن علي بن محمد بن علي البعلب الحنبلي ، المعروف بأبن اللحام – شرح المختصر في أصول الفقه –دار الكنوز إشبيليا–ط1[1427-2007] – العربية السعودية –ص399.

2: جلال الدين السيوطي (911ه) – الإتقان في علوم القرآن (تحقيق شعيب الأرنؤوط) ط1[1429-2008]بيروت – لبنان –ص452 .

3: د.فتحي الدريني –المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي [1434-2013]ط3–بيروت – لبنان– ص379.

4: فوزي محمد إبراهيم الزريقات – العموم والخصوص دراسة مقارنة بين تفسيري الجصاص والقرطبي– مرجع سابق – ص11.

5: د،فتحي الدريني – المناهج الأصولية في الإجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي – مرجع سابق –ص379

- أنواع العام :

أولا– تقسيم صيغ العموم : الذي يفيد العموم إما أن يفيده من جهة اللغة أو العرف أو العقل.

- القسم الأول : صيغ العموم التي تفيد العموم اللغة

والأول على ضربين،لأنه إما أن يفيده بنفسه لكونه موضوعا له أو بواسطة اقتران قرينة به .

والأول: الذي يدل بنفسه نوعان لأنه إما أن يكون شاملا لجميع المفهومات كلفظ "كل " جميع وأي في حالة الاستفهام والشرط ، وإما أن لا يكون شاملا للكل. فإما أن يختص بأولي العلم كلفظ "من" شرطا أو استفهاما ، فإنها تختص بالعقلاء وقد تستعمل في غيرهم للتغليب أو غيره ،وإما أن يختص بغير العالمين،فإما أن يعمهم أو يختص ببعضهم، والأول "ما" الإسمية ، فإنها تقيد العموم إذا كانت معرفة، نحو هات ما رأيت، فتقيد العموم فيما عدا العالمين من الزمان والمكان والجماد والإنسان وقيل: كما في قوله تعالى﴿ وَالسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا ﴾ "[1] ،"﴿ وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ ﴾ "[2] ونحوه .

والثاني : أن يختص عموم بعضهم ، فإما أن يختص بالأمكنة، نحو: أين تجلس أجلس، ومنه "حيث" أو بالأزمنة نحو: متى تقم أقم .

الثاني: ما يفيد العموم لغة لا بالوضع، بل بواسطة قرينة، فهو إما في جانب الثبوت كلام التعريف التي ليست للعهد، ولام التعريف إنما تفيد الجنس إذا دخلت على الجموع أو على اسم الجنس المفرد، والجمع المضاف لهذين، نحو عبيدي أحرار وعبدي حر، إما في جانب العدم وهي النكرة في سياق النفي. [3]

القسم الثاني : الذي يفيد العموم عرفا

وكقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ ﴾ "[4] فإنه يفيد في العرف تحريم وجوه الاستمتاع التي تفعل بالزوجة والأمة ، وليس ذلك مأخوذا من مجرد اللغة .[5]

---

1 :سورة الشمس الآية 05

2: سورة الكافرون الآية 03

3: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي –البحر محيط–مرجع سابق – ج3–ص62

4: سورة النساء الآية 23

5: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي – البحر المحيط – مرجع سابق –ج3– ص62،ص63.

القسم الثالث : الذي يفيد العموم من جهة العقل

وهو ما استفيد عمومه من جهة العقل ،دون العرف واللغة،هو ثلاثة أنواع :

– **النوع الأول:** أن يكون اللفظ مفيدا للحكم ولعلته ، فيقتضي ثبوت الحكم أينما وجدت العلة ،كاللفظ المشتمل على ترتيب الحكم على الوصف كقولنا " حرم الخمر للإسكار" فهذا اللفظ لا يفيد العموم من جهة اللغة ، كل ما أفاده هو : أن الوصف علة للحكم فقط .

وإنما عم من جهة العقل،لأن العقل يحكم بأن العلة كلما وجدت وجد المعلول،وكلما انتفت ينتفي المعلول وعن طريق ذلك نقول " إن كل مسكر حرام،وبذلك يكون عموم هذا اللفظ ثابتا بالعقل .

– **النوع الثاني:** أن يكون المفيد للعموم

ما يرجع إلى سؤال السائل كما إذا سئل النبي صلى الله عليه وسلم عمن جامع في نهار رمضان فيقول النبي صلى الله عليه وسلم : " أعتق رقبة "[1]، فنعلم انه يعم كل مجامع وهو مكلف .

أو كما إذا سئل عمن أفطر فعليه الكفارة ، فيعلم منه أن كل مفطر عليه مثلها .

– **النوع الثالث:** مفهوم المخالفة كقوله عليه الصلاة والسلام " في سائمة الغنم الزكاة "[2]، فإنه يدل على أنه لا زكاة في كل ما ليس بسائمة وكقوله عليه السلام " مطل الغنم ظلم " [3] فإنه يدل بمفهومه على أن غير الغنى ليس بظلم . [4]

1: رواه البخاري في صحيحه –كتاب الأدب – باب التبسم والضحك –رقم 6087–تحقيق محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري – دار طوق النجاة – ط1–1422هـ–ج8–ص23

2: د ، عبد الكريم بن محمد النملة – المهذب في علم أصول الفقه المقارن المقارن – مرجع سابق –ص1468،1467.

3: رواه البخاري في صحيحه – كتاب في إستقراض واداء الديون والحجر والتفليس – باب مطل الغني ظلم – 2400– تحقيق محمد بن إسماعيل ابو عبد الله البخاري الحصفي –دار طوق النجاة – ط1– 1422هـ–ج3–ص118

4: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي – البحر المحيط – مرجع سابق – ج3– ص63

ثانيا : في تقسيم العام :

1- عام أريد به العموم قطعا : وهو الذي إشتمل على قرينة تنفي احتمال تخصيصه ، مثل قوله تعالى ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا ﴾"[1] . وقوله سبحانه ﴿وَجَعَلۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ كُلَّ شَيۡءٍ حَيٍّۖ أَفَلَا يُؤۡمِنُونَ ٣٠ ﴾"[2] فهذا عام لا خاص فيه ، يقرر سنة إلهية عامة لا تتبدل .[3]

2- عام أريد به الخصوص قطعا: وهو اللفظ الذي اتى بصيغة من صيغ العموم وعلم بالقرائن أنه لا يراد عمومه إنما يراد منه الخصوص منذ البداية ومثال ذلك قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ ﴾[4]

قوله " المؤمنات" لفظ عام يشمل كل المؤمنات ، ولكن المراد منه في الآية بعض المؤمنات وهن اللاتي عقدتم عليهن دون أكثر الصغيرات واليتامى، وكذلك المحرمات في النكاح فإن العقل يشهد بذلك،ومن أمثلة ذلك قوله تعالى ﴿ فَنَادَتۡهُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٞ يُصَلِّي فِي ٱلۡمِحۡرَابِ ﴾[5] لفظ الملائكة عام يشمل كل ملك "، ولكن المراد منه في الآية جبريل فهو عام أريد به الخصوص .[6]

3- عام مطلق : وهو العام المخصوص الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه، ولا قرينة تنفي دلالته على العموم،مثل أكثر النصوص التي وردت فيها صيغ العموم،مطلقة عن قرائن لفظية أو عقلية أو عرفية تعين العموم أو الخصوص ، وهذا ظاهر في العموم حتى يقوم الدليل على تخصيصه مثل [7] ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ ﴾[8]

1: سورة هود الآية 06

2:سورة الانبياء الآية 30

3: د.وهبة الزحيلي – الوجيز في اصول الفقه – مرجع سابق – ص199

4: سورة الاحزاب الآية 49

5:سورة آل عمران الآية 39

6: د. عماد الدين محمد الرشيد – أسباب النزول وأثرها في بيان النصوص دراسة مقارنة بين الأصول التفسير وأصول الفقه – دار الشهاب – ص322،323

7 :عبد الوهاب خلاف – علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي – مرجع سابق –ص174،175

8: سورة البقرة الآية 228

– وللناس بينهما فروق :

إن الأول لم يرد شموله لجميع الأفراد ، لا من جهة تناول اللفظ ولا من جهة الحكم ، بل هو ذو أفراد استعمل في فرد منها .

والثاني أريد عمومه وشموله لجميع الأفراد من جهة تناول اللفظ لها لا من جهة الحكم ، ومنها أن الأول مجاز قطعا ، لنقل اللفظ عن موضوعه الأصلي بخلاف الثاني فإن فيه مذاهب أصحها أنه حقيقة وعليه أكثر الشافعية وكثير من الحنفية وجميع الحنابلة ونقله إمام الحرمين عن الجميع الفقهاء وقال الشيخ أبو حامد : إنه مذهب الشافعي وأصحابه وصححه السبكي لأن تناول اللفظ للبعض الباقي بعد التخصيص كتناوله له بلا تخصيص وذلك التناول حقيقي اتفاقا فليكن هذا التناول حقيقيا أيضا .

ومنها: أن قرينة الأول عقلية والثاني لفظية

ومنها: أن قرينة الأول لا تنفك عنه وقرينة الثاني قد تنفك عنه.

ومنها : أن الأول يصح أن يراد به واحد اتفاقا وفي الثاني خلاف [1]

– والفرق بين الأنواع الثلاثة متوقف على القرينة وعدمها، كما أن النوع الثالث يراد به الأكثر ، ويحتمل خروج الأقل،أما النوع الثاني فالمراد منه الأقل ، ويخرج الأكثر والنوع الثالث يحتاج إلى تخصيص باللفظ غالبا كالشرط والاستثناء والغاية ، والنوع الثاني يحتاج إلى دليل معنوي يمنع إرادة الجميع.[2]

إلا أن فتحي الدريني في كتابه المناهج الأصولية فصل في ذلك : فقال ثبت بالاستقراء أن صيغ العموم في العموم في القرآن الكريم وقد وردت على خمسة وجوه :

– **الوجه الأول:** صيغ عامة وأريد منها العموم قطعا

وهو ما عبر عنه الإمام الشافعي بأنه عام يراد به العام الظاهر وأكثر ما يرد من ذلك في تقرير السنن الإلهية الثابتة، وفي الأحكام التكليفية التي بنيت على علل ثابتة أبدية كالتي تقوم عليها علاقات تؤسس القرابات والمصاهرة وصلة الرضاع أو تنظم الأسرة ، وذلك من

3:جلال الدين السيوطي – الاتقان في علوم القرآن – مرجع سابق ص453

2: د. محمد مصطفى الزحيلي – الوجيز في أصول الفقه الاسلامي – مرجع سابق – ص53

مثل قوله تعالى ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾"[1] وقوله سبحانه ﴿ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾"[2]

وقوله تعالى ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴿34﴾ ﴾[3]

وقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[4]

– تلك سنن إلهية ثابتة لا يعتريها تبديل أو تأويل وقوله تعالى" حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم"[5]

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" [6] فحكم التحريم عام يتناول كل أم أو بنت وسائل المحرمات نسبا أو مصاهرة أو رضاعا على وجه لا يقبل التخصيص ، لعل تتعلق بتدبير وتنظيم الأسرة فقد قامت القرائن والأدلة على إرادة العموم قطعا.

– **الوجه الثاني:** صيغ وردت عامة، وأريد منها الخصوص :

من مثل قوله تعالى﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾"[7] و المقصود بكلمة (الناس) وهي صيغة عامة فرد واحد هو الرسول عليه الصلاة والسلام لقيام الدالة على هذه الإرادة .

والقرينة قد تكون السياق،أو سبب النزول وقرائن الأحوال .[8]

– **الوجه الثالث:** صيغ عامة اقترن بها الدليل المخصص :

1: سورة الانبياء الآية 30

2: سورة هود الآية 6

3: سورة الأعراف الآية 34

4: سورة الأنفال الآية 75

5:سورة النساء الآية 23

6: أخرجه البخاري –2645،وأحمد 2490،من حديث ابن عباس

7:سورة النساء الآية 54

8: د.فتحي الدريني – مناهج الأصولية، مرجع سابق ،ص395

كنص قرآني مخصص، أو سنة مخصصة أو مصلحة مرسلة ،أو غير ذلك ويطلق على هذا النوع العام المخصوص : مثال على ذلك قوله تعالى ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ ﴾ [1]

– أفادت الآية الكريمة وجوب الصوم على كل من علم دخول الشهر، ثم اقترن بهام أيخصص هذا العام ، ويقصره على من عدا المريض و المسافر، ودليل التخصيص –كما تري – نص قرآني خاص مقارن للنص القرآني العام، فالقرآن يخصص القرآن يبين إرادة المشرع من العام .

والمخصص – في الواقع– هو إرادة المشرع والدليل المخصص هو الدال على هذه الإرادة ، والدليل المخصص قد يكون نصا قرآنيا مقترنا بالنص العام ، أو قد يكون سنة مخصصة أو مصلحة المرسل أو غير ذلك، ومثال السنة المخصصة للنص القرآني العام : قوله تعالى ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ ﴾ [2]

– يدل بعمومه على أن من عدا المحرمات من النساء يحل التزوج منهن ، غير أن السنة جاءت مخصصة لهذا العموم ، بقول الرسول صلى الله عليه وسلم " لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ، ولا على ابنة أختها،إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم [3].

– فالسنة – كما نرى – جاءت مخصصة للنص القرآني العام (واحل لكم ما وراء ذلكم) ولتبين أن هذا العام مخصوص،وليس مرادا على عمومه بل هو قاصر حكمه على بعض ما يتناوله من أفراد منذ بدء الشريعة،ولهذا اشترط الحنفية أن يكون الدليل المخصص للعام مقارنا له في الزمن لأن التخصيص بيان وليس نسخا،وعلى هذا فالتخصيص هو قصر حكم

1:سورة البقرة الآية 185

2:سورة النساء الآية 24

3: أخرجه الترمذي :1126، والنسائي في " الكبرى" 5431، من حديث أبي هريرة ، وهو بها عند ابن حيان 4116، والطبراني في "الكبير" 11931من حديث ابن عباس واصله عند مسلم :3440 من حديث أبي هريرة بلفظ " لاتنكح المراة عمتها ولا خالتها "

العام على بعض ما يتناوله من أفراد بدليل شرعي معتبر، وهذا العام الذي قصر حكمه على بعض ما يتناوله من أفراد ، هو ما يطلق عليه في علم الأصول – العام المخصوص. [1]

وبذلك اتضح لنا أن التخصيص ليس إخراجا لبعض أفراد العام من حكمه بعد دخولها فيه وإلا كان نسخا لا تخصيصا، وإنما هو بيان إرادة المشرع للخصوص ابتداء، وأن العام المخصوص منذ بدء تشريعه مقصور حكمه على بعض أفراده وأن الأفراد الأخرى التي قام الدليل على تخصيصها، وإثبات حكم آخر لها مناف لحكم العام لم تدخل في حكم العام ابتداء، بل دفعت عن الدخول في حكم العام من أول الأمر.

– أما لو استقر الحكم العام بان أراد المشرع منه العموم منذ بدء تشريعه وعمل به على عمومه أو طبق في القضاء على مقتضاه، ثم ورد من المشرع بعد فترة من الزمن، طالت أم قصرت دليل خاص يخرج بعض افراد العام من حكمه ، ويلغيه بالنسبة إليهم بعد أن كان ساريا عليهم ويثبت لهم حكما آخرا منافسا للأول فذلك هو النسخ الجزئي أو الضمني ، ذلك لأن النسخ كليا جزئيا إبطال حكم ثابت مستقر معمول به وبيان انتهاء أمده بدليل شرعي متأخر .

– **الوجه الرابع:** صيغة وردت عامة ويراد منها العموم

ولكن يدخلها الخصوص وهو مقصود أيضا : فالعموم مراد ، والخصوص مقصود في الوقت نفسه ، وهذا يشبه شيئا من التناقض بادي الرأي، إذ كيف يقصد من العام ظاهره من العموم كما يقصد منه الخصوص في آن معا ؟

لكن الواقع أن لا تناقض، لأن لكل من العموم والخصوص جهة ينصرف إليها وذلك لا يتنافى مع الشارع ،وقصده إليهما في وقت واحد مثال ذلك :قوله تعالى ﴿ إِنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [2]

1: د. فتحي الدريني – المناهج الأصولية – مرجع سابق – ص 396،397.

2: السورة التوبة الآية 41

فالصيغة عامة كما نرى والخطاب موجه إلى الأمة كافة وعلى هذا فالحكم وهو وجوب الجهاد فرض على الأمة كلها،بحيث إذا لم تنهض بالجهاد وقعت في العصيان ،وعمها الإثم إن علمت أن عددا كافيا لم يقم به، وذلك دليل عموم الفرضية . [1]

لكن لما كان (الجهاد) لا يستطيعه كل فرد في الأمة ، فقد تفرغت له طائفة منها ، واختصت بدراسة فنون القتال حتى امتلكت ناصية القدرة عليه بحيث أضحت ذات استعداد وكفاءة قتالية فاتجهت الفرضية عليهم أيضا على الخصوص،فإذا نهضت هذه الطائفة بواجبها الذي تعينت له سقط الإثم على سائر الأمة ذلك،لأن غرض المشرع تحقيق هذا الفرض وإيجاده في المجتمع وهذا ما يطلق عليه الأصوليون (العام الذي يراد منه العموم ويدخله الخصوص) وكلاهما مقصود،كما يطلق عليه أيضا (الفرض الكفائي) .[2]

الوجه الخامس : العام المطلق أو العام الذي يحتمل التخصيص في ذاته

ويقصد به العام الذي لم يصحبه دليل ينفي احتمال تخصيصه،أو ينفي إرادة العموم منه فهو عام مطلق عن القرائن المخصصة والنافية للتخصيص ولكنه مع ذلك يحتمل التخصيص في ذاته قبل ظهور المخصص بالفعل ، ومعظم العموميات التي وردت في القرآن والسنة متعلقة أحكامها بالتشريع من هذا الوجه .

– وكذلك جميع المعلومات التي وردت أحكامها على نصوص القانون العام المطلق :هو الذي وقع الخلاف بين الأصوليين في مدى قوة دلالته العموم ، إن محل النزاع بين الأصوليين في مدى قوة دلالة العام،أو بالأحرى صفة هذه الدلالة من حيث القطعية والظنية إنما هو(العام المطلق) المحتمل للتخصيص في ذاته .[3]

1: د. فتحي الدريني – المناهج الاصولية – مرجع سابق – ص397 وما بعدها

2: د. فتحي الدريني – المناهج الاصولية – مرجع سابق – ص 399

3 :د. فتحي الدريني – المناهج الاصولية – مرجع سابق – ص 405

أ- الخاص لغة :

- والخاص والخاصة ضد العام والعامية وهو من تخصه لنفسك وفي التهذيب والخاصة الذي اختصصته لنفسك وسمع ثعلب يقول : إذ اذكر الصالحون فبخاصة أبو بكر ، إذ ذكر الأشرف فبخاصة علي .[1]

- والتخصيص هو : قصر العام على بعض أفراده المراد من قصر العام قصر حكمه وان كان لفظ العام باقيا على عمومه، لكن لفظا لا حكما والمراد من قوله " على بعض الأفراد " أي أن هذا العام يخصص ويكون المراد به بعض أفراده بسبب قرينه مخصصة مثل قوله تعالى ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[2]

فقد أورد الله تعالى تخصيص ذلك بقوله ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[3] فهنا قد خصص الشارع المطلقة بالحامل وجعل عدتها الحمل فلم يبق لفظ العموم .[4]

- الخاص : هو كل لفظ بمعنى معلوم على الانفراد المراد بالمعنى الذي وضع له اللفظ عينا كان أو عرضا وبانفراد اختصاص اللفظ بذلك المعنى وإنما قيده بالإنفراد لتميز عن المشترك عبارة عن التفرد يقال فلان خص بكذا أي أفراد به ولا شركة للغير فيه [5]، وهو المنفرد من قولهم اختص فلان بكذا أي انفرد به .[6]

ب- **الخاص اصطلاحا :**

- (اسم اللفظ لا بتناول إلا الواحد بذاته ومعناه)[7]
- الخاص كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد وانقطاع المشاركة .[8]

1: السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي – تاج العروس (تحقيق مصطفى المجازي) – مطبعة حكومة الكويت – د.ط- [1397-1977]الجزء 17، ص 522

2:سورة البقرة الآية 228

3:سورة الطلاق الآية 4

4: عبد الكريم نملة –المهذب في علم الأصول الفقه المقارن – الجزء الرابع – د.ط-ص 595

5: علي بن محمد بن علي الجرجاني – معجم التعريفات – د.ط- ص41

6: خالد رمضان حسن- معجم أصول الفقه – دار الروضة – د.ط- ص121

7 :الدبوسي عبد الله بن عمر بن عيسى – الأسرار في الأصول والفروع (تحقيق د،مجموع العواطلي) منشورات وزارة الأوقاف –ط1- ص136

8: البخاري عبد العزيز بن احمد – كشف الاسرار (تحقيق عبد الله عمر) – دار الكتب العلمية –ط1- بيروت – ص49

– وهو اللفظ الموضوع لدلالة على معنى واحد على سبيل الانفراد ، وهو إما أن يكون موضوعا لشخص معين كأسماء الأعلام مثل خالد ومحمد أو يكون موضوعا للنوع مثل رجل أو فرس، أو يكون موضوعا لكثير محصور كالأسماء الأعداد كاثنين وعشرة وعشرين وثلاثين ومائة وألف وقوم أو موضعا للجنس كإنسان أو لواحد بالمعاني كالعلم والجهل، وقد اعتبر اللفظ الموضوع للنوع أو الجنس من قبل الخاص بالنظر إلى الحقيقة المجردة التي وضع لها اللفظ ، فهي واحدة لا تعهد فيها ولا يضر هذه الحقيقة وجود أفراد أو أنواع داخلة تحت مفهومها .[1]

– وهو للفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد فالتخصيص يخرج ما كان داخلا تحت العام من بعض الأفراد.[2]

2– أ– **الخاص إصطلاحا :**

الخاص في اصطلاح الأصوليين هو اللفظ الموضوع للدلالة على معنى واحد على سبيل الانفراد و المراد بالواحد أعم أن يكون :

1– واحد بالشخص مثل : أحمد ،علي ، إبراهيم ،وسائر أسماء الأعلام .

2– أو واحد بالنوع مثل : رجل ،امرأة ،منزل ،سيارة ، شاة ،قلم .

3– أو واحد بالجنس مثل : الإنسان ، حيوان .

وسواء أوضع الأعيان كما مثلنا ام وضع للمعاني مثل: الذكاء ،الغباء،العلم،الجهل ،الكفالة الحوالة ،العقد ، التعسف .

وكذلك سائر المشتقات مثل : اسم الفاعل، اسم المفعول، صيغة الأمر ، صيغة النهي ، وسواء كان الخاص أفراد في الوجود الخارجي أم لم يكن غير فرد واحد منه كالشمس والقمر وسواء أكانت الوحدة حقيقية أم اعتبارية والوحدة الحقيقة كما سبق في الأمثلة التوضيحية ، أما الوحدة الاعتبارية فمن مثل المحصور كأسماء الأعداد من ممثل : عشرة ، عشرون ،خمسة عشر، سبعة وعشرون ، مئة ،ألف .

1: د. وهبة الزحلبي – اصول الفقه الاسلامي – مرجع سابق – الجزء الاول – ص204

2: خالد رمضان حسن – معجم اصول الفقه – مرجع سابق – ص121

ذلك لأن اسم العدد وان كان يدل على كثير متعدد،غير انه وضع لوحدة اعتبارية أي للمجموعة من حيث هو مجموع إذا لم يلاحظ عند الوضع اللغوي كل فرد منها على حدة .[1]

2-**ب الخاص :** قيل فيه هو كل ما ليس هام وهو غير مانع لدخول الألفاظ لدخول الألفاظ المهملة فيه ، فإنها لعدم دلالتها لا توصف بعموم ولا بخصوص ، ثم فيه تعريف الخاص بسلب العام عنه ، ولا يخلو إما أن يكون بينهما واسطة أو لا فان كان الأول : فلا يلزم من سلب العام تعين الخاص .

وان كان الثاني : فليس تعريف احدهما بسلب حقيقة الأخر عنه أولى من العكس وأيضا فان للفظ قد يكون خاصا كلفظ الإنسان ، فانه خاص بالنسبة إلى الفظ الحيوان وخرج عن كونه عاما بالنسبة إلى ما تحته، و إن قيل انه ليس بعام من جهته ما هو خاص ففيه تعريف الخاص بالخاص وهو ممتنع، والحق في ذلك أن يقال الخاص قد يطلق باعتبارين .

الأول : وهو اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه كأسماء الأعلام من زيد وعمر ونحوه .

الثاني : ما خصوصية بالنسبة إلى ما هو اعم منه وحدة انه اللفظ الذي يقال على مدلوله وعلى غيره مدلوله لفظ آخر من جهة واحدة كلفظ الإنسان فانه خاص .[2]

أنواع الخاص :

أولا – تقسيمات الخاص :قدمتنا في تعريف الخاص أنه يدل على المعنى الموضوع له متمثلا في فرد واحد حقيقي أو اعتباري، والواحد الحقيقي قد يكون واحد بالشخص كالعلم الموضوع لذات معينة، وقد يكون واحدا بالنوع أو الجنس، والواحد الاعتباري الذي هو مركب من أجزاء يجمعها أمر واحد هو المجموع وذلك يكون في أسماء العدد ، ونريد هنا أن الخاص كما يكون من الأسماء الجامدة يكون من المشتقات وهي الأفعال والصفات كاسم الفاعل واسم المفعول .

1: د.فتحي الدريني – المنهاج الأصولي في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي مؤسسة الرسالة ناشرون – دمشق – سوريا – الطبعة الثالثة – 1434هـ./2013م – ص 502-503

2: الإمام العلامة علي بن محمد الامدي – الأحكام في أصول الأحكام – الجزء الثاني – ص242-243

ومن هنا تنوع الخاص باعتبار صيغته التي ورد بها ، فقد يرد في كلام الشارع على صيغة الأمر بالفعل ، وقد يأتي على صيغة النهي عنه ، كما يأتي تارة مطلقا عن القيود وتارة مقيدا بقيد إلى غير ذلك فإن كل واحد من هذه الأنواع يدل على شيء واحد ، فالأمر موضوع للدلالة على طلب الفعل ،والنهي موضوع لطلب الكف عن الفصل والامتناع عنه ، والمطلق موضوع للدلالة على معناه المتحقق في فرد واحد معين .

– لذلك من أنواعه الأمر، والنهي ، والمطلق والمقيد وسنتكلم عن هذه الأنواع مما يسمح به المقام .

1– **الأمر** : فمعنى الأمر اختلف فيه الأصوليون فيما وضع لفظ الأمر أي (أ.م.ر)على أقوال

– الأول: أنه القول المخصوص افعل وما في معناها .

– الثاني: أنه التلفظ بذلك القول، وقيل هو الطلب، وقيل الفعل أي فعل المأمور به ، ويسمى أمرا لأن الأمر سبب الفعل فهو مأمور به، والتحقيق انه حقيقة في القول المخصوص أي اللفظ الدال على طلب الفعل من الغير،لأن الأمر من الخاص الذي لفظ مقابل للعام والمشترك .[1]

– ولما كان طلب الفعل من الغير يختلف باختلاف صفة الطالب والمطلوب منه ، فقد يكون الطالب مساويا للمطلوب منه ,وقد يكون أدنى منه كما يكون أعلى منه وليست كلها أمرا با إن وقع من المتساويين فهو التماس، وإن كان من الأدنى للأعلى على سبيل الخضوع فهو دعاء ، وإن كان طلب الأعلى من الأدنى فهو أمر، لذلك لم يقتصروا في تعريفه على مجرد اللفظ الدال على طلب الفعل بل زادوا فيه قيد على سبيل الاستعلاء فقالوا :

الأمر هو اللفظ الدال على طلب الفعل على سبيل الاستعلاء فخرج بالقيد الأخير الدعاء والالتماس .

1: أ.د. محمد مصطفى شلبي – أصول الفقه الإسلامي المقدمة التعريفية بالأصول وأدلة الأحكام وقواعد الإستنباط – الدار الجامعية –د.ط/د .س – ج1–بيروت –ص388 ومابعدها

صيغته : والأمر له صيغ أشهرها لفظ أفعل نحو قوله تعالى " وأتموا الحج والعمرة لله "[1] وقوله تعالى ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ ﴾ "[2] ومنها فعل المضارع المقترن بلام الأمر نحو قوله تعالى ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ "[3] وقوله ﴿ ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ٢٩ ﴾ [4]، ومنها الجملة الخبرية إذا قصد بها الطلب دون الأخبار نحو قوله تعالى ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ ﴾ "[5] لأن المولى سبحانه لم يقصد بها مجرد الأخبار عن حصول الرضاع من الأمهات لأولادهن وإنما طلب من الأمهات إرضاع أولادهن وقوله تعالى ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ ﴾ [6] وغير ذلك من الصيغ التي سبق ذكرها عند الكلام على أسلوب القرآن في بيان الأحكام .[7]

2- **النهي** : النهي في اللغة المنع يقال نهاه عن كذا أي منعه عنه ، ومنه نسمي العقل نهيه مفرد نهي لأنه ينهي صاحبه عن الوقوع فيما يخالف الصواب ويمنعه عنه .

- **وفي الاصطلاح** : هو اللفظ الدال على طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء فخرج به الدعاء والالتماس بصيغة النهي ، فالمطلوب بالنهي فعل مخصوص وهو الكف عن فعل آخر من حيث انه كف عنه لا من حيث انه عدم الفعل .

- **صيغته** : للنهي صيغ كثيرة أشهرها لا تفعل كما في قوله تعالى "﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ ﴾ "[8] وقوله تعالى ﴿ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ [9]

---

1 :سورة البقرة الآية 196

2 :سورة النساء الآية 4

3 :سورة البقرة الآية 185

4:سورة الحج الآية 29

5: سورة البقرة الآية 233

6:سورة البقرة الآية 288

7: أ .د.محمد مصطفى شلبي – أصول الفقه الإسلامي – مرجع سابق – ص390 ،401

8: سورة النساء الآية 22

9:سورة الإسراء الآية 23

وقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [1]

– وأسماء الأفعال (كمه) ، فإن معناها لا تفعل ، (وصه) فإن معناها لا تتكلم .[2]

3– المطلق والمقيد :

المطلق والمقيد من أنواع الخاص،لأن كلا منهما يدل على معنى منفرد متحقق في فرد من الأفراد، وحكم كل منهما لا يشمل جميع الأفراد المتحقق فيها هذا المعنى ، بل يختص بواحد منها شائع فيها ولا فرق بينهما إلا أن مدلول المطلق فرد شائع مجرد من القيود ، والمدلول المقيد فرد مقيد بقيد من القيود يقلل شيوعه وعلى هذا عرفوهما ما يلي :

– المطلق: لفظ يدل على بعض شائع في جنسه ، أي أنه يدل على حصة من الجنس محتملة لحصص كثيرة ،وهي في المفرد فرد واحد مبهم ، وفي الجمع المنكر جماعة واحدة مبهمة .نحو طالب وطلاب ، فإن مدلوله الأول طالب واحد غير معين صادق على أي طالب ،ومدلوله الثاني جماعة واحدة غير معينة ، ونحو رقبة ورقاب ،وكتاب وكتب ، ورسول ورسل ، وجندي وجنود.

– والمقيد: لفظ يدل على بعض شائع في جنسه مقيد بقيد لفظي مستقل ، وهذا القيد وإن أخرجه عن الشيوع المطلق إلا أنه يبقى على إطلاقه بالنظر إلى القيود الأخرى ،لأن المطلق أوصاف وقيود كثيرة ،فإذا قيد بواحد منها صار مقيدا به ويبقى على إطلاقه بالنظر إلى القيود الأخرى فإذا قلت طالب مجد كان مقيدا بالجد وبقى مطلقا بالنسبة للقيود الأخرى من كونه مصريا أو أردنيا أو لبنانيا أو سوريا أو عراقيا ..الخ ، سليما أو غير سليم، صغيرا أو كبيرا ، مسلما أو غير مسلما .....الخ القيود .

وكذلك جندي عربي أو شجاع ، وكتاب شريعة ، ورقبة مؤمنة

– حكم المطلق: أنه إذا ورد في نص من النصوص ولم يدل دليل على تقييد يعمل بإطلاقه كما ورد ، لأنه خاص يدل على معناه الموضوع له قطعا ما لم يدل دليل يصرفه عن معناه المتبادر منه ، مثال المطلق الذي لم يقم دليل على تقييده ، كلمة رقبة في قوله تعالى ﴿

1: سورة النساء الآية 29

2: د.مصطفى شلبي – أصول الفقه الاسلامي – مرجع سابق –ص402 –405

وَالذِينَ يَظَّهَّرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَآسَّا ﴾ "[1] فإنها وردت مطلقة غير مقيدة بقيد من القيود ولم يقم دليل آخر على تقييدها فيعمل بها على إطلاقها ويكفي تحرير أي رقبة مؤمنة أو غير مؤمنة ذكرا أو أنثى ، ومنه كلمة أزواجا في قوله تعالى ﴿ وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ "[2] فإنها وردت مطلقة غير مقيدة بقيد الدخول فيجب على زوجة المتوفى عنها زوجها الاعتداد بهذه المدة ما لم تكن حاملا يستوي في ذلك المدخول بها وغير المدخول بها .

وكذلك كلمة أيام في قوله جل شأنه " ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخرى " جاءت مطلقة من التقييد بالتتابع فيجزأ صوم القضاء متتابعا أو غير متتابع، ومثال المطلق الذي قام الدليل على تقييده كلمة وصية في قوله سبحانه "من بعد وصية يوصى بها أو دين"[3] فإنها وردت في الآية مطلقة وقد قام الدليل على تقييدها بالثلث من السنة في حديث سعد بن أبي وقاص (الثلث والثلث كثير)[4] فيكون المراد من الوصية في الآية المقيدة بالثلث وهي النافذة بدون توقف على إجازة الورثة .

– حكم المقيد:أنه إذا ورد في نص من النصوص ولم يقم دليل على إلغاء القيد عمل به كما ورد .[5]

– مثال المقيد لم يقم دليل على إلغاء القيد فيه لفظ رقبة في قوله تعالى " ﴿ وَمَن قَتَلَ مُومِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّومِنَةٍ ﴾ [6] فقد قيد في الآية بالإيمان فلا تجزئ الكافرة ، كما قيد فيها القتل الموجب للكفارة بالخطأ فلا تجب الكفارة في غير القتل الخطأ كما يقول فقهاء الحنفية ، ومنه لفظ شهرين في قوله تعالى ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَآسَّا ﴾ "[7] ولفظ نسائكم في قوله تعالى ﴿ وَرَبَآئِبُكُمُ ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّتِي دَخَلْتُم

1: سورة المجادلة الآية 3

2: سورة البقرة الآية 234

3 : سورة النساء الاية 11

4 :ناصر الدين الالباني _اوراء الغليل في تخريج احاديت منار _كتاب البيع فصل 1316–ج5–ص160

5: د.مصطفى شلبي – أصول الفقه الإسلامي – مرجع سابق – ص 411

6: النساء الاية 92

7: سورة المجادلة الاية 23

بِهِنَّ ﴾[1] فإنها وردت مقيدة بالدخول فتقضي ألا تحرم بنت الزوجة إلا إذا كانت أمها مدخولا بها .

ومثال المقيد الذي قام الدليل على إلغاء القيد فيه كلمة ربائبكم في قوله تعالى ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ ،فإن قيد الحجور ملغى لأن الله يقول بعد ذلك " فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم " فإنه دل على حل التزوج بالربائب عند عدم الدخول بالأم ولو كان وجود الربيبة في حجر الزوج (أي في رعاية زوج الأم) شرطا في التحريم لما اكتفى بنفي الدخول في الحل بل زاد عليه عبارة تدل على نفي القيد الثاني كأن يقول (فإن لم تكونوا دخلتم بهن ولا الربائب في حجوركم فلا جناح عليكم) لان المقام مقام البيان فلما اكتفى في ثبوت الحل بنفي الدخول فقط دل على أن وجود الربيبة في الحجر ليس شرطا في التحريم ، وإنما جاء هذا القيد على ما جرت به العادة من أن الربيبة غالبا ما تكون في رعاية زوج أمها، ويلاحظ هنا أن المثال الأخير وهو (وربائبكم) والذي قبله وهو نسائكم وإن لم يكن من المقيد الذي هو من الخاص لأنهما من صيغ العموم حيث أن كلا منهما جمع مضاف وهو عام إلا أن في كل منهما قيدا أحدهما لم يقم دليل على إلغائه والآخر قام الدليل على إلغائه.[2]

ثانيا –أنواع المخصصات : تقسيمات المخصصات

المخصصات قسمان ،متصلة ومنفصلة

المخصصات المتصلة :هي أنواع خمسة هي

1- الصفة، نحو: في الغنم السائمة الزكاة[3] ومنها الحال نحو ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ ﴾[4]

2- بدل البعض : نحو (في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى مائة وعشرين ، شاة) [5]

1 : سورة النساء الاية 23

2 :د. مصطفى شلبي – أصول الفقه الإسلامي – مرجع سابق – ص411

3: د. محمد سليمان الأشقر – الواضح في أصول الفقه للمبتدئين – الدرا السلفية –ط1[1404-1984]، ط 2[1403-1983] الكويت –ص155 ومابعدها

4 : سورةالنساء الآية 93

5 :حديث (في صدقة الغنم) رواه البخاري والنسائي وابن ماجة في الزكاة

3- الإستثناء : نحو ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿29﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ ﴾ [1]

4- الشرط : نحو ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [2]

5- الغاية : نحو: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ ﴾ [3]

المخصصات المنفصلة : هي ثلاثة أنواع : العقل، والحس، والدليل والنقلي والإجماع تخصص بكل منها عمومات الكتاب والسنة .[4]

- فالعقل : نحو قوله تعالى ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [5] فهو قطعا لم يخلق نفسه تعالى أن يكون مخلوقا .

- والحس : كقوله تعالى ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾ [6] يخرج من هذا العموم السموات والأرض ، بدليل أنا نشاهدها باقيتين ، ونحو قوله تعالى " يجبى إليه ثمرات كل شيء "[7] بدليل مشاهدتنا الأشياء لاتجي إليه

- الدليل النقلي الخاص : فيخصص عموم الكتاب بالكتاب كآية قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ "[8] خصصت في سورة أخرى بقوله تعالى "﴿ إِلَّا مَن تَابَ ﴾ "[9] وبالسنة القولية متواترة كانت أو آحادا فقد خصصت الآية السابقة بحديث (من جاءكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه)[10] وقوله تعالى ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ "[11] أخرج منه من سرق أقل.

---

1 : سورة المعارج الآية (30-31)

2: سورة المائدة الآية 5

3:سورة البقرة الآية 187

4 :د. محمد سليمان الأشقر – الواضح في أصول الفقه – مرجع سابق – ص156

5:سورة الزمر الآية 62

6 :سورة الأحقاف الآية 25

7:سورة القصص الآية 67

8:سورة النساء الآية 93

9 :سورة الفرقان الآية 70

10: مسلم – صحيح مسلم – خلاصة حكم المحدث –ص1852

11: المائدة الآية 38

وبالسنة الفعلية كآية ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [1] ثم كان النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة النافلة إذا كان في سفر يكبر إلى القبلة ثم يصلي حيثما توجه ركابه.

– وتخصص السنة بالسنة القولية ، كحديث النهي عن لبس الحرير ، خصصه حديث آخر أذن في قدر إصبعين أو ثلاث أو أربع .[2]

– وبالسنة الفعلية فحديث (ليس من البر الصوم في السفر) [3]ليس على عمومه بل هو خاص بمن يضره الصوم فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم في السفر .

– الإجماع : ومنه الإجماع على جواز إنكاح البكر إذا كانت صغيرة ، خص به حديث[4] (لا تنكح البكر حتى تستأذن)[5]

1:سورة البقرة الآية 144

2: الترمذي (ت 289) سنن الترميذي 1821, حسن صحيح أخرجه مسلم (2069) وأبو داود (4042)

3:أخرجه البخاري (1946(ومسلم (1115) باختلاف يسير و أبو داود (2408)

4: د.محمد سليمان الأشقر – الواضح في أصول الفقه – مرجع سابق – ص 158

5 :حديث

المبحث الثالث : نسبية العموم والخصوص والفرق بين العام المخصوص والذي يراد به الخصوص

يعتبر العموم و الخصوص من أقدم الموضوعات الأصولية التي ألف فيها علماؤنا الأوائل ومن أقدم المصطلحات الأصولية استعمالا بحيث سنتطرق في المطلب الأول نسبية العموم والخصوص أما في المطلب الثاني فنذك الفرق بين العام المخصوص والذي يراد به الخصوص .

المطلب الأول : نسبية العموم والخصوص

– نسبية العموم والخصوص: الخاص هو ما دل على ما وضع له دلالة اخص من دلالة ما هو اعم منه وبعبارة أخرى فان الخاص ما انحسرت فيه دائرة الاستغراق أكثر من العام كالبشر والعرب فان الأول عام يستغرق البشر كلهم والثاني الخاص لأنه جزء من الأول ودائرة استغراقه اقل من الأول إذا العرب جزء من البشر.

ولا يختفي أن العموم والخصوص نسبيان فإن انحسار دائرة الاستغراق أمر نسبي قياسي فما يكون عاما قد يكون خاص بالنسبة لغيره فان (البشر)لفظ عام لكنه بالنسبة للفظ الأحياء يعد خاصا ، كما في قولنا : أفضل العرب نسبا قريشا، ويمكن أن يتقلص الاستغراق في الخاص إلى درجة ألا يضم غير فرد واحد كما في قولنا : أبو بكر الصديق أعلم قريش بأنسابها فأبو بكر فرد واحد يمثل الخاص وهذا ما يسمى بالخاص المطلق .

وهكذا فإن العموم والخصوص ليسا مطلقين وقد يطلق على اللفظ أنه عام وان لم يكن مستوعبا كل أفراده، إنما لمجرد تعدد ولا بد من تقييد التعريف السابق للخاص بأنه مادل على ما وضع له بوضع واحد كي يخرج ما يسمى بعموم المشترك فإنه عموم معنوي .[1]

1: د.عماد الدين محمد الرشد – اسباب النزول وأثرها في بيان النصوص دراسة مقارنة أصول التفسير وأصول الفقه –دار الشنها –د.ط– ص319

وقد عرف الخاص بأنه اللفظ الدال على شيء بعينه وهذا التعريف ضيق جدا لأنه يحصر الخاص في نوع من أنواع المعرفة إلى العلم أو ما أضيف إليه وهذا النوع من أنواع الخاص ، فلا يمكن أن يعد هذا التعريف جامعا .[1]

– ومن هذا الباب كلمة الإخلاص : كلمة الإخلاص التي هي أشهر عند أهل الإسلام من كل كلام ، وهي كلمة (لا إله إلا الله) فهل دخل هذا العموم خصوص قط ؟

فالذي يقول بعد هذا : ما من عام وقد حض إلا وكذا إما في غاية الجهل ، إما في غاية التقصير في العبارة ، فإن الذي أظنه انه إنما عيني " من الكلمات التي تعم كل شيء " كما في قوله تعالى ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ "[2] وقوله تعالى ﴿ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ ﴾ "[3] وقوله تعالى ﴿ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ "[4]

مع أن هذا الكلام ليس بمستقيم ، وإن فسر بهذا لكنه أساء في التعبير أيضا فإن كلمة العامة ليس معناها أنها تعم كل شيء ، وإنما المقصود أن تعم ما دلت عليه أي ما وضع اللفظ لها وما من لفظ في الغالب إلا وهو أخص مما فوقه من العموم، وأعم مما هو دونه في العموم والجميع يكون عاما .[5]

* ومعنى هذا الكلام : إن العموم والخصوص أمور نسبية ، فإن فلت مثلا زيد طويل وكان طوله مترين فهذا طويل بالنسبة لعام الناس وعمر قصير ، وطوله ثلاثة أرباع من طول زيد ، فهذا قصير بالنسبة إلى زيد ، لكن قد يوجد في الناس من يزيد على طول زيد كما انه قد يوجد من هو أقل من طول عمر فكان زيد طويلا بالنسبة إلى عمر وقصيرا بالنسبة إلى من هو أطول منه .

1: د.عماد الدين محمد الرشد – اسباب النزول وأثرها في بيان النصوص دراسة مقارنة أصول التفسير وأصول الفقه – مرجع سابق – ص320 .

2:سورة الأحقاف الآية 25

3: سورة النمل الأية 23

4: سورة الأنعام الآية 44

5 :الشيخ عبد الكريم خضير – تحبير الصفحات بشرح الورقات –الطبعة الاولى[1437–2016] ص172.

يقال مثل ذلك في العموم والخصوص ،فيوجد في العموم ما هو أعم منه ويوجد في الخصوص ما هو أخص منه .[1]

المطلب الثاني : الفرق بين العام المخصوص والذي يراد به الخصوص

– إن الأصوليين لم يتعرضوا للفرق بينهما وظن بعضهم أن الكلام فيه مما أثار المتأخرون وليس كذلك فقد وقعت التفرقة بينهما في كلام الشافعي وجماعة من أصحابنا فاختلف في قوله تعالى "﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾"[2] هل هو عام مخصوص أو عام أريد به الخصوص ؟

قال الشيخ أبو حامد [3]في تعليقه في كتاب البيع والفرق بينهما أن الذي أريد به الخصوص ما كان المراد به اقل وما ليس بمراد هو الأكثر,قال أبو علي بن أبي هريرة [4]: وليس كذلك العام المخصوص لان المراد به هو الأكثر وما ليس بمراد هو الأقل وقال : ويتفرقان في الحكم من جهة أن الأول لا يصح الاحتجاج بظاهر وهذا يمكن التعلق بظاهر اعتبارا بالأكثر .

– وفرق الماوردي [5]في "الحاوي" بينهما من وجهين :احدهما أن العام المخصوص ما يكون المراد باللفظ أكثر وما ليس بمراد باللفظ اقل والعام الذي أريد الخصوص ما يكون المراد باللفظ اقل وما ليس بمراد باللفظ أكثر والثاني : أن المراد فيما أريد به الخصوص متقدم على اللفظ وفيما أريد به العموم متأخر عن اللفظ أو يقترن له.

وممن تعرض للفرق بينهما من المتأخرين الإمام تقي الدين ابن دقيق العيد[6] فقال في "الشرح الإلمام " يجب ان ينتبه للفرق بين قولنا : هذا عام أريد به الخصوص وبين قولنا : هذا عام مخصوص فان الثاني اعم من الأول الا ترى أن المتكلم إذا أراد باللفظ أولا ما دل عليه

---

1 :الشيخ عبد الكريم خضير – تحبير الصفحات بشرح الورقات –مرجع سابق – 173.

2: البقرة الآية 275

3 :محمد الغزالي الطوسي النيسابوري الصوفي الشافعي الاشعري أحد أعلام عصره واحد أشهر علماء المسلمين في القرن5الهجري (450هـ–505هـ)(1058م–1111م) كان فقيها وأصوليا وكان صوفي متبعا لمذاهب الاشاعرة

4: عبد الرحمان بن صخر الدوسي 59هـ صحابي ومحدث وفقيه وحافظ اسلم سنة 7هجري ولزم النبي محمد صلى الله عليه وسلم حفظ الحديث عنه حتى أكثر صحابة رواية

5: هو ابو حسن بن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (364–450هـ)(974–1058م) اكبر قضاة أخر الدولة العباسية صاحب تصانيف كثيرة النافعة الفقهية الحافظ من اكبر فقهاء الشافعية والذي ألف في الفقه الشافعي

6:محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي طاعة القشري القوصي أبو فتح تقي الدين المعروف بأبن دقيق العيد شيخ حافظ محدث فقيه بارع ولد يوم سبت 15شعبان 625هـ في البحر الأحمر

ظاهر العموم ثم اخرج بعد ذلك بعض مادل عليه اللفظ كان عاما مخصوصا ولم يكن عاما أريد به الخصوص ثم يقال : إنه منسوخ بالنسبة إلى البعض الذي اخرج .[1]

وهذا متوجه إذا قصد العموم وفرق بينه بين أن لا يقصد الخصوص بخلاف ماذايقصد باللفظ العام مريدا به بعض ما يتناوله في هذا .

فرق الحنابلة من المتأخرين بينها بوجهين آخرين :

أحدهما أن المتكلم إذا أطلق اللفظ العام فان أراد به بعضا معينا فهو العام الذي أريد به الخصوص وان أراد سلب الحكم عن بعض منه فهو العام المخصوص مثاله قوله : قام الناس فإذا أردت إثبات القيام لزيد مثلا لاغير فهو عام أريد به الخصوص وان أردت سلب القيام عن زيد فهو عام مخصوص .

– والثاني : أن العام الذي أريده به الخصوص إنما يحتاج لدليل معنوي يمنع إرادة الجميع ، فيتعين له البعض العام المخصوص يحتاج إلى تخصيص اللفظ الغالب كالشرط والاستثناء والغاية والمتصل نحو ، قام القوم ، ثم يقول : ما قام زيد .

– وفرق بعض المتأخرين : بأن العام الذي أريد به الخصوص هو أن يطلق العام ويراد به بعض ما يتناوله ، وهو مجاز قطعا لأنه استعمال اللفظ في بعض مدلوله ، وبعض الشيء غيره قال : وشرط الإرادة في هذا أن تكون مقارنة الأول اللفظ ، ولا يكفي طروها في أثنائه لأن المقصود منها نقل اللفظ من معناه إلى غيره واستعماله في غير موضوعه وليست الإرادة فيه إخراجا لبعض المدلول ، بل إرادة استعمال اللفظ في شيء آخر غير موضوعه ، كما يراد باللفظ مجازه .

وأما العام المخصوص فهو العام الذي أريد به معناه مخرجا منه بعض أفراده بالإرادة ، إرادة للإخراج لا إرادة للاستعمال ، فهي تشبه الاستثناء فلا يشترط مقارنتها الأول اللفظ ولا تأخيرها عنه , بل يكفي كونها في أثنائه , كالمشيئة في الطلاق [2].

1: محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي– البحر المحيط – مرجع سابق –في أصول الفقه الزركشي – ص249 – ص250

2: محمد بن بهادر الزركشي – البحر المحيط – مرجع سابق – ص250

_ وهذا هو الموضوع خلافهم في أن العام المخصوص ليس بجيد ,لأن الأول في قولنا :أكلت الرغيف ثلثه أنه من العام المراد به الخصوص لا العام المخصوص وقال إذا أتى بصورة العموم والمراد به الخصوص , فهو مجاز إلا في بعض المواضع إذا صار الأظهر الخصوص وكقولهم : غسلت ثيابي وصرمت نخلي وجاءت بنو تميم وجاءت الأزد.

_ ومن أهم وجوه الفرق بين العام المراد به الخصوص والعام المخصوص هم :[1]

1- أن العام المراد له الخصوص والعام المخصوص لا يراد شموله لجميع الأفراد من أول الأمر لا من جهة تناول اللفظ ولا من جهة الحكم بل هو ذو أفراد استعمل في فرد واحد منهما أو أكثر أما العام المخصوص فأريد عمومه وشموله لجميع الأفراد من جهة تناول اللفظ لا من جهة الحكم ،فالناس في قوله ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ ﴾ [2] وإن كان عاما إلا أنه لم يرد به لفظا وحكما سوى فرد واحد ، أما لفظ الناس في قوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾ [3] فهو عام أريد بهم أن يتناوله اللفظ من الأفراد ، وإن كان حكم وجوب الحج لا يتناول إلا المستطيع منهم خاصة.

2- والأول مجاز قطعا لنقل اللفظ عن موضوعه الأصلي واستعماله في بعض أفراده ، بخلاف الثاني فالأصح فيه أنه حقيقة وعليه أكثر الشافعية ، وكثير من الحنفية وجميع الحنابلة ونقله إمام الحرمين عن جميع الفقهاء وقال الشيخ أبو حامد الغزالي : إنه مذهب الشافعي وأصحابه وصححه السبكي ، لأن تناول اللفظ للبعض الباقي بعد التخصيص كتناوله له بلا تخصيص ، وذلك التناول حقيقي اتفاقا فليكن هذا التناول حقيقيا أيضا .

3- وقرينة الأول عقلية غالبا ولا تنفك عنه ، وقرينة الثاني لفظية وقد تنفك .

وقد أورد العلماء فروقا بين العام المخصوص والعام الذي يراد به الخصوص هو[4] :

1- العام الذي يراد به الخصوص قرينته عقلية، والآخر لفظية .

2- العام الذي يراد به الخصوص لا تنفك قرينته عنه والآخر تنفك عنه .

---

1 : مناع القطان – مباحث في علوم القرآن – مكتبة وهبة – د.ط/د.س – ص 216.

[2] : سورة آل عمران الآية (173)

[3] : سورة آل عمران الآية (97)

4 :د. عماد الدين محمد رشيد – أسباب النزول وأثرها في بيان النصوص – مرجع سابق – ص 323

3- العام الذي يراد به الخصوص لم يرد شموله لأفراده من جهة اللفظ ولا من جهة الحكم ، أما الآخر فقد أريد استغراقه لأفراده من جهة اللفظ لا الحكم .

4- العام الذي يراد به الخصوص يصح أن يراد به واحد اتفاقا ، والآخر اختلف العلماء فيه.

5- العام الذي يراد به الخصوص يكون المراد منه أقل مما خرج ، أما الداخل في المخصوص فإنه أكثر مما خرج .

6- العام الذي يراد به الخصوص هو مجاز قطعا ، لعدم إرادة العموم منذ البداية أما الخصوص فقد اختلف العلماء فيه ولعل الأرجح أنه حقيقة بحسب ظاهر اللفظ ، أما إذا نظرنا إلى حقيقة الحكم عند الله فهو مجاز ، فالخلاف لفظي والله اعلم هذه أهم الفروق بين العام والمخصوص والذي يراد به الخصوص .

الفصل الثاني

مفهوم قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند الأصوليين واختلاف الفقهاء وتطبيقاتهم

- المبحث الأول : مفهوم قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
- المبحث الثاني : اختلاف الفقهاء في قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
- المبحث الثالث : بعض تطبيقات قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند الفقهاء

المبحث الأول : مفهوم قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

المطلب الأول : شرح مفردات القاعدة

المطلب الثاني : معنى وصورة قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

المطلب الثالث : الفرق بين معنى القاعدة وبين قاعدة قضايا الأعيان لا عموم لها

الفصل الثاني : مفهوم قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند الأصوليين واختلاف الفقهاء فيها وتطبيقاتهم فيها

– قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب هي من القواعد المهمة وعدم اعتبارها يؤدي إلى هدم الكثير من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وقد تناولنا في هذا الفصل مفهوم العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند الأصوليين واختلاف الفقهاء فيها وبعض تطبيقاتها .

المبحث الأول : مفهوم قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

– تناولنا في هذا المبحث مفهوم قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب بحيث شرحنا مفردات القاعدة مع بيان لصورها والفرق بين قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقاعدة قضايا الأعيان .

المطلب الأول : شرح مفردات القاعدة

القاعدة اللغة: تطلق على الأساس

والقاعدة اصطلاحا : هي قضية كلية ينطق حكمها على الجزيئات التي تندرج تحتها يعرف بها حكم هذه الجزئيات .[1]

العبرة : الاعتبار لاتعاظ ويكون بمعنى الاعتداد بالشيء في ترتيب الحكم نحو قولهم والعبرة بالعقب أي الإعتداء بالتقدم بالعقب .[2]

والعبرة : العين والباء والراء أصل صحيح واحد يدل على النفوذ والمضي في الشيء يقال عبرت النهر عبورا ، وعبر النهر ويقال ناقة عبر الأسفار لا يزال يسافر عليها ، قال تعالى ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴿2﴾ ﴾[3]

1: خالد رمضان حسن – معجم أصول الفقه – كتاب يبحث في ألفاظ ومصطلحات علم أصول الفقه على الترتيب الأبجدي – دار الروضة – د.ط.د.س– ص219

2: التوقيف على مهمات التعاريف – عبد الرؤف بن المناوي –تحقيق عبد الحميد صالح حمدان – طبعة الأولى [1410هـ/1990] عالم الكتب –ص235

3 : سورة حشر الآية(2)

كأنه قال انظروا إلى من فعل ما فعل فعوقب بما عوقب به ، فتجنبوا مثل صنيعهم لئلا ينزل بكم مثل ما نزل بأولئك .[1]

وفي قوله تعالى ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ " [2] إن في ذلك أي نص وقيل رؤية الجيش مثليهم لعبرة ، أي اتعاظ ودلالة لأولي الأبصار إن كانت الرؤية بصرية ، فالمعنى الذين أبصروا الجمعين وإن كانت اعتقاديه فالمعنى لذوي العقول السليمة القابلة للإعتبار .[3]

– اللفظ : الكلام ما يلفظ بشيء .

– واللفظ :أن ترمي بشيء كان فيك والفعل لفظ يلفظ لفظا ، والأرض تلفظ الميت أي ترمي به والبحر يلفظ الشيء يرمي به إلى الساحل والدنيا لافظة ترمي بمن فيها إلى الآخرة ، وفي المثل (أسخى من لافظه) يعني الديك ،ولفظ فلان مات وكل طائر يزق فرخه فهو لافظه .[4]

– اللفظ لفظ الكلام قال الله عز وجل ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿18﴾ ﴾ "[5] ويقال لفظ فلان عصبه إذا مات وعصبه ويقه الذي عصب بغيه أي عزي به فيبس .[6]

– السبب في لغة ما يتوصل به إلى الآخر .

– السبب اصطلاحا: إما وصف ظاهر منضبط دل دليل على كونه معرفا لإثبات الحكم الشرعي بحيث يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم ،ويمتنع وجود الحكم بدونه (وتخلف الحكم عنه يكون إما الوجود مانع أو فقد) [7].

– والسبب في عرف أصل الشرع (مايلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم لذاته)

1: أبو حسين أحمد بن فارس بن زكريا – تحقيق محمد عبد السلام هارون – دار الفكر – د.ط–ج4–ص210

2: سورة آل عمران الآية (113)

3: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي – البحر المحيط في التفسير – ج3–د.ط– دار الفكر –بيروت [1420ه] ص50

4: أبو عبد الرحمان الخليل بن أحمد الفراهيدي – كتاب العين –تحقيق د.مهدي المخزومي – د.إبراهيم السامراتي –ج8–ص161

5: سورة ق. الآية 18

6: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي – تهذيب اللغة – ط1– دار الأحياء التراث العربي – بيروت (2001)–ج14–ص273

7: محمد بن جمال الدين مكي العاملي الجريني – القواعد والفوائد في الفقه والأصول العربية _تحقيق د. السيد عبد الهادي – د.ط– ص39

*فالأول : احتراز من الشرط فإنه لا يلزم من وجوده الوجود

*والثاني : احتراز من المانع لأنه لا يلزم من عدمه وجوده ولا عدم

*والثالث : احتراز مما لو قارن السبب فقدان الشروط أو وجود المانع كالنصاب قبل تمام الحول أو مع وجود الدين ، فإنه لا يلزم من وجوده الوجود لكن لا لذاته بل لأمر خارج عنه ، وهو انتفاء الشرط ووجود المانع ، فالتقيد بكون ذلك لذاته للاستظهار على مالو تخلف وجود السبب مع وجدان السبب لفقد شرط أو وجود مانع ، كمن به سبب لإرث ولكنه قاتل نحو قوله تعالى ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾" [1]

– إن الله سبحانه وتعالى في دلوك الشمس حكمان أحدهما الدلوك سببا والآخر وجوب الصلاة [2]

– واستعير السبب من الوضع اللغوي إلى التصرف الشرعي لمعان أربعة : [3]

*أولا : ما يقابل المباشرة كحفر البئر مع التردية فيها ، فإذا حفر شخص بئرا أو دفع آخر إنسانا فتردى فيها فهلك ، فالأول هو الحافر السبب إلى هلاكه والثاني هو الدافع مباشرة له فأطلق الفقهاء السبب على ما يقابل مباشرة . فقالو إذا اجتمع المتسبب والمباشر غلب المباشر ووجب الضمان على المباشر وانقطع حكم المتسبب .

*ثانيا : علة العلة كالرمي سمي سببا للقتل وهو أعنى الرمي ، علة الإصابة علة لزهوق النفس الذي هو القتل هو علة لعلة القتل وقد سموه سببا له .

* ثالثا : العلة بدون شرط كالنصاب بدون حولان الحول يسمى سببا لوجوب الزكاة كما تقدم في تسمية العلة .

1: سورة الإسراء الآية (87)

2: العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحي الحنبلي ابن نجاو –شرح الكوكب المنير المسمى ب مختصر التحرير – تحقيق د.محمد الزحيلي د. نزيد حماد – الناشر مكتبة العبيكان –ط1413هـ/1993م– ج1–ص 447/446

3: نجم الدين الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ابن سعيد الطوفي – شرح مختصر الروضة – تحقيق د.عبد الله بن عبد المحسن الزكي –ط2[1419–1998] ج1–ص428/426

* رابعا : العلة الشرعية الكاملة وهي المجموع المركب من المقتضي والشرط وانتفاء المانع ووجود الأصل والمحل يسمى سببا .

قوله وسميت سببا إلى آخره إشارة إلى البحث العقلي وهو أن العلل العقلية موجبة لوجود معلولها كما عرف من الكسر للإنكسار وسائر الأفعال .

المطلب الثاني : معنى وصور قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

الفرع الأول :

معنى القاعدة : إذا ورد العام على سبب خاص وجب العمل بعمومه لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب إلا أن يدل دليل على تخصيص العام بما يشبه حال السبب الذي ورد من أجله فيختص بما يشبهها .[1]

يعني إذا حدثت حادثة فوردت في حكمها آية أو حديث بلفظ عام من الألفاظ والصيغ السابقة للذكر فهل يكون هذا الحكم خاصا بالنظر إلى سببه أو عاما نظرا إلى لفظه أي : إذا كان الجواب عاما والسؤال خاصا فهل خصوص السبب يخصص العام أولا ؟[2]

مثال: مالا دليل على تخصيصه قوله صلى الله عليه وسلم (ليس من البر الصيام في السفر) [3]فإن سببه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في السفر فرأى زحاما ورجالا قد أضلوا عليه فقال ما هذا ؟قالوا صائم فقال: (ليس من البر الصيام في السفر) فهذا عموم خاص بمن يشبه حال هذا الرجل وهو من يشق عليه الصيام في السفر والدليل على عدم تخصيصه بذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم في السفر حيث كان لا يشق عليه ولا يفعل صلى الله عليه وسلم ما ليس ببر. [4]

1: محمود بن محمد بن مصطفى الميناوي – الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول للشيخ محمد بن صالح العثيمين – مرجع سابق –ص 256

2: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة – المهذب في أصول الفقه المقارن – مرجع سابق – ص 1533

3 سبق تخريجه

4 محمود بن محمد بن مصطفى الميناوي – الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول للشيخ محمد بن صالح العثيمين – مرجع سابق – ص 257

الفرع الثاني :

صورة القاعدة : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب :

وصورة المسألة في موضعين :

– أحدهما: أن الحادثة إذا كانت وقعت لواحد من الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وتنزل نص عام في تلك الحادثة تناول صاحب الحادثة وغيره فإن هذا النص عام حق صاحب الحادثة وغيره ولا يختص بسبب وقوع حادثة له .

وعند من يقول بخصوص السبب: يختص بصاحب الحادثة وأريد باللفظ العام الواحد مجازا وإنما يثبت هذا الحكم في حق غير صاحب الحادثة بنص آخر أو بقياس على صاحب الحادثة .

– والثاني : إذا خرج كلام رسول الله جوابا لسؤال سائل فهل يختص بالسائل؟ فعند أصحاب خصوص السبب يختص وعند الحنفية إذا كان الجواب لا يستقل بنفسه دون سؤال يختص بها وإذا كان يستقل بنفسه، ويكون مفيدا للحكم في حق السائل وغيره لا يختص به بل يعتبر عموم الجواب [1]

التفصيل في المسألة : وهو أن الخطاب إما أن يكون جوابا بالسؤال سائل سائل أم لا ؟

فإن كان جوابا فإما أن يستقيل بنفسه أو لا فإن لم يستقل بحيث لا يصح الابتداء به فلا خلاف في أنه تابع للسؤال في عمومه وخصوصه حتى كان السؤال معادا فيه فإن كان السؤال عاما فعام أو خاصا فخاص .[2]

مثال: خصوص السؤال قوله تعالى ﴿ فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ﴾ "[3] وقوله في الحديث (أينقص الرطب إذا جف؟ قالوا نعم قال: فلا إذا)[4] وكمن قال وطئت في نهار رمضان فيقول:

1: د. الجلالي المريني – القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابة المعنى – دار ابن القيم – طبعة الأولى [1423–2002] ج1–ص 394

2: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي – البحر المحيط في أصول الفقه – مرجع سابق – ص269

3: سورة الأعراف الآية 44

4: فتح الباري شرح الصحيح البخاري – باب بيع المزابنة – رقم 2138– أحمد علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني الشافعي – دار المعرفة –د.ط– ج4–ص385

عليك الكفارة فيجب قصر الحكم على السائل،ولا يعم غيره إلى بدليل من الخارج على أنه عام في المكلفين ، أو في كل من كان بصفته .

ومثال عمومه ما لو سئل عمن جامع امرأته في نهار رمضان ، فقال : يعتق رقبة فهذا عام في كل واطئ في رمضان،وقوله، يعتق وإن كان خاصا بالواحد ، لاكنه لما كان جوابا عمن جامع امرأته بلفظ يعم كل من جامع كان الجواب كذلك، وصار السؤال معادا في الجواب واختلف في المعنى الذي لأجله حمل هذا الحكم على العموم، فقيل : لأنه لما لم يستفصل (بأي شيء أفطرت ؟) فدل على أن الحكم باختلاف ما يقع به الفطر وضعف باحتمال علمه بالحال، فأجاب على ما علم. وقيل:لما نقل الأسباب وهو الفطر فكم فيه بالعتق صار كأنه علل وجوب العتق بوجود الفطر،لأن السبب في حكم التعليل وهذا موجود في غير السائل وهذا الأصح والخلاف في ذلك إن لم تكن هناك قرينة التعميم فإن كانت فالقول بالتعميم ظاهر كل الظهور بل لا ينبغي أن يكون في التعميم خلاف ولا إشكال في صحة دعوة العموم في ما جاء من الشارع ابتداءا [1]

المطلب الثالث : الفرق بين معنى القاعدة وبين قاعدة قضايا الأعيان لا عموم لها

الفرع الأول:

صور قاعدة قضايا الأعيان :

وصورتها أنه إذا ورد نص على واقعة معينة لسبب معين يسمى هذا السبب المتعلق بالنص واقعة عين،فإن النص يقتصر عليها ولا يعمم على باقي الصور ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة[2] رضي الله عنه حين ذبح شاة قبل صلاة العيد وسأل النبي صلى

1 :عبد الحليم طبه – قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب دراسة نظرية تطبيقية – مذكرة ماستر – كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية –جامعة حمه لخضر – الوادي – السنة 2015–ص33

2 :أبو بردة بن نيار صحابي من الأنصار شهد العقبة الثانية وبايع النبي صلى الله عليه وسلم بها وشهد غزوة بدر وغزوة أحد بقي إلى خلافة معاوية بن أبي سفيان وهو من رواد الحديث النبوي وحديثه في كتب السنة وكان أحد الرماة توفي سنة 42هـ(ويكبيديا)

الله عليه وسلم هل تجزئه تلك فقال ":نعم، ولن تجزئ عن أحد بعدك "[1] فهاهنا نص اختص به لا بغيره وكذلك في شهادة خزيمة [2] رضي الله عنه ،حين قال له (شهادة خزيمة بشهادة رجلين)[3] والنبي صلى الله عليه وسلم خص خزيمة بشهادتين دون غيره من الصحابة وهناك من هو أفضل منه وهذا الاختصاص به وهو مبادرته دون غيره. فصورة هذه القاعدة هو أن الحكم الشرعي اختص بشخص معين فقط فخطاب الرسول صلى الله عليه وسلم إذا اختص بشخص في حكاية حال، فحكم تلك الصيغة أنها مختصة بذلك المخاطب دون غيره .

وتجد الإشارة إلى أمر حتى لا يقع اللبس في المسألة،أن بعض الأصوليين يذكر قضايا الأعيان وحكاية الحال في سياق واحد بجامع أن كل منهما ورد على سبب خاص، فيظن أنها اسمان لمسمى واحد، إلا أن حكاية الحال تحكى حادثة نزلت بشخص معين بتلك الحال لأن قضايا الأعيان تختص بذات العين وصاحب الواقعة . [4]

الفرع الثاني :

الفرق بين القاعدتين :

1- من حيث اللفظ: قاعدة العبرة بعموم اللفظ يرد فيها عاما وليس بخاص لذلك يقال بأن العبرة بعموم اللفظ لتصدر اللفظ العام فيها أما قاعدة قضايا الأعيان لا عموم فيها فإن لفظها خاص .

2- من حيث الحكم: قاعدة العبرة بعموم اللفظ فإن حكمها هو العموم بسبب عموم لفظها أما قاعدة قضايا الأعيان لا يحكم بعمومها إذا لا عموم فيها فإن لفظها خاص

1: رواه البخاري في صحيحه ، أبواب العيدين ، باب الأكل يوم النحر ، رقم 955 ، تحقيق محمد زهير ناصر بن الناصر ، دار طوق النجاة ، ط1، 1422ه ،ج2،ص17

2: خزيمة بن ثابت الأنصاري الأوسي الملقب ذي الشهادتين وهو أحد صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى بأبي عمار جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين وكان عمير بن خرشة يكسران أصنام بني خطمة (ويكبيديا)

3 فتح الباري شرح صحيح البخاري ، قوله باب قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا زينتها فتعالين امتعكن ،أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، دار المعرفة ، د.ط، ج8،ص518

[4]: عبد الرحمان إبراهيم الخراز – الفرق بين قاعدتي العبرة بعموم اللفظ وقضايا الأعيان لا عموم لها – مجلة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية –تاريخ النشر 2020/03/31– ص183

3- من حيث الحجة: قاعدة العبرة بعموم اللفظ حجة في نفسها لعموم لفظها وتكسب حجتها من حيث قوة اللفظ العام بخلاف قاعدة قضايا الأعيان لا تكون بمجردها حجة ما لم يعضدها دليل آخر لاحتمالها في نفسها لذلك فإن القرائن مؤثرة فيها بصورة أكبر

4- من حيث معرفة الأسرار : قاعدة قضايا الأعيان قد لا يعترف فيها على العلل و الأسرار وفي ذلك يقول الطوفي [1]وهذه التخصيصات مما لا يفهم معناها فلا يلحق بها غير من خص بها وقد يستفاد منها في معرفة سبب ورود الحكم لمعرفة بعض الأحكام والمقاصد أما قاعدة الأعيان يصعب جدا أن يدرك الإنسان أسبابها إذ هي متعلقة بشخص

5- من حيث الرتبة في حال التعارض : فإن قضايا الأعيان جزئية ولا تنقض الجزئيات الكليات أي في محل المعارضة إعمال الكلي دون الجزئي

وبهذا يظهر جليا الفرق بين قاعدة العبرة بعموم اللفظ وقاعدة الأعيان لا تعم من حيث النظر إلى ألفاظها وهذا هو عمدة الفرق بينهما ومن حيث النظر في حكمها وحجتها ويترتب على ذلك النظر رتبتها في حال التعارض وأيضا في مدى الاستفادة منها من الأسرار والحكم .[2]

1 :نجم الدين أبو ربيع سليمان عبد القوي بن كريم الطوفي الفرصي الطوفي (657هـ-716) (1259-1316م)فقيه وعالم حنبلي ولد بقرية طوف أو طوفا من أعمال صرصر في العراق ودخل بغداد سنة 621هـ ورحل إلى دمشق سنة 704هـ توفي في بلد الخليل في فلسطين

2: عبد الرحمان إبراهيم الخراز – الفرق بين قاعدتي العبرة بعموم اللفظ وقضايا الأعيان لا عموم لها – مجلة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية – مرجع سابق – ص188،187.

المبحث الثاني : اختلاف الفقهاء في قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

– اختلف الفقهاء والأصوليين في قاعدة " العبرة " بعموم اللفظ لا بخصوص السبب التي شرحنا مفرداتها ومعناها وبينا صورتها والفرق بين معنى القاعدة وبين قاعدة قضايا الأعيان لا عموم لها في أول مبحث من هذا الفصل وسنتناول في هذا المبحث موطن النزاع وأقوال العلماء فيها والراجح بين هذه الأقوال .

المطلب الأول : تحرير محل النزاع في القاعدة

– إذا ورد لفظ العموم على سبب خاص لم يسقط عمومه ، كقوله عليه السلامحين سئل:أنتوضأ بماء البحر في حالة الحاجة؟ قال (هو الطهور ماؤه)[1]

– وقال مالك [2]،وبعض الشافعية [3]،يسقط عمومه [4].

الحاصل: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص الأسباب فالنصوص العامة الواردة على أسباب خاصة تكون أحكامها عامة وهذا هو الحق .

– يقول الشنقيطي[5] في المذكرة : تحرير المقام في هذه المسألة أن العام الوارد على سبب خاص له ثلاث حالات :

الأولى : أن يقترن بما يدل على العموم فيعم إجماعا كقوله تعالى :

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾[6] لأن سبب نزولها المخزومية التي قطع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يدها والإتيان بلفظ السارق الذكر يدل على التعميم، وعلى القول

1: أخرجه أبو داود :كتاب الطهارة – باب الوضوء بماء البحر – من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " وابن ماجة (386) والترمذي (69) والنسائي (59).

2 :أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري المدني فقيه ومحدث مسلم وثاني الأئمة الأربعة عند أاهل السنة والجماعة وصاحب المذهب المالكي (711م/795م) (ويكيبيديا)

3 :نسبة لصاحب المذهب الشافعي :أبو عبد لله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القريشي هو ثالث الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة وصاحب المذهب الشافعي في الفقه الإسلامي ومؤسس علم أصول الفقه (767م/820) (ويكيبيديا)

4 : موفى الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة – روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه –ط1–(س 1419–1998) بيروت –لبنان – ج2–ص35 ومابعدها .

5 : حاصل على الدكتوراه في الفقه وهو مدرس في الجامعة الإسلامية وبالمسجد النبوي الشريف وعضو هيئة كبار العلماء (ويكيبيديا)

6 :سورة المائدة الآية (38)

بأنها نزلت في الرجل الذي سرق رداء صفوان بن أمية في المسجد فالإتيان بلفظ السارقة الأنثى دليل على التعميم أيضا .

الثانية : أن يقترن بما يدل على التخصيص فيخص إجماعا كقوله تعالى : ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [1]

الثالثة : ألا يقترن بدليل التعميم ولا التخصيص وهي مسألة المؤلف [2]، والحق فيها أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيعم حكم آية اللعان [3].

– النازلة في عويمر العجلاني وهلال، وآية الظهار[4] النازلة في امرأة أوس بن الصامت وآية الفدية النازلة في كعب بن عجرة ، وآية ﴿وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [5]النازلة في ابنتي سعد بن الربيعة [6].

أما عن إذا ورد لفظ العموم على سبب خاص : لم يسقط عمومه فهو رأي جمهور العلماء حتى اشتهر بين العلماء: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولابد من تحرير محل النزاع في المسألة فنقول :

– العام الوارد على سبب خاص له صورتان :

– الصورة الأولى : أن تكون إجابة السائل غير مستقلة بنفسها، بحيث لا تفيد شيئا إلا إذا اقترنت بالسؤال وهذه تابعة للسؤال عموما بلا خلاف وفي الخصوص أيضا على أرجح الأقوال .

مثال العموم : مالو سئل نبي صلى الله عليه وسلم عمن جامع امرأته في نهار رمضان ، فقال " يعتق رقبته " [7]فهذا عام في كل واطئ في نهار رمضان .

1: سورة الأحزاب الآية (50)

2 : محمد الأمين ، بن محمد المختار الشنقيطي (1393ه) مذكرة في أصول الفقه –د.ط/د.س –ص 250

3 : آية اللعان سورة (النور/6–10) ' والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم '

4: آية الظهار : " والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة "سورة المجادلة الآية (03)

5:سورة النساء الآية (7)

6 : محمد الأمين بن محمد المختار النقيطي – مذكرة في أصول الفقه – مرجع سابق – ص251

7 : مسلم (ت261) صحيح مسلم 1111 صحيح – الباحث حديثي – برنامج إلكتروني لتخريج الحديث

ومثال الخصوص : مالو قال وطئت في نهار رمضان عامدا ، فيقول " عليك الكفارة "[1]فيجب قصر الحكم على السائل مالم يدل دليل على العموم .[2]

وحكمه أنه يساوي السؤال في عمومه باتفاق الأصوليين ويساويه أيضا في خصوصه على الرأي السائد عندهم ، فلو قال سائل : هل يجوز الوضوء بماء البحر ، فأجيب بلفظ (نعم) أو لفظ (يجوز) كان المعنى : يجوز الوضوء بماء البحر لكل من أراد من الناس لا بخصوص هذا السائل ، وذلك لأن السؤال استفهام عن الجواز مطلقا من غير اعتبار خصوص المتكلم ، فكذلك جوابه ،لأنه غير مستقل .[3]

– ولو قال السائل : توضأت بماء البحر ، فأجيب بلفظ (يجزيك) كان معناه أن الوضوء بماء البحر يجزئ السائل وحده ، لأن السؤال خاص بالمتكلم فكذلك جوابه غير المستقل ، أما غير المتكلم فلا يعلم حكمه من هذا الجواب ، بل يعلم من دليل آخر كالقياس ، أو كقوله صلى الله عليه وسلم " حكمي على الواحد حكمي على الجماعة[4] " ذلك كله في الجواب غير المستقل [5].

– الصورة الثانية : أن يكون الجواب مستقلا بنفسه ، بحيث لو جاء منفردا لأفاد المعنى

وتحت هذه الصورة ثلاث حالات :

– الحالة الأولى : أن يكون الجواب مساويا للسؤال عموما وخصوصا ، فهذا تابع للسؤال في العموم والخصوص .

– الحالة الثانية : أن يكون الجواب أخص من السؤال ، كما لو سئل صلى الله عليه وسلم عن أحكام المياه عموما فيقول " ماء البحر طهور " يخص ماء البحر فقط .

– الحالة الثالثة : أن يكون الجواب أعم من السؤال وتحته نوعان :

---

1 : النووي (ت676) المجموع 71/3 ، إسناده جيد – الباحث حديثي – برنامج إلكتروني لتخريج الحديث

2 إبن قدامة – روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه – مرجع سابق –ص53

3 : أ. الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني – مناهل العرفان في علوم القرآن – ط3–ج1–ص123

4 : الزرقاني (ت1122) مختصر المقاصد 389– لا أصل له وإن صح معناه –الباحث حديثي– برنامج إلكتروني لتخريج الحديث

5 : عبد العظيم الزرقاني – مناهل العرفان في علوم القرآن – مرجع سابق – ج1–ص124

أ- النوع الأول : أن يكون أعم من السؤال في غير الحكم المسؤول عنه ، كما لو سئل صلى الله عليه وسلم عن التوضئ بماء البحر ، فأجاب " هو الطهور ماؤه الحل ميتته"[1] فقد أجاب عن الميتة وهي ليست مسؤولا عنها ، فهذا لا خلاف في عمومه .

ب- النوع الثاني : أن يكون من السؤال بالنسبة للحكم المسؤول عنه فقط مثل ما روى أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء بئر بضاعة ، وهي بئر تلقى فيها الحيض والنجاسات ، فأجاب " الماء طهور لا ينجسه شيء " [2] فهذا النوع هو محل الخلاف .[3]

- فيقول الزركشي[4] في المحيط :لا إشكال في صحة الدعوى العموم فيما جاء ن الشارع ابتداء كقوله (مفتاح الصلاة الطهور)فأما ما ذكره جوابا لسؤال،أطلق جماعة أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب بلا خلاف [5].

- ويقول السبكي[6] في الاشباه والنظائر : قدمنا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والخلاف في ذلك إذا لم تكن هناك قرينة تعميم فإن كانت فالقول بالتعميم ظاهر كل الظهور، بل لا ينبغي أن يكون في التعميم خلاف [7].

---

[1] :أخرجه ابو داود(83) والترمذي (69) والنسائي (59) وابن ماجة (386) وأحمد (8735) مطولا – الباحث حديثي – برنامج تخريج إلكتروني

[2] : أخرجه أبو داود (66) والترمذي (66) والنسائي (326) وأحمد (11275) مطولا – الباحث حديثي – تطبيق إلكتروني لتخريج الحديث

[3] : ابن قدامة – روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه – مرجع سابق – ص 35

4 الزركشي : بدر الدين الزركشي (745-794هـ/1344-1392م) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، أبو عبد الله بدر الدين عالم بفقه الشافعية والأصول ،تركي الأصل مصري المولد والوفاة له تصانيف كثيرة في عدة فنون(ويكيبيديا)

5 بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي –البحر المحيط في أصول الفقه – مرجع سابق –ص198

6 السبكي : تاج الدين السبكي (727-771هـ/1327-1370م)أبو نصر قاضي القضاة ،المؤرخ الباحث ولد في القاهرة وانتقل إلى دمشق مع والده فسكنها وتوفي بها ،نسبته الى سبك (من أعمال المنوفية في مصر) (ويكيبيديا)

7 الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي – الأشباه والنظائر ،تحقيق (عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد عوض)ط1(1411هـ-1991) بيروت –لبنان –ج2-ص136

المطلب الثاني :أقوال العلماء في قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

– اختلاف الفقهاء في قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، يركز الأصوليون على مسألة السبب العام لورود السؤال الذي يأتي جواب الشارع عليه ،لاختلاف حالات السؤال والجواب وتفاوت درجاتها في الخصوص والعموم ولهذا يبنون على هذا التفريق تقسيمهم لجواب الشارع [1]كما ذكرنا سابقا .

أولا – آراء الأصوليين في المسألة :

إذا ورد لفظ عام على سبب خاص واللفظ مستقل بنفسه دون سببه فهل يسقط السبب عموم اللفظ أولا ؟

– فمثلا إذا حدثت حادثة فوردت في حكمها آية أو حديث بلفظ عام من الألفاظ فهل يكون هذا الحكم خاصا ، نظرا إلى سببه أو عاما نظرا إلى لفظه أي إن كان الجواب عاما والسؤال خاصا فهل خصوص السبب يخصص العام أولا ؟

– اختلف في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : أن العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب أي أن اللفظ العام الوارد على سبب خاص لا يختص به بل يكون عاما لمن تسبب في نزول الحكم ولغيره[2] ، وهو مذهب جمهور العلماء وهو الحق في المذهب .

المذهب الثاني : أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ :

– أي أن اللفظ العام الوارد على سبب خاص يختص به .

– أي أن خصوص السبب يخصص العام ويجعله مرادا به هذا السبب بخصوصه فلا يعمل بالعام على عمومه .

---

[1] : عبد الحليم طلبه – قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص – مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية – دراسة نظرية تطبيقية (1435هـ–2015م) ص 44.

2 :أ.د عبد الكريم بن علي بن محمد النملة – المهذب في علم أصول الفقه المقارن – مرجع سابق – ص1533.

وهو مذهب الإمام مالك في رواية عنه ,واختاره بعض الشافعية كالمزني و الدقاق و القفال وحكي عن الإمام الشافعي وحكي عن أبي ثور[1] .

ثانيا – الأدلة :

1- أدلة القول الأول :

- **الدليل الأول** : أن الحجة في لفظ الشارع : فإن أورد الشارع الحكم هو مشتمل على صيغة من صيغ العموم جعلنا الحكم عاما سواء نزل ذلك الحكم بسبب أو بغير سبب ، وإن أورد الشارع الحكم بلفظ خاص خصصنا ذلك الحكم .

فالمعتبر هو اللفظ وقد أجمع العلماء على ذلك في بعض الصور فمثلا لو كان لرجل أربع نساء فقلن له ": طلقنا جميعا " فقال هو : "فلانة طالق" فإنه لا تطلق إلا واحدة وهي المعينة، فلم ينظر إلى السؤال العام بل نظرنا إلى لفظ الزوج ، كذلك لو قالت واحدة منهن ": طلقني " فقال: " كل نسائي طوالق" فهنا جميع نسائه يطلقن، حيث نظرنا إلى لفظ الزوج ولم ينظر إلى سبب هذا القول .

- **الدليل الثاني** : إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – على تعميم الأحكام الواردة على أسباب خاصة ، بيان ذلك :

إن أكثر العموميات قد وردت على أسباب خاصة .

فمثلا :

آيات الظهار نزلت في شأن أوس بن الصامت وزوجته ، وآيات اللعان نزلت في شأن عويمر العجلاني وزوجته ، وقيل إنها نزلت في هلال بن أمية وزوجته ، وآية السرقة قد نزلت في سرقة رداء صفوان بن أمية وآية القذف نزلت في شأن عائشة – رضي الله عن الجميع – والأمثلة كثيرة والصحابة – رضي الله عنهم – قد عمموا أحكام أحكام هذه الآيات من غير

[1] : أ. د عبد الكريم النملة – المهذب في علم أصول الفقه المقارن – مرجع سابق – ص1535

نكير ، فدل على ان الأحكام لا تخصص بأسبابها ، ولو كانت مخصصة بأسبابها لكان إجماع الصحابة على تعميم خلاف دليل وهذا لم يقم به أحد .[1]

– **الدليل الثالث** : أن المقتضى للعمل بالعموم موجود وهو اللفظ العام يشمل السبب وغيره وضعا والمانع له غير موجود ، حيث لا يوجد بين السبب والعام تنافي ، نظرا لإمكان العمل بالعام في السبب وفي غيره ومتى وجد المقتضي وانتفى المانع وجب العمل بالعام على عمومه لوجود المقتضي السالم عن المعارض .[2]

2– أدلة القول الثاني :

– **الدليل الأول** : أنه لو كان الخطاب الوارد على سبب عاما لجاز السبب عن العموم بالإجتهاد كما في غيره من الصور الداخلة تحت العموم ضرورة تساوي نسبة العموم إلى الكل وهو خلاف إجماع فمثلا نزلت آية اللعان بسبب قصة عويمر العجلاني وهي بلفظ عام فإن حكم اللعان يختص بعويمر لأنه لو لم يختص حكم اللعان به وهو سبب نزوله لجاز إخراج السبب أي إخراج عويمر بالتخصيص كأي فرد من أفراد العموم ولكنه لا يجوز إخراجه لان الآيات نزلت بشأنه أصلا ومادام أنه لا يخرج بأي حال بينما غيره من الأفراد يجوز إخراجه فثبت أن اللفظ مختص بسببه وهو عويمر.

جوابه: إن لما قلنا إن الحكم الوارد بلفظ عام على سبب خاص يجب تعميمه لما ورد بشأنه ولغيره فإن هذا لا يلزم منه جواز إخراج السبب وهو ماورد الحكم بشأنه كعويمر في آيات اللعان وذلك لأنه لا خلاف في أن كلام الشارع في آيات اللعان مثلا هو بيان لحكم ما وقع لعويمر ولكن هل هذه الآيات الواردة في اللعان بيان لعويمر خاصة أو بيان له ولغيره مما شابه ذلك؟هذا هو محل النزاع .

فعندنا أن اللفظ الوارد في حكم اللعان يعم عويمر ويعم غيره، ولكن الفرق بينه وبين غيره أن اللفظ تناوله تناولا قطيعي وتناول غيره تناولا ضنيا لذلك قلنا هناك إن دلالة العام ظنية

[1] عبد الكريم النملة – المهذب في أصول الفقه المقارن – مرجع سابق – ص 1533 ،1534.

ومادام أن الخطاب وفي حق عويمر قطعي فلا يمكن أن يخصص أو يخرج بحال أما غيره فيجوز تخصيصه بدليل معتبر[1] .

– **الدليل الثاني** : أن الراوي حرص على نقل سبب نزول الحكم ولا فائدة من حرصه على نقل السبب إلا أن الحكم مختص به فلو كان الحكم عاما لكان نقل السبب وعدم نقله سواء في عدم الفائدة .

جوابه : لا نسلم ما قلتموه بل لنقل الراوي لسبب فائدتان هما :[2]

– الفائدة الأولى : امتناع إخراج السبب وهو عويمر مثلا من آيات اللعان بحكم التخصيص با لإجتهاد وذلك لأنه تناوله قطعا

فذكره للسبب ينبه على ذلك وقد سبق بيان ذلك .

– الفائدة الثانية : معرفة أسباب نزول الآيات وورد الأحاديث وهذا يتضمن فوائد منها :

أولا : معرفة سير الصحابة وما جرى بينهم لنقتدي بالحسن من الوقائع التي وقعت في عصرهم والتأسي بصبرهم على ما ألم بهم من مصائب .

ثانيا: معرفة معاني النصوص الشرعية من الكتاب والسنة فإن العارف بسبب نزول هذه الآية أعلم بمراد الشارع من غير العارف .

ثالثا : معرفة مقاصد الشارع في كل آية أو حديث

رابعا: التوسع في علم الشريعة حيث إن العالم بأسباب نزول الآيات أقدر على استنباط الأحكام منها من غيره .

– **الدليل الثالث** : أنه لو لم يكن للسبب تأثير في الحكم لما أخر الشارع بيان الحكم إلى حالة وقوع تلك الواقعة أي أن الشارع قد أنزل حكم الظهار مثلا بعد وقوع حادثة أوس بن الصامت وزوجته مباشرة وهذا يدل على أن حكم الظهار مختص بأوس و امرأته إذا لو كان الحكم عاما لأوس وزوجته وغيرهما لأنزل حكم الظهار قبل وقوع تلك الواقعة ، أو أخره عن

[1] عبد الكريم النملة – المهذب في أصول الفقه المقارن – مرجع سابق – ص 1535، 1536.

وقوع الحادثة ولكن لم يفعل ذلك فثبت أن نزول الحكم بهذا الوقت بالذات يدل على اختصاصه بالحادثة التي وقعت فيه .

جوابه : يجاب عنه بأجوبة

– **الجواب الأول:** أن قولكم – في هذا الدليل – تحكم على الله تعالى ، وليس لنا التحكم عليه وسؤاله لم فعل كذا؟ ولم لم يفعل كذا ؟ وما فائدة نزول هذا في هذا الوقت ؟ إلى آخر الأسئلة التي لو سمح بمثلها لأدى إلى الكفر والظلال ، فلا يجوز طلب الفائدة لأفعال الله تعالى فهو معلوم أنه لا يفعل شيئا إلا وفيه فوائد ومصالح فقد يدركها بعض العلماء أو يدرك بعضها وقد لا يدركها فتكون تعبدية، فله سبحانه وتعالى أن ينشئ التكليف في أي وقت شاء لعلمه سبحانه أن مصلحة العباد والبلاد تقتضي ذلك قال تعالى ﴿ لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ ﴾ [1]

– **الجواب الثاني** : أن قولكم " إنه ما أخر بيان الحكم إلى وقوع الواقعة إلا لأن الحكم مختص بهذه الواقعة " يلزم منه أن يختص الرجم بماعز ، واللعان بعويمر وزوجته أو هلال وزوجته والسرقة بمن نزلت فيهم لأن الله أخر بيان تلك الأحكام إلى وقوع وقائعهم وذلك كله خلاف إجماع الصحابة فيكون ظاهر البطلان .

– **الجواب الثالث** : على فرض أن سؤالكم صحيح فإنا نقول في الجواب عن ذلك إن الله علم أن مصلحة العباد والبلاد وتقتضي نزول آيات اللعان –مثلا– في هذا الوقت فأراد إيقاع واقعة لينزل الحكم بشأنها ، فأحدث واقعة عويمر مع زوجته ، فأنزل آيات اللعان لتكون حكما له ولغيره ممن شابهه

– إعتراض على ذلك : قال قائل – معترضا – لم أحدث حادثة لأجل إنزال حكم اللعان ولم لم ينزله ابتداء كغيره ؟

– **جوابه** : إن الله أحدث بعض الحوادث وأنزل بشأنها أحكاما شرعية لأمرين: [2]

أولهما : أن إنزال الحكم والجواب بعد حدوث الحادثة أوقع في النفوس من إنزال الحكم ابتداء.

---

[1]: سورة الأنبياء الآية (23)

[2] : عبد الكريم نملة – المهذب غي علم اصول الفقه المقارن –مرجع سابق – ص1538

ثانيهما : ليعلم الناس أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأت من عنده ، بل إن كل ما جاء به من القرآن والسنة هو من عند الله وحده قال تعالى ﴿ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ ﴾[1] ولذلك كان يتوقف عن جواب بعض الأسئلة حتى ينزل به الوحي .

– **الدليل الرابع** : أن الحكم جواب ، والواقعة والحادثة سؤال ومن شرط الجواب أن يكون مطابقا للسؤال لا يزيد عنه ولا ينقص ، فلو كان الجواب عاما والسؤال خاصا لم يكن الجواب مطابقا للسؤال والأصل المطابقة .

جوابه : إن أردتم بمطابقة الجواب للسؤال،الكشف عنه وبيان حكمه وأن يكون متناولا له فهذا نسلمه لكم وقد وجد وحصل .

أما إن أردتم بمطابقة الجواب للسؤال أن يكون مطابقا له تمام المطابقة بدون زيادة بعض البيانات لغير ماسئل عنه فلا نسلم، وذلك لأنه قد ثبت في الشريعة أن الشارع يسأل عن شيء فيجيب عنه وعن غيره كما ورد أنه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الوضوء بماء البحر قال :" هو الطهور ماؤه الحل ميتته "[2] فهنا قد تعرض لحل الميتة ولم يكن مسؤولا عنها.[3]

بيان نوع الخلاف : قد يبدو أن الخلاف هنا لفظي لاتفاق أصحاب المذهبين على أن أحكام اللعان والظهار ،والسرقة ،والرجم ،وغيرها مما نزلت بسبب حوادث خاصة هي عامة لمن نزلت بسببهم ، ولغيرهم لكن أصحاب المذهب الأول وهم الجمهور قالوا : أخذنا هذا العموم عن طريق اللفظ العام : ولم يلتفتوا إلى كونه نزل بسبب أو بغير سبب ، أما أصحاب المذهب الثاني فقد قالوا : إن تلك الأحكام لا شك أنها عامة ، لكن لم نأخذ عمومها عن طريق اللفظ العام الوارد في النص ، لأن هذا اللفظ العام مختص بسببه .[4]

---

[1]: سورة الأعراف الآية(188)

[2]: سبق تخريجه

[3] : عبد الكريم نملة – المهذب في علم أصول الفقه المقارن – مرجع سابق – ص1539،1540

لكن أخذنا ذلك العموم عن طريق القياس أي قياس الحوادث المشابهة على ما حدث لعويمر وهلال وأوس .

كذلك لو نظرنا إلى الدلالة ، فقد اتفق أصحاب المذهبين على انها ظنية لأن دلالة العام ظنية ، ودلالة القياس ظنية .

ولكن الحق : ان الخلاف معنوي ، لأن أصحاب المذهب الأول قصدوا أن تلك الأحكام قد ثبتت للحوادث المشابهة لما حدث لعويمر وأوس وهلال عن طريق النص واللفظ .

– أما أصحاب المذهب الثاني فقد قصدوا:أن تلك الأحكام قد ثبتت للحوادث المشابهة لعويمر وأوس عن طريق القياس .

– والفرق بين ما ثبت عن طريق النص وما ثبت عن طريق القياس من وجهين هما :

أولهما: أن الحكم الثابت عن طريق عموم النص أقوى من الحكم الثابت عن طريق القياس.

ثانيهما: أن الحكم الثابت عن طريق النص بنسخ وينسخ به أما الحكم الثابت عن طريق القياس فلا ينسخ ولا ينسخ به .

المطلب الثالث : الترجيح في المسألة

– من خلال المباحث المقدمة في اختلاف الأصوليين في هذه القاعدة وبعد عرض أدلة كل قول ، تبين أن القول الراجح هو اعتبار عموم اللفظ وإسقاط قصر الحكم على صورة السبب ، وهو الموافق لصياغة جمهور الأصوليين لقاعدة :" العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب " وذلك لقوة أدلتهم .

– ويمكن عرض أقوال الفقهاء الذين يرون بأن العبرة بعموم اللفظ[1] قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين[2] رحمه الله : يجب العمل بعموم اللفظ العام حتى يثبت تخصيصه ، لأن

[1] : عبد الحليم طلبة – قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب – مرجع سابق – ص 50

[2] : هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمان العثيمين الوهيبي التميمي ولد في ليلة 27 رمضان عام 1347هـ في عنيزة إحدى مدن القصيم . قرأ القرآن الكريم على جده من جهة أمه ثم إتجه إلى طلب العلم وتعلم الخط والحساب وبعض فنون الآداب(ويكيبيديا)

العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها حتى يقوم دليل على خلاف ذلك .

وإذا ورد العام على سبب خاص وجب العمل بعمومه،لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب إلا أن يدل دليل على تخصيص العام بما يشبه حال السبب الذي ورد من أجله فيختص بما يشبهها .

مثال مالا دليل على تخصيصه : آيات الظهار ، فإن سبب نزولها ظهار أوس بن الصامت والحكم عام فيه وفي غيره .

– ومثال ما دل الدليل على تخصيصه قوله صلى الله عليه وسلم " ليس من البر الصيام في السفر [1]" فإن سببه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في السفر فرأى زحاما ورجلا قد ظل عليه فقال : " ما هذا " قالوا :صائم فقال " ليس من البر الصيام في السفر " فهذا العموم خاص بمن شبه حال هذا الرجل ، وهو من يشق عليه الصيام في السفر والدليل على تخصيصه بذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم في السفر ، حيث كان لا يشق عليه ولا يفعل صلى الله عليه وسلم ما ليس ببر[2] .

– أخذ من هذا : أنه يكره الصوم في السفر لمن هو في مثل هذه الحالة ممن يجهده الصوم ويشق عليه،أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من القربات .

– قال فخر الدين الرازي [3]: مقررا قاعدة العبرة بعموم اللفظ .

---

[1]: حسن أخرجه النسائي (2255) ، وإبن ماجة (1664) وأحمد (23681) –الباحث حديثي – تطبيق إلكتروني لتخريج الحديث .

[2]: محمد بن صالح العثيمين – الأصول من علم الأصول – رسالة مختصرة في أصول الفقه – د.ط/د.س – دار ابن الجوزي – ص 36 .

3: الرازي : فخر الدين (544–606هـ/1150–1210م) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحيس التيمي الرازي الملقب بفخر الدين ، ولد في الري بطبر ستان ، أخذ العلم عن كبار علماء عصره ، ومنهم والده حتى برع في علوم شتى واشتهر (ويكبيديا).

أما إذا كان الجواب أعم مما سئل عنه فالحق أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب خلافا للمزني ،وأبي الثور ، فإنهما زعما أن خصوص السبب يكون مخصصا لعموم اللفظ قال إمام الحرمين وهو الذي صح عن الشافعي رضي الله عنه . [1]

- وقد لخص الإمام الطوفي : في الحجة على أن العبرة بعموم اللفظ في وجهين حيث قال " أن اللفظ العام الوارد على سبب خاص لا يختص به مطلقا وجهان ":[2]
- احدهما : أن " الحجة في لفظ الشارع لا في سببه " وإذا كان الأمر كذلك وجب مراعاة اللفظ عموما وخصوصا كما لو ورد ابتداء على غير سبب فلو سألت امرأة زوجها الطلاق ، فقال كل نسائي طوالق ، عمهن الطلاق مع خصوص السبب ولو سأله جميع نسائه الطلاق ، فقال :" فلانة طالق مع خصوص السبب ولو سأله جميع نسائه الطلاق فقال : فلانة طالق اختص الطلاق بها وإن عم السبب – وكذا لو قيل : سرق زيد ، فقال: من سرق فاقطعوه ، عم القطع مع خصوص سببه ، ولو قيل : سرق هؤلاء الجماعة فقال: اقطعوا سارق نصاب من حرز ، لاختص القطع به مع أن سببه أعم فدوران الحكم مع اللفظ عموما وخصوصا يدل على ما ذكرناه .
- الوجه الثاني : أن أكثر أحكام الشرع العامة وردت لأسباب خاصة كورود حكم الظهار في أوس بن الصامت وحكم اللعان في شأن هلال بن أمية فلو كان السبب الخاص يقتضي اختصاص العام به ، لما عمت هذه الأحكام لكنه باطل بالإجماع ، ومن هذا كله يتبين أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب هو الصحيح والمعتمد عند جماهير أهل العلم ، وبعد ذكر القول الراجح في المسألة نذكر بعض الشبه التي اعترضت القائلين بخصوص السبب .

1: الإمام الأصولي الناظر المفسر – فخر الدين محمد بن عمرين الحسين الرازي (606هـ/1209م) المحصول في علم أصول الفقه –تحقيق (د.طه جابر فياض العلواني) ط2– (1412هـ/1992م) ج3–ص125

2: نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ابن سعيد الطوفي (716هـ) – شرح مختصر الروضة – (تحقيق د.عبد الله بن عبد المحسن التركي) ط2–(1419هـ–1998م) ج2–ص503 .

وشبه المخالفين ثلاث :

الشبهة الأولى : أنه لو لم يكن للسبب تأثير، والنظر إلى اللفظ خاصة ، فينبغي ان يجوز إخراج السبب بحكم التخصيص عن عموم المسميات ،كما لو كان يرد على سبب .

الرد عليها : لا خلاف في أن كلامه بيان للواقعة ، لكن الكلام في أنه بيان له خاصة أوله ولغيره ، واللفظ يعمه ويعم غيره وتناوله له مقطوع به وتناوله لغيره ظاهر فلا يجوز ان يسال عن شيئ فيجيب عن غيره .

- نعم , يجوز ان يجيب عنه وعن غيره ويجوز أيضا أن يجيب عن غيره بما ينبه على محل السؤال كما قال لعمر " أرأيت لو تمضمضت "[1] وقد سأله عن القبلة وقال للخثعمية " أرايت لو كان أهلى أبيك دين فقضيته "[2]

الشبهة الثانية :انه لو لم يكن للسبب مدخل لما نقله الراوي اذا لا فائدة فيه

الرد عليها :فائدته معرفة أسباب التنزيل والسير والقصص واتساع على الشريعة

وأيضا امتناع إخراج السبب بحكم التخصيص بالاجتهاد ولذلك غلط أبوا حنيفة رحمه الله في إخراج الأمه المستفرشة من قوله: "الولد للفراش " والخبر إنما ورد في وليدة زمعه , إذ قال عبد بن زمعه " هو أخي وابن وليدة أبي ولد الفراش " فقال صلى الله عليه وسلم " الولد للفراش وللعاهر الحجر "[3] فاثبت للأمة فراشا وأبو حنيفة لم يبلغه السبب فأخرج الأمه من العموم.[4]

---

[1] : ثابت وإسناده صحيح – أخرجه أبو داود (2385) ، والنسائي في " السنن الكبرى " (3048)، وأحمد (138) بإختلاف يسير

[2] : ثابت –أخرجه الطبراني (12/15) (12332) – الباحث حديثي – تطبيق إلكتروني لتخريج الحديث

[3] : (صحيح) – أخرجه البخاري (6818) ومسلم (1458)

[4] : الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (450-505هـ) المستصفى من علم الأصول (تحقيق د.حمزة بن زهير الحافظ) د.ط/د.س – ج3(طرق الإستنباط) ص269

الشبهة الثالثة : أنه لولا أن المراد بيان السبب لما أخر البيان إلى وقوع الواقعة ، فإن العرض إذا كان تمهيد قاعدة عامة ، فلم أخرها إلى وقوع واقعة .[1]

- الرد عليها : ولم قلتم لا فائدة في تأخيره والله تعالى اعلم بفائدته، ولم طلبتم لأفعال الله فائدة بل لله تعالى أن ينشئ التكليف في أي وقت شاء ولا يسأل عما يفعل، ثم نقول لعله علم أن تأخيره إلى الواقعة لطف ومصلحة للعباد داعية إلى الانقياد ولا يحصل ذلك بالتقديم والتأخير
- ثم نقول : يلزم لهذه العلة اختصاص الرجم ماعز ، والظهار واللعان وقطع السرقة بالأشخاص الذين ورد فيهم لأن الله تعالى آخر البيان إلى وقوع وقائعهم وذلك خلاف الإجماع .

[1] : أبو حامد الغزالي – المستصفى من علم الأصول – مرجع سابق – ج3– ص269

المبحث الثالث : تطبيقات قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند الفقهاء

إذا تقرر قاعدة الأخذ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهو المذهب الراجح عند العلماء يجدر بنا أن نورد بعض المسائل التطبيقية للقاعدة ، حتى نبين لطلاب العلم وخاصة طلاب الأصول والفقه كيف استخدم العلماء القاعدة في إسقاط الأحكام على المسائل وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين :

ففي المطلب الأول اقترحنا تطبيقات القاعدة في مسائل من فقه العبادات وأدرجنا تحت كل باب مسألتين لأجل التمثيل ، ففي باب الطهارة اخترنا مسألة طهورية الماء ،ومسألة الترتيب في الوضوء وفي باب الصلاة اخترنا مسألة ستر العورة في الصلاة ومسألة المنع من الصلاة حال النعاس ، وباب الصوم اخترنا مسألة الصيام في السفر ومسألة الفدية بالصيام لمن شق عليه أحد محظورات الإحرام .

وفي المطلب الثاني اخترنا مسائل من أبواب مختلفة في فقه الأسرة وفي البيوع وفي الحدود ففي فقه الأسرة اخترنا مسألة النهي عن وطأ المرأة حتى تستبرئ رحمها ومسألة الإصلاح بين المتخاصمين وفي البيوع اخترنا مسألة الضمان ومسألة بيع العرايا وفي باب الحدود اخترنا مسألة حد القذف وحد السرقة .

المطلب الأول : تطبيقات القاعدة في فقه العبادات

في هذا المطلب اخترنا تطبيقات في باب الطهارة وفي باب الصلاة وفي باب الصوم .

- **الفرع الأول : تطبيقات القاعدة في باب الصلاة**

لقد طبق الفقهاء قاعدة : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب في الفقه الإسلامي في باب الطهارة ،وسنسلط الضوء على بعض المسائل كنماذج مختارة .

المسألة الأولى : طهورية الماء

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الماء طهور لاينجسه شيء "[1] وهذا الحديث الصحيح يدل على أصل جامع وهو أن الماء أي جميع المياه النابعة من الأرض والنازلة من السماء الباقية على خلقتها أو المتغيرة بمقرها أو ممرها أو بما يلقى فيها من الطاهرات ولو تغير كثيرا طاهرة تستعمل في الطهارة وغيرها ولا يستثنى من هذا الكلام الجامع إلا الماء المتغير لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة كما في بعض ألفاظ هذا الحديث [2].
- فاللفظ الوارد على سبب خاص يعتبر عمومه عند الأكثر ولا يقصر على السبب لوروده فيه فإن سبب الحديث ما تقرر من أنه سئل الرسول صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ؟

فقال " إن الماء الطهور لا ينجسه شيء " أي مما ذكر وغيره وقيل مما ذكر وهو ساكت عن غيره وقد تقوم قرينة على الاختصاص بالسبب[3] .

- فعن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق عن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أنه سمع أبا هريرة يقول جاء رجل إلى رسول الله

---

[1]: سبق تخريجه صحيح له طرق وشواهد أخرجه أبو داوود(66) والنسائي (326) وأحمد (11275)والترمذي (66) – الباحث حديثي – تطبيق إلكتروني لتخريج الحديث .

[2] : أبو عبد الله عبد الرحمان بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمدال سعدي (1376) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار (ط.الرشد) تحقيق عبد الكريم بن رسمي الدريني ط1(1422هـ-2002م) ص62

[3]: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحي السنيكي (ت926هـ) غاية الوصول في شرح لب الأصول (د.ط/د.س) ص84

صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر[1] فقال رسول الله عليه وسلم " هو الطهور ماؤه الحل ميتته" .[2]

- فحاصل المسألة أن الماء طهور لا ينجسه شيء وهو لفظ عام لا يختص ببئر بضاعة فحسب بل يعم كل الآبار .

المسألة الثانية : الترتيب في الوضوء

اختلف العلماء في الترتيب في الوضوء ،هل يجب أم لا ؟ على قوليين :

- القول الأول : ويأتي بالطهارة عضوا بعد عضو كما أمر الله تعالى وجملة ذلك : أن الترتيب في الوضوء على ما في الآية واجب عند أحمد لم أرعنه فيه اختلافا وهو مذهب الشافعي .[3]

واستدلوا على ذلك بأدلة منها قوله عز وجل﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾[4]فبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصفا وقال " نبدأ بما بدأ الله به "[5]

وهو كما قال الترتيب في الوضوء والتيمم وأجب فإن بدأ بذراعيه قبل وجهه رجع الى ذراعيه فغسلهما حتى يكونا بعد وجهه حتى يأتي بالوضوء ولاء كما ذكر الله تعالى ﴿ فَاغْسِلُواْ

1 : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت464هـ) – الاستذكار (تحقيق سالم محمد عطا ، محمد علي معوض)– دار الكتب العلمية – بيروت –ج1–ط1–(2000/1421)ص158

2 : ابن حجر العسقلاني (852) لسان الميزان 559/4 (فيه عبد الله بن محمد بن ربيعة ذكر من جرحه) أخرجه أبو داوود (83) والترمذي (69) والنسائي (59) وبن ماجة (386)واحمد (8735)

3 : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (541–620هـ) المغني لابن قدامة (ط. مكتبة القاهرة) تحقيق طه الزيني ومحمود عبد الوهاب فايد وعبد القادر عطا ومحمود غانم غيث –ط1(1388هـ–1968م) (1382–1969م)ج1–ص136

4: سورة البقرة الآية (158)

5 : تخريج الحديث : شعيب الأرنؤرط (ت.1438) تخريج المسند 15170–اسناده صحيح على شرط مسلم ، أخرجه الترمذي (2967)بنحوه مطولا والنسائي (2969)وأحمد (15170) واللفظ لهما

وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [1] فدل هذا على وجوب البداءة بالشيء الذي بدأ الله به في الوضوء أو في غيره كالحج [2].

- القول الثاني: الترتيب غير واجب وهو قول الحنفية والمالكية وردوا على أصحاب القول الأول بقولهم : إن الترتيب في الوضوء عندنا سنة ، وكيف تستدلون بالحديث وقد قاله في الحج لما دنا من الصفا قال " أبدأ بما بدأ الله به " فسببه الحج ونحن الوضوء .[3]

والترتيب في الوضوء معناه أن تبدأ بما بدأ الله به وقد بدأ الله يذكر غسل الوجه ثم غسل اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين ولم يذكر الله تعالى غسل الكفين قبل غسل الوجه،لأن غسل الكفين قبل غسل الوجه ليس واجبا بل هو سنة هذا هو الترتيب أن تبدأ بأعضاء الوضوء مرتبة كما رتبها الله عزوجل لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما حج وخرج إلى المسعى بدأ بالصفا فما أقبل عليه قرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله) أبدأ بما بدأ الله به فتبين أنه إنما أتى إلى الصفا قبل المروة ابتداء بما بدأ الله به .

فالصحيح : أن الترتيب والموالاة فرضان من فروض الوضوء .[4]

الفرع الثاني : تطبيقات القاعدة في باب الصلاة

المسألة الاولى : ستر العورة في الصلاة

- اختلف الفقهاء في ستر العورة في الصلاة فقيل واجب شرط مع الذكر والقدرة وقيل : واجب غير شرط مع الذكر والقدرة أيضا وينبني عليهما لو صلى مكشوف العورة

---

[1]: سورة المائدة الآية (06)

[2]: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي – الشهير بالماوردي (ت450هـ) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهوشرح مختصر المزني تحقيق الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – دار الكتب العلمية –بيروت – لبنان ط1–(1419هـ– 1999م)ج1–ص138

3: عبد الحليم طه– قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب – دراسة نظرية تطبيقية –ص59

[4] : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (1421هـ)–فتاوى أركان الإسلام –دار الثريا للنشر والتوزيع –الرياض –ط1–1424هـ–ج1–ص218

عامدا قادرا على الستر فعلى الشرطية يعيد الفرض لبطلانه وعلى نفي الشرطية يعيد في الوقت مع القدرة والعلم لكن يأثم مع القدرة والعلم دون العجز والنسيان .[1]

واستدل العلماء بوجوب ستر العورة في الصلاة بقوله تعالى ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾[2] ومعنى الآية قال: مايوارى عورتك ولو عباءة أي مايوارى عوراتكم عند كل صلاة. أراد بالزينة مايوارى العورة بالمسجد والصلاة ففي الأول : إطلاق اسم الحال على المحل وفي الثاني إطلاق اسم المحل على الحال لوجود الإتصال الذي بين الحال والمحل ، وهذا لأن أخذ الزينة نفسها وهي عرض بحال فأريد محلها وهو الثوب مجازا وكانوا يطوفون عراة يقولون لا نعبد الله في ثياب أذنبنا فيها فنزلت لا يقال نزول الآية في الطواف فكيف يثبت الحكم في الصلاة لأنا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهنا اللفظ عام لأنه قال : عند كل مسجد ، ولم يقل عند مسجد الحرام فدل بعمومه ،ويقال : خذوا زينتكم ، من قبيل إطلاق المسبب على السبب لأن الثوب يسبب الزينة ومحل الزينة الشخص .[3]

المسألة الثانية : المنع من الصلاة حال النعاس

اختلف العلماء في المنع من الصلاة حال النعاس هل هو خاص بالصلاة الليل، أي النافلة ام حتى صلاة الفريضة والسبب في الخلاف هو أن السبب ورود الحديث قال المهلب – انما هذا في صلاة الليل لأن الفريضة ليست في أوقات النوم ولا فيها من التطويل مايوجب ذلك انتهى وقد قدمنا انه جاء على سبب لكن العبرة بعموم اللفظ فيعمل به أيضا في الفرائض[4]لأن الفريضة ليست في اوقات النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك .

---

[1] : أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت1126هـ) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني – دار الفكر –د.ط– (1415هـ–1995م) ج1–ص129

[2] : الأعراف الآية (31)

[3]: أبو محمد بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت855هـ) البناية شيخ الهداية – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان –ط1– (1420هـ–2000) ج2– ص119

4: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي – فتح الباري لابن حجر – دار المعرفة –بيروت –د.ط.س – ج1–ص315

وقد حمله طائفة على الصلاة الليل وقال النووي مذهبنا ومذهب الجمهور أنه عام في صلاة النفل والفرض في الليل والنهار

قال الحافظ وقد قدمنا أنه جاء على سبب لكن العبرة بعمومو اللفظ فيعمل به أيضا في الفرائض إن وقع ما أمكن بقاء الوقت .[1]

الفرع الثالث : تطبيقات القاعدة في باب الصوم

المسألة الأولى : الصيام في السفر

روى جابر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فرأى رجلا يظل عليه ، فسأل فقالو صائم فقال رسول الله عليه وسلم " ليس من البر الصوم في السفر "[2] فقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر بالكسر أي ليس من الطاعة والعبادة الصيام في رواية الصوم في السفر أي الصيام الذي يود الى جهاد النفس واضرارها بقرينة الحالة ودلالة السياق فانه راى رجلا قد ظل عليه فقال مابه قالوا صائم فذكره فلا حجة لمانع الإنعقاد الصوم في السفر كالظاهرية وقولهم العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب منع بان بين السياق والسبب فرقا فغن السياق والقرائن تدل على مراد المتكلم بخلاف السبب [3]

- قال الجمهور :أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال ذلك في حق من شق عليه الصوم كما سبق بيانه في الفطر ، لأا شك أن الإفطار مع المشقة الزائدة أفضل ،وفيه نظر لأنه العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ولكن قيل إن السياق والقرائن تدل على التخصيص قال ابن دقيق العيد وينبغي أن ينتبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام ،وعلى المتكم وبين مجرد ورود العام على سبب ،فإن بين المقامين فرقا واضحا ومن أجراهما مجرى واحد لم يصب فإن مجرد ورود العام على سبب لا يقتضي التخصيص به كنزول آية السرقة في قصة

1: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (1353)تحفة الاحوذي –دار الكتب العلمية –بيروت د.ط.دس– ج2–ص282

2: تخريج : صحيح البخاري 1946صحيح –أخرجه البخاري (1946) ومسلم (1115)

3: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوفبن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (1031هـ) –فيض القدير شرح الجامع الصغير –المكتبة التجارية الكبرى –مصر – ط1–1356–ج5–ص381

رداء صفوان وأما السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم فهي لمرشدة إلى بيان المجملات كما في حديث الباب وأيضا نفي البر لا يستلزم عدم صحة الصوم .[1]

المسألة الثانية : الفدية بالصيام لمن شق عليه أحد محظورات الإحرام

رأى النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن عجرة في الحديبية وهو محرم وإذا القمل يتناثر على وجهه من المرض والأوساخ المتسببة من المرض وكان النبي صلى الله عليه وسلم بالمؤمنين رؤوفا رحيما فرق لحاله وقال ماكنت أظن أن المشقة بلغت منك هذا المبلغ الذي أراه فانزل الله تبارك وتعالى (فمن كان منكم مريضا او به أذى من راسه)[2] فسأله النبي صلى الله عليه وسلم هل يجد افضل مايفدي به وهو الشاة فقال لا فقال اذا لم تجد الشاه فأنت مخير بين الصيام ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر أو غيره ويكون ذلك كفارة عن حلق رأسه الذي اضطر إليه في إحرامه من أجل مافيه من هوام .

وظاهر النصوص نزول الآية بعد فتوى النبي صلى الله عليه وسلم فتكون الآية مؤيدة للوحي الذي لا يتلى عبرت بلفظ رأي لأنه ورد في بعض الألفاظ الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم مربهوفي بعضها أنه حمل إليه والقضية واحدة في بعض ألفاظ الحديث أن ذلك في الحديبية ،ولكنها عامة لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب،[3] فمن كان حاله كحال كعب رضي الله عنه فتكون كفارته كذلك .

المطلب الثاني : تطبيقات القاعدة في أبواب متفرقة

- **الفرع الأول : تطبيقات القاعدة في باب الأسرة**

المسألة الأولى : النهي عن وطأ المرأة حتى تستبرأ رحمها

---

[1]: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (1250ه) نيل الأوطار –تحقيق عصام الدين الصباطي –دار الحديث –مصر –ط1–(1413ه/1993م)ج4–ص266

[2]: البقرة الآية (196)

[3]: أبو عبد الرحمان عبد الله بن عبد الرحمان بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (1423ه) –تيسير العلام شرح عمدة الأحكام –تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق –مكتبة التابعين –القاهرة ، مكتبة الصحابة –الامارات –ط10–(1426ه/2006م) ص377

- عن أبي سعيد الخذري رضي الله عنه رفعه أنه قال في سبايا أوطاس "[1] لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضه "[2]
- قال الشوكاني[3] في نيل الأوطار " يشمل المستبرأة ونحوها وكون السبب في ذلك سبايا أوطاس لا يدل على قصر اللفظ العام عليهن لما تقرر أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيكون ذلك عاما لكل من لم يجوز خلو رحمها ، لامن كان رحمها خاليا بيقين كالصغيرة والبكر كما تقدم تحقيق ذلك [4].
- قال الماوردي مستدلا بعموم الحكم انطلاقا من لفظ الحديث " وهذا كما قال كل من استحدث ملك أمة بابتياع أو ميراث أو هبة أو مغنم بحرم عليه وطؤها حتى يستبرئها صغيرة كانت أو كبيرة بكرا كانت أو ثيبا شريفة كانت أو وضيعة من يجوز حملها أو لا يجوز ، وهو قول عمر وعثمان وابن مسعود رضوان الله عليهم [5].

المسألة الثانية : الإصلاح بين المتخاصمين

حث الله تعالى في كتابه الكريم عن الصلح بين المتخاصمين كما في قوله تعالى ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[6] وعبارة ع.ش على م.ر قوله تعالى (والصلح خير) هذه الآية مخرجة على سبب وهو الشقاق بين الزوجين والقاعدة أن النكرة إذا أعيدت معرفة كانت عين الأولى فلم تكن نصا في المدعي هنا والجواب أن القاعدة أغلبية والقرينة على أن هذا من غير الغالب

---

[1]: أوطاس هو واد في ديار هوزان فيه كانت وقعة جنين النبي صلى الله عليه وسلم ببني هوزان ويمئذ قال النبي صلى الله عليه وسلم حمي الوطيس

2 : أبو داود (ت270) سنن أبي داود 2157سكت عنه (وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ماسكت عنه فهو صالح)صحيح

3 :الشوكاني محمد بن علي (1173هـ-1250هـ/1959-1834م) اليمنى فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن وصاحب كتاب نيل الأوطار

4 : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمنى 1250هـ ، نيل الأوطار تحقيق (عصام – الدين الصبابطي)دار الحديث ط1(1413-1993م) ج6-ص365

5 : أبو الحسن علي بن محمد حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي(450هـ) -الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي -تحقيق الشيخ علي محمد العوض -الشيخ عادل أحمد عبد الموجود -دار الكتب -بيروت لبنان -ط1-(1419-1999م) ج11-ص342

[6]: النساء الآية (35)

العدول عن الضمير إلى اسم الظاهر فهو دليل على أن المراد عموم اللفظ لا بخصوص السبب [1]، فالصلح مشروع في كل القضايا الخصومات وليس خاصا بالصلح بين الزوجين فحسب .

- فقد حث الباري سبحانه في كتابه على الصلاح والإصلاح .

وهذه القاعدة من أهم القواعد فإن القرآن يكاد يكون كله داخلا تحتها فإن الله امر بالصلاح في آيات متعددة والإصلاح واثنى على الصالحين والمصلحين في آيات اخرى .

- والصلاح : ان تكون الأمور كلها مستقيمة معتدلة آخذة سبيلها الذي سنه الله مقصودا بها غايتها الحميدة التي قصد الله إليها فأمر الله بالأعمال الصالحة وأثنى على الصالحين لأن أعمال الخير تصلح القلوب والإيمان وتصلح الدين والدنيا والآخرة وضدها فساد هذه الأشياء وكذلك في آيات متعددة فيها الثناء على المصلحين ماأفسد الناس، والمصلحين بين الناس والتصالح فيما بين المتنازعين وأخبر على وجه العموم ان الصلح خير فإصلاح الأمور الفاسدة السعي في إزالة ما تحتوي عليه من الشرور والضرر العام والخاص [2].

الفرع الثاني : تطبيقات القاعدة في باب البيوع

المسألة الأولى : الخراج بالضمان

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " الخراج بالضمان "[3] أي الغلة بازاء الضمان أي مستحقة بسببه فمن كان ضمان المبيع عليه فخراجه له وهذا الحديث وإن ورد على سبب خاص هو انه سئل عمن اشترى عبدا واستعمله ثم رده بعيب هل بغرم أجرته لكن العبرة بعموم اللفظ عند الشافعي ولا منافاة بين ذكر السبب والعموم ونوزع بأنه لو

[1]: سبيمان بن عمر بن منصور الهجيلي الأزهري (1204) حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب –دار الفكر –ط1– د.س–ج3–ص351

[2]: أبو عبد الله عبد الرحمان بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (1376ه) القواعد الحسان لتفسير القرآن –ط1–(1420–1999م)ص199

[3]: أخرجه أبو داوود (3508) والتومذي (1285)والنسائي (4490)

لم يكن مخصصا لم يكن لذكر فائدة ورد بان معرفة السبب من الفوائد فان اخراجه عن العموم بالقياس ممتنع اجماعا ودخوله مقطوع به لكونه ورد بيانا للحكم بخلاف غيره [1].

وجاء في عمدة القارئ شرحا للحديث " من حديث عائشة ويروى الغلة بالضمان والمراد بالخراج مايحصل من غلة العين المبتاعة عبدا كان أو أمه أو ملكا وذلك أن يشتريه فيستعمله زمانا ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه أو لم يعرفه فله رد العين المبيعة واخذ الثمن ويكون للمشتري مااستعمله لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان من ضمانه ولم يكن لو على البائع شيء.[2]

المسألة الثانية : بيع العرايا [3]

- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالثمر إلا أنه أرخص في بيع العرايا وحديث سهل بن أبي حثمة في هذا الباب وقال في قوله في ذلك الحديث يأكلها أهلها رطبا أي يأكلها الذين يبتاعونها رطبا قال وهم أهلها وروي عن محمود بن بيد بإسناد منقطع ما يوضح تأويله هذا
- وذلك أن محمود بن لبيد قال لرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أما زيد بن ثابت وأما غيره قال ماعراياكم هذه قال قسمي رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه مع الناس وعندهم فضل من قوته من التمر فرخص لهم أن يبتاعو العريا بخرصها من التمر .[4]

---

[1]: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفيين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (1031هـ) –التيسير بشرح الجامع الصغير –ط3–(1408هـ–1988م) ج1–ص535

[2]: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (855هـ) عمدة القاري شرح صحيح البخاري دار إحياء التراث العربي – بيروت – ج11–ص271

[3]: العرايا : جمع عرية وهي بيع الرطب في رؤوس النخل خرصا بمثله من التمر كيلا ، فيما دون خمسة أوسق لمن به حاجة إلى أكل الرطب ولا ثمن معه أنظر منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين عبد الرحمان بن ناصر آل سعدي ص142

[4]: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبر البر بن عاصم النمري القرطبي (463) التمهيد –ابن عبد البر –المغربية –تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري –د.طد.س– ص330

- فهل يختص بيع العرايا بالفقراء :

اختلف أهل العلم في حكم بيع العرايا لغير الفقراء أي هل يجوز للأغنياء فيه قولان أحدهما لا يجوز وهو اختيار المزني لأن الرخصة وردت في حق الفقراء والأغنياء لا يشاركونهم في الحاجة فبقي في حقهم على الحظر ، والثاني أنه يجوز فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر إلا أنه رخص في العرايا أن تبتاع بخرصها تمرا يأكلها أهلها رطبا ولم يفرق ولأن كل بيع جاز للفقراء جاز للأغنياء كسائر البيوع [1] ، وما ورد مما ظاهره تخصيص ذلك بالفقراءضعيف وبتقدير صحته فما ذكر فيه حكمة المشروعية ثم قد يعم الحكم كما في الرمل والاضطباع،[2] لأن العبرة بعموم اللفظ دون خصوص السبب .

- وقال الشوكاني في نيل الأوطان : جميع هذه الصور صحيحة عند الشافعي والجمهور وقصر مالك العرية في البيع على صورة الثانية وقصرها أبو عبيد على الصورة الأخيرة من صور البيع ،والحاصل أن كل صورة من صور العرايا ورد بها حديث صحيح أوثبت عن أهل الشرع أو أهل اللغة فهي جائزة لدخولها تحت مطلق الإذن والتنصيص في بعض الأحاديث على بعض لا ينافي ما ثبت في غيره .[3]

- **الفرع الثالث : تطبيقات القاعدة في باب الحدود**

المسألة الأولى : حد القذف

بين الله عزوجل في كتابه حد المحصنات المؤمنات فقال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿4﴾ ﴾[4]

وذكر أن الآية إنما نزلت في الذين رموا عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بما رموها به من الإفك وذكر من قال ذلك : حدثني أبو السائب وابراهيم بن سعيد قالا ثنا ابن فضيل ،عن

---

[1] : أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (476هـ) –المهذب في فقه الإمام الشافعي الشيرازي– دار الكتب العلمية – د.ط.د.س–ج2–ص34

[2]: سليمان بن عمر منصور العجيلي الأزهري –فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب – مرجع سابق – ج3– ص209

[3]: محمد بن علي محمد بن عبد الله الشوكاني –نيل الأوطان –مرجع سابق – ج5–ص239

[4]: النور الآية (04)

خصيف قال: قلت لسعيد بن جبير الزنا أشد وأقذف المحصنة؟ قال:لابل الزنا قلت :إن الله يقول (والذين يرمون المحصنات) قال : إنما هذا في حديث عائشة خاصة .

- وقد رجح الإمام الطبري[1] رحمه الله أن الحكم عام في كل من رمى نساء المؤمنين ولا يختص الحكم بسببه فقال في تفسير الآية يقول تعالى ذكره والذين يشتمون العفائف من حرائر المسلمين ،فيرمونهن بالزنا .
- ثم لم ياتوا على مارموهن به ذلك بأربعة شهداء عدول يشهدون عليهن أنهن رأوهن يفعلن ذلك ،فاجلدوا الذين رموهن بذلك ثمانين جلدة ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا ،وألئك هم الذين خالفوا أمر الله وخرجوا من طاعته ففسقوا عنها[2] ،ووافقه القرطبي[3] في تعميم الحكم .
- وقال (محصنين غير مسافحين) ومحصنة وحصان أي عفيفة ،أي ممتنعة من الفسق والحرية تمنع الحرة مما يتعاطاه العبيد قال الله تعالى (والذين يرمون المحصنات) أي الحرائر وكان عرف الإماء في الجاهلية الزنى .[4]
- المسالة الثانية : حد السرقة

قوله تعالى ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[5]

- نزلت الآية في قطع يد السارق رداء صفوان بن أمية حيث جاء صفوان بن أمية إلى النبي صلى الله عليه وسلم برجل سرق رداءه من تحت رأسه وهو نائم فلم ينكر ذلك الرجل، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقطع فقال صفوان :يارسول الله

---

[1]: الطبري ابن جرير (224-310هـ/839-923م) محمد بن جرير بن يزيد الطبري أبو جعفر المؤرخ المفسر الإمام ولد في آمل طبرستان واستوطن بغداد وتوفي بها وعرض عليه القضاء فامتنع والمظالم فأبى

[2]: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (224-310هـ) تفسير الطبري – جامع البيان – مرجع سابق – ج19--ص102

[3]: القرطبي : شمس الدين (600-671هـ/1204-1273م) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي –فقيه مفسر عالم باللغة ولد في مدينة قرطبة وقد رحل بعد سقوطها إلى الإسكندرية ثم إلى صعيد مصر حيث استقر فيه .

[4]: أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي – تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن –تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أ.طفيش –دار الكتب المصرية –القاهرة –ط2-(1384هـ-1964م)ج5-ص120

[5]: المائدة الآية (38)

لم أرد هذا، ردائي عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "فهلا قبل أن تأتيني به " [1]وقيل نزلت الآية في طعمه بن أبيرق سارق الدرع ،وسواء كانت الآية نزلت في سارق رداء صفوان أو سارق الدرع فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والآية تعم كل من سرق تقطع يده .[2]

[1]:تخريج المسند27637إسناده ضعيف وقوله "هلا تأتيني به" صحيح بطرقه وشاهده –أخرجه ابن ماجة (2595)مختصرا وأحمد (15303)واللفظ له

[2]: ملتقى القواعد والضوابط الفقهية – الإثنين 2021/06/14– سا11:28م

خاتمة

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والحمد الله ان وفقنا الى اتمام هاذا البحث , ومن خلال سردنا لمابحثه يمكن ان نستعرض اهم النتائج التي توصلنا اليها في النقاط التالية :

1- الحكم الشرعي هو خطاب الله متعلف بأفعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع وقد قسم جمهور العلماء الحكم الشرعي الى نوعيين :

- الحكم التكليفي وهو خطاب الله متعلق بفعل المكلف اقتضاء او تخيير.
- الحكم الوضعي وهو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سببا لفعل المكلف أو شرطا له أو مانعا له أو صحيحا أوفاسد أعزيمة أو رخصة .

2- العام هو ماوضع وضعا واحد لمتعدد الغير محصور مستغرق لجميع مايصلح له دفعة واحدة من غير حصر والعام عند الاصوليين ثلاثة انواع :

- عام يراد به قطع العموم وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه.
- عام يراد به القطع الخصوص وهو الذي صحبته قرينة تنفي بقائه على العموم .
- عام المخصوص هو المطلق الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه ولا قرينة تنفي دلاليه على العموم.

3- الخاص هو أحد أقسام وضع اللفظ للمعنى ضمن مباحث القواعد اللغوية وأنواعه أربعة الامر , النهي , المطلق , المقيد , أما تخصيص العام فهو بيان أن المراد بالعام بعض أفراده لاكلها فهو عبارة عن قصر حكم العام على بعض أفراده والمخصصات في قسمين هما متصلة ومنفصلة .

4- أن قاعدة " العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب "قاعدة اصولية اعتمد عليها الفقهاء في اسقاط الاحكام على الوقائع والمسائل .

5- ان لقاعدة " العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب "صورتان اما عند ورود لفظ عام بجمل حكما في واقعة معينة واما عند ورود لفظ عام يحمل حكما فأثناء الاجابة عن السؤال سائل

6- ان الفقهاء قد اختلفو في اعمال القاعدة فمنهم من اقرها وقررها ومنهم من رأى أن العبرة بخصوص السبب ولكل أدلته التي اعتمد عليها .

7- ان الراجح في المسألة هو القول بأن العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب نظرا لقوة الادلة من جهة ومن جهة اخرى لضعف الشبه التي تعلق بها اصحاب القول بأن العبرة بخصوص السبب .

8- انه يجب التمييز بين مراد الشارع من اطلاق الالفاظ ومايترتب عنها من أحكام من حيث العموم والخصوص ويتسنى ذلك بضبط القاعدتين قاعدة "العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب " وقاعدة "قضايا الاعيان لاعموم لها ".

9- أن الفقهاء قد طبقو قاعدة "العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب " في الفقه الاسلامي في شتى أبواب الفقه وأسقطوها على المسائل والوقائع كما اعتنى بها الاصولين في مؤلفاتهم دراسة ونقدا .

التوصيات :

لاشك أن ميدان البحث ميدان واسع وشاسع وطريقه طريق طويلة لانهاية به , لذبك لايخلو بحث من النقص وطلي الزيادة والكمال وتمام خاصة مع قصور عقول البشر وضعفها , وبعد اتمام هذا البحث الذي لاشك أنه يحتاج الى زيادة بناء لاكمال النقص رأينا أن ندلي ببعض التوصيات التي نرجو أن تحقق المطلوب وتدل على المرغوب , وقد أجملنا هذه التوصيات في النقاط التالية :

- أن تدرس كل قاعدة أصولية مستقلة ' نظريا وتطبيقيا دراسعة واسعة تعرض فيها أقوال العلماء وأدلتهم مع تحرير محل النزاع وبيان الراجح منها مع اثراء اليحث بالمسائل التطبيقية في أبواب الفقه المختلفة .
- ان تخصص الجامعات والمراكز العلمية مقياسا خاصا للقواعد الاصولية كما هو الحال بالنسبة للقواعد الفقهية .
- أن يبرو الباحثون مسألة القواعد الاصولية والفهم الخاطئ لها , وما مدى خطورة المسألة وما يترتب عنها من مفاسد .
- أن يؤلف مؤلفا مستقلا يجمع فيه القواعد الاصولية المجمع عليها بين الاصولين على اختلاف مذاهبهم معززا في ذلك عنهم من اقوالهم وتطبيقاتهم لها .

هذا ونسأل الله الهداية الى الرشد والصواب انه ولي ذلك والقادر عليه واخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى أله وصحبه اجمعين .

الفهارس العامة

فهرس الآيات

الآية	السورة	الآية	الصفحة
﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ ﴾	الجاثية	18	09
﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾	المائدة	48	09
﴿ يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾	البقرة	269	10
﴿ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ ﴾	المائدة	75	11
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾	الاسراء	32	11
﴿ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ ﴾	الحجرات	11	11
﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ۗ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾	الحشر	7	12
﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿3﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۙ ﴿4﴾ ﴾	النجم	3	13
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ ﴾	المائدة	1	13
﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾	البقرة	119	13
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ ﴾	البقرة	282	14
﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ﴾	الاعراف	31	14
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾	البقرة	285	14
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴾	الحج	78	14
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ۖ ﴾	البقرة	185	14
﴿ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ ۖ ﴾	النور	45	17
﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ﴾	الانعام	102	17
﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۖ ﴿13﴾ ﴾	الانفطار	13	18
﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾	النساء	92	20

الآية	الصفحة	الآية	الصفحة
﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ ﴾	آل عمران	173	21
﴿ وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا ﴾	الشمس	05	25
﴿ وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ ﴾	الكافرون	03	25
﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ ﴾	النساء	23	25
﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا ﴾	هود	06	27
﴿ وَجَعَلۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ كُلَّ شَيۡءٍ حَيٍّۖ أَفَلَا يُؤۡمِنُونَ ٣٠ ﴾	الانبياء	30	27
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ ﴾	الاحزاب	49	27
﴿ فَنَادَتۡهُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٞ يُصَلِّي فِي ٱلۡمِحۡرَابِ ﴾	آل عمران	39	27
﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ ﴾	البقرة	228	27
﴿ وَجَعَلۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ كُلَّ شَيۡءٍ حَيٍّۖ ﴾	الانبياء	30	29
﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٞۖ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمۡ لَا يَسۡتَأۡخِرُونَ سَاعَةٗ وَلَا يَسۡتَقۡدِمُونَ ٣٤ ﴾	هود	6	29
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴾	الاعراف	34	29
﴿ ٢٢ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ ﴾	الانفال	75	29
﴿ أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۖ ﴾	النساء	54	29
﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۖ ﴾	البقرة	185	30
﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ ﴾	النساء	24	30
﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾	التوبة	41	31

الآية	الصفحة	الآية	الصفحة
﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ ۖ ﴾	البقرة	228	33
﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴾	الطلاق	4	33
﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۖ ﴾	البقرة	196	37
﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ ﴾	النساء	4	37
﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ ﴾	البقرة	185	37
﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿29﴾ ﴾	الحج	29	37
﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ ﴾	البقرة	233	37
﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ ۖ ﴾	البقرة	288	37
﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ ﴾	النساء	22	37
﴿ لَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾	الاسراء	23	37
﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾	النساء	29	38
﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۚ ﴾	المجادلة	3	39
﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ ﴾	البقرة	234	39
﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾	النساء	11	39
﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۖ ﴾	النساء	92	39
﴿ وَرَبَآئِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللَّاتِي	المجادلة	23	39

﴿ دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾			
﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ ﴾	النساء	93	40
﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿29﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ ﴾	المعارج	31-30	41
الآية	الصفحة	الآية	الصفحة
﴿ وَالْمُحْصَنَٰتُ مِنَ الْمُؤْمِنَٰتِ وَالْمُحْصَنَٰتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾	المائدة	5	41
﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ ﴾	البقرة	187	41
﴿ اللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ﴾	الزمر	62	41
﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍۭ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾	الاحقاف	25	41
﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾	النساء	93	41
﴿ إِلَّا مَن تَابَ ﴾	الفرقان	70	41
﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓا أَيْدِيَهُمَا ﴾	المائدة	38	41
﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾	البقرة	144	42
﴿ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَىْءٍ ﴾	النمل	23	44
﴿ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ ﴾	الانعام	44	44
﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾	البقرة	275	45
﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ ﴾	آل عمران	173	47
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾	آل عمران	97	47
﴿ فَاعْتَبِرُوا يَٰٓأُولِى الْأَبْصَٰرِ ﴿2﴾ ﴾	الحشر	02	51
﴿ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِى الْأَبْصَٰرِ ﴾	ال عمران	113	52
﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿18﴾ ﴾	ق	18	52
﴿ أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾	الاسراء	87	53
﴿ فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ﴾	الأعراف	44	55

الآية	الصفحة	الآية	الصفحة
﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُومِنِينَ ﴾	الاحزاب	50	60
﴿ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَالاَقْرَبُونَ ﴾	النساء	7	60
﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ ﴾	الانبياء	23	67
﴿ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ ﴾	الاعراف	188	68
﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾	البقرة	158	76
﴿ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾	المائدة	06	77
﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾	الاعراف	31	78
﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾	النساء	35	81
﴿ وَالذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَاتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً ابَدًا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿4﴾ ﴾	النور	04	84
﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾	المائدة	38	85

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	تخريج الحديث	الصفحة
فأشرع ناقته	رواه مسلم	09
حتى أشرع في العضد أي أدخل الماء اليه	رواه مسلم	09
أعتق رقبة	رواه البخاري	26
مطل الغنم ظلم	رواه البخاري	26
لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها.....	الترمذي والنسائي	30
في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين...	البخاري والنسائي وابن ماجة	40
من جاءكم وأمركم	مسلم	41
أذن في قدر إصبعين أو ثلاث أو أربع	الترمذي	42
ليس من البر الصوم في السفر	البخاري	42
نعم، ولن تجزئ عن أحد بعدك	البخاري	57
هو الطهور ماؤه	ابو داود	59
يعتق رقبته	مسلم	60
الماء طهور لا ينجسه شيء	ابو داود	62
أرأيت لو تمضمضت	ابو داود	72
أرايت لو كان أهلى أبيك دين فقضيته	الطبراني	72
الولد للفراش وللعاهر الحجر	البخاري	72
لا توطأ حامل حتى تضع	ابو داود	81
الخراج بالضمان	ابو داود	82
فهلا قبل أن تأتيني به	ابن ماجة	86

فهرس المصادر والمراجع

1-القران الكريم

2- ابن قدامة عبدالله بن محمد بن قدامة الجماعيلي – روضة الناظر وجنة المناظر – تحقيق شعبان محمد اسماعيل – مؤسسة الريان – المكتبة التدمرية – المكتبة المكية – ط1- 1419-1889

3- ابن منظور – محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل – لسان العرب – دار صادر – بيروت –د- ط – د- س

4- ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي – المهذب في الفقه الامام الشافعي _ تحقيق الزحيلي –ط-1- 1414

5- ابو حسن علي بن محمد حبيب الماوردي البصري – الحاوي الكبير في الفقه مهذب الامام الشافعي وهو شرح مختصر المزني – تحقيق علي معوض –عادل عبد الموجود – دار الكتب العليمة –ط1-1414- 1994

6- ابو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري – تحفة الاحوذي بشرح جامع الترميذي – دار الكتب العلمية –بيروت –د-ط – د – س

7- ابو جعفر – محمد بن جرير الطبري – 224- 310 هـ – جامع البيان عن تاويل أي القران – دار التربية والتراث – مكة المكرمة – د ط د س

8- ابو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت 505 هـ – المستصفى – تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافعي – دار الكتب العلمية – ط 1 – 1413- 1993

9- ابو حيان محمد بن يوسف بن علي الاندلسي ت 745هـ _ البحر المحيط في التفسير – تحقيق – صدقي محمد جميل – دار الفكر بيروت – د- ط 1420

10- ابو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمان بن صالح بن حمد البسام (1423هـ) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام –تحقيق-محمد صبحي بن حسن حلاق –مكتبة الصحابة – الإمارات –مكتبة التابعين –القاهرة –ط10- (1426-2006م)

11- بدر الدين الزركشي

12-أبو عبد الله عبد الرحمان بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن أحمد آل سعدي (1376هـ) القواعد الحسان لتفسير القرآن -مكتبة الرشد -الرياض - ط1-(1420هـ-1999م)

13- ابو عبد الله عبد الرحمان بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي - بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الاخيار -تحقيق -عبد الكريم بن رسمي ال الدريني -مكتبة الرشد - ط1-(1422هـ-2002م)

14- أبو عبد الله محمد بن أجمد الأنصاري القرطبي - تفسير القرطبي - الجامع الأحكام القرآن - تحقيق - أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش - دار الكتب المصرية -القاهرة - ط2 - (1384هـ-1964م)

15- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (463هـ) -الإستذكار - تحقيق - سالم محمد عطا محمد علي معوض -دار الكتب العلمية -بيروت -ط1-(1421-2000م)

16- ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي - التمهيد -تحقيق - مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري - وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - د.ط/ د.س

17- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الدمشقي - الخباي (541-620هـ) المغني - تحقيق - د.عبد الله بن عبد المحسن التركي -د.عبد الفتاح محمد الحلو - دار عالم الكتب -الرياض -ط3- (1417هـ-1997م)

18- ابو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي (855هـ) عمدة القاري شرح صحيح البخاري - دار الإحياء التراث العربي - بيروت -د.ط- د.س

19- ابو منصور محمد الازهري (370) -تهذيب اللغة - تحقيق - حمد عوض مرعب - ط1- (2001م)

20- أبي الحسن علي بن محمد بن علي البعلي الحنبلي - ابن اللحام - شرح المختصر في أصول الفقه - تحقيق عبد الناصر بن عبد القادر - دار كنوز اشبيليا

21- ابي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (395هـ) -الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها - ط1- (1418هـ-1997م)

22- أبي عبد الرحمان الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (170هـ) كتاب العين – تحقيق – د.مهدي المخزومي ،د. ابراهيم السامرائي – دار وككتبة الهلال – د.ط/د.س

23- ابي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي – شرح عضد الدين عبد الرحمان الايجي – شرح مختصر المنتهى الاصولي – تحقيق – محمد حسن محمد حسن إسماعيل – دار الكتب العلمية – بيروت –لبنان – ط1- (1424هـ-2004م)

24- أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري – الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية مرتبا ترتيبا الفائيا وفق أوائل الحروف –تحقيق – محمد محمد تامر –أنس محمد – دار الحديث – د.ط –(1430-2009م)

25- أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا شهاب الدين النضراوي الازهري المالكي الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني – دار الفكر –د.ط- (1415هـ-1995م)

26- الباحث الحديثي (برنامج الكتروني لتخريج الحديث

27- البخاري عبد العزيز أحمد بن محمد – كشف الاسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي وبهامشه أصول البزدوي – مطبعة الشركة الصحافية العثمانية –1308

28- الدبوسي أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى – الاسرار في اصول والفروع في تقويم أدلة الشرع – تحقيق – د.محمد توفيق عبد الله العواطلي الرفاعي –وزراة الاوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردنية – عمان – ط1- (1999م)

29- الجيلالي المريني – القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني – دار ابن القيم – ابن عفان – السعودية – مصر –د.ط – (1423هـ-2002م)

30- الموسوعة الحرة وكيبيديا – تصنيفات اسلام أصول الفقه بوابة الفقه الإسلامي – 2021/05/25- 12:09م

31- بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزوكشي (794هـ) – البحر المحيط في أصول الفقه – دار الكتبي – ط1- (1414هـ-1994م)

32- تاج الدين عبد الوهاب السبكي – الأشباه والنظائر – دار الكتب العلمية –ط1- (1411-1991)

33- جلال الدين السيوطي (911هـ) –الإتقان في علوم القرآن – تحقيق – محمد أبو الفضل ابراهيم –د.ط- (1394هـ-1974م)

34- حسن سعد خضر – مراتب الحكم الشرعي دراسة أصولية مقارنة –د.ط-(1432-2011م)

35- خالد رمضان حسن –معجم أصول الفقه – الورضة –ط1-(1998)

36- زكرياء بن محمد بن أحمد بن زكرياء الأنصاري السنيكي – غاية الوصول في شرح لب الأصول – دار الكتب العربية الكبرى – مصر –د.ط/د.س

37- زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي القاهري –(1031هـ)- التيسير بشرح الجامع الصغير – مكتبة الإمام الشافعي – الرياض –ط3- (1408هـ-1988)

38- زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي – فيض القدير –شرح الجامع الصغير – المكتبة التجارية الكبرى – مصر –ط1-1356

39- سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الازهري المعروف بالجمل (1204هـ) – حاشية الجمل على شرح المنهج – فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب –دار الفكر – د.ط-د.س

40- سليمان بن محمد بن عمر البحيرمي المصري الشافعي (1221هـ) حاشية البحيرمي على الخطيب – تحفة الحبيب على شرح الخطيب – دار الفكر –د.ط- (1415هـ-1995م)

41- شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني – الإقناع في حل الفاظ ابي شجاع – تحقيق – علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود – دار الكتب العلمية –ط2-(1425-2004)

42- عبد الحليم طه –قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب – دراسة نظرية تطبيقية – مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية – تخصص –الفقه وأصوله (1436-2015)

43- عبد الرحمان إبراهيم الخراز- الفرق بين قاعدتي العبرة بعموم اللفظ وقضايا الأعيان لا عموم لها

44- عبد الرؤوف المناوي – التوقيف على المهمات التعاريف – تحقيق – عبد الحميد صالح حمدان – ط1- (1410-1990)

45- عبد العزيز محمد عزام – فقه المعاملات – مكتبة الرسالة الدولية – د.ط-(1997-1998م)

46- عبد العظيم الزرقاني (1367هـ) مناهل العرافن في علوم القرآن –ط3- د.س
47- عبد الكريم عبد الله الخضير – تخيير الصفحات بشرح الورقات – دار ابن الجوزي – ط1–د.س
48- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة – المهذب في علم أصول الفقه المقارن – مكتبة الرشد – الرياض –ط1–(1420هـ–1990م)
49- عبد الكريم زيدان – الوجيز في أصول الفقه مؤسسة قرطبة –د.ط/د.س –
50- عبد الوهاب خلاف – علم اصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي –مطبعة المدني – ط7- –د.س
51- علي بن حجر العسقلاني – فتح الباري بشرح صحيح البخاري –تحقيق الأرناؤوط – دار الرسالة العالمية –ط1- (1434–2013)
52- علي بن محمد الآمدي –الإحكام في أصول الأحكام –تحقيق –عبد الرزاق العفيفي – دار الصميعي – ط1- (1424–2003)
53- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (816)- معجم التعريفات – تحقيق – جماعة من العلماء – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط1- (1403هـ–1983)
54- عماد الدين محمد الرشيد – أسباب النزول وأثرها في بيان النصوص دراسة مقارنة بين أصول التفسير وأصول الفقه –د.ط–د.س
55- فتحي الدريني – المناهج الأصولية في الإجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي – مؤسسة بيروت –ط3–(1434هـ–2013م)
56–فخر الدين الرازي – المحصول في علم أصول الفقه –تحقيق –طه جابر فياض العلواني –د.ط–د.س
57- فوزي محمد إبراهيم الزريقات – العمومية والخصوص دراسة مقارنة بين تفسيري الحصاص والقرطبي – قدمت هذه الأطروحة استكملا لمتطلبات درجة الدكتوراه في تخصص التفسير وعلوم القرآن في جامعة العلمو الإسلامية العالمية – عمان – 2014/11/26م
58- محمد ابو الفتح البيانوني – الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية – دار القلم – دمشق –ط1–(1409هـ–1988م)
59- محمد الامين الشنقيطي –(1393هـ) – مذكرة في أصول الفقه – مكتبة العلوم والحكم –د.ط/د.س

60- محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي –ابن النجار – شرح الكوكب المنير – تحقيق – محمد الزحيلي – نزيه حماد – وزارة الأوقاف السعودية –ط1- (1413-1993م)
61- محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي – البحر المحيط في أصول الفقه – تحقيق – عبد القادر عبد الله العاني – ط2- (1413-1992م)
62- محمد بن حمال الدين مكي العاملي الجزيني – القواعد والفوائد في الاصول العربية – تحقيق الدكتور السيد عبد الهادي –د.ط
63- محمد بن صالح العثيمين – الأصول من علم الأصول – طبعة ابن الجوزي – دار ابن الجوزي –ط4- (1430-2009)
64- محمد بن علي بن محمد الشوكاني – نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخيار – تحقيق – محمد صبحي بن حسن الحلاق – دار ابن الجوزي –ط1- (1427)
65- محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان – تفسير البحر المحيط –تحقيق – عادل أحمد ،علي معوض – دار الكتب العلمية – ط1-(1413-1993م)
66- محمد سليمان عبد اله الأشقر – الواضح في اصول الفقه للمبتدئين –ط2-(1404-1984)
67- محمد مجد الدين الفيروز بادي – القاموس المحيط – مؤسسة الرسالة –ط8-(1426-2005)
68- محمد مصطفى الزحيلي – الوجيز في أصول الفقه الإسلامي المدخل المصادر الحكم الشرعي – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر –ط2-(1427-2006)
69- محمد مصطفى شلبي – أصول الفقه الإسلامي – دار الجامعية – بيروت – د.ط/د.س
70- محمد مرتضى عبد الرزاق الزبيدي – تاج العروس من جواهر القاموس – طبعة الكويت – ط2- د.س
71- محمود بن محمد أبو منذر الميناوي – الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول – المكتبة الشاملة – مصر –ط1-(1432هـ-2011م)
72- معجم الوسيط – تعريف ومعنى الشرع في معجم المعاني الجامع – معجم عربي المعاني لكل رسم معنى وقت التصفح-(2021/00:04-04-14)
73- مكتبة أصول الفقه – نشر المقال (02/11/2009) التصفح -2021/04/25

74- ملتقى القواعد الفقهية والضوابك الفقهية – الإثنين – 2021/06/14-سا 11:28م
75- مناع القطان – مباحث في علوم القرآن – مكتبة وهبة – ط11-2000
76- نجم الدين – ابو ربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري (716هـ) – شرح مختصر الروضة – تحقيق – عبد الله بن عبد المحسن التركي) مؤسسة الرسالة – ط1-(1407هـ-1987م)
77- وهبة بن مصطفى الزحيلي – الفقه الإسلامي وأدلته – دار الفكر السورية – دمشق – دار الفكر – دمشق – ط4 – د.س .

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
الواجهة	
البسملة	
الشكر	
الاهداء	
مقدمة	أ–هـ
الفصل الاول : ماهية الحكم الشرعي والعام والخاص	
المبحث الاول : مفهوم الحكم الشرعي	08
المطلب الاول : الحكم الشرعي لغة	08
المطلب الثاني : الحكم الشرعي اصطلاحاً	10
المطلب الثالث : أقسام الحكم الشرعي	13
المبحث الثاني : مفهوم العام والخاص وأنواعهما	17
المطلب الاول : العام وأنواعه	17
المطلب الثاني : الخاص وأنواعه	33
المبحث الثالث : نسبية العموم والخصوص والفرق بين العام المخصوص والذي يراد به الخصوص	42
المطلب الاول : نسبية العموم والخصوص	42
المطلب الثاني : الفرق بين العام المخصوص والذي به الخصوص	45
الفصل الثاني : مفهوم قاعدة العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب عند الاصوليين واختلاف الفقهاء فيها وتطبيقاتهم	
المبحث الاول : مفهوم قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب	51
المطلب الاول : شرح مفردات القاعدة	51

المطلب الثاني : معنى وصور قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب	54
المطلب الثالث : الفرق بين معنى القاعدة وبين قاعدة قضايا الاعيان لا عموم لها	56
المبحث الثاني : اختلاف الفقهاء في قاعدة العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب	59
المطلب الاول : تحرير محل النزاع في القاعدة	59
المطلب الثاني : أقوال العلماء في قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب	63
المطلب الثالث : الترجيح في المسألة	69
المبحث الثالث : بعض تطبيقات قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند الفقهاء	74
المطلب الاول : تطبيقات القاعدة في فقه العبادات (الطهارة ,الصلاة , الصوم)	74
المطلب الثاني : تطبيقات القاعدة في ابواب متفرقة (باب البيوع , فقه الاسرة , الحدود)	80
خاتمة	88
قائمة الفهارس	
ملخص البحث	

ملخص البحث

ملخص باللغة العربية

تناولنا في هذا البحث دراسة مفصلة للحكم الشرعي بين عموم اللفظ وخصوص السبب التي هي قاعدة أصولية مهمة(العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب).

وقد اشتمل هذا البحث على فصلين : حيث تناولنا في الفصل الأول التعريف اللغوي والاصطلاحي للحكم الشرعي ومفهوم العام والخاص وأنواعهما وذكرنا نسبية العموم والخصوص والفرق بين العام المخصوص والذي يراد به الخصوص أما في الفصل الثاني عنوناه بمفهوم القاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند الأصوليين واختلاف الفقهاء فيها وبينا الراجح منها وذكرنا بعض التطبيقات لهذه القاعدة لإتمام الفائدة ثم الخاتمة وأبرزنا فيها مجموعة من النتائج التي توصلنا إليها مع ذكر بعض من التوصيات من خلال هذا البحث.

ملخص باللغة الأجنبية:

Summary :

We had in this research a particular study of the Islamic ruling between the general speaking and the specific reason that is that considered an essential basic (based on general speaking not the reason)

This research has come with two chapters:

The first chapter treats the linguistic and the idiomatic definition of the Islamic ruling . also it shows the general and the specific definition and their types,meanwhile,we mentioned the general and the specific and the difference between them , which means the special.

The second chapter is titled as the definition of base concerning the general speaking not the specific reason according to fundamentalists ,and the ambiguity between scientists then we highlighted the right ones in addition to some application to this base to get best results .Finally the conclusion in which we come with several results that we found out in our research ,and we end up with some recommendation through our research .